هو
۱۳۸۳ / /

گنبد سبز - بازار - دکان
حاج علی اکبر شفیعا - بوستید
آفریز بدست آقای غلامرضا

عرب

شماره ثبت ۱۳۷۱۹

نام کتاب: طهارت

اسم ... ربی
مصنف
مؤلف
خطی
چاپی
سال ... اوراق ۸۹
ج
ش
وا
طول ۱۶ عرض ۱۰/۵ شماره صفحات

میکرو فیلم تهیه شد

آفت زدائی شد
تاریخ ۱۷/۱/۸۱

۱۳۸۳/۱۰/۲۴

آستان قدس

شرح مختصر نافع

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب طهارت عربی

مصنف ناشناس

مؤلف

خطی نسخ مختلف السطر
چاپی

سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۸۹

جزء کتب شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۷۱۹ شماره قبض

واقف نامعلوم بوسیله آقای غلامرضا عرب تاریخ وقف

طول ۱۶ عرض ۱۰/۵ شماره صفحات

١٣٢٦٦

التا سوا السالم من مذكر كالتا نحو احد اللبن

لحذف فى نعم الفتاة استحسنوا لان قصد الجنس فيه

لاصل فى المفعول ان ينفصلا والاصل فى الفاعل ان يتصلا

يجا بخلاف الاصل وقد يجى المفعول قبل الفعل

خر المفعول ان لبس حذر او اضمر الفاعل غير منحصر

ا بالا او بانما انحصر اخر وقد يسبق ان قصد ظهر

شاع نحو خاف ربه عمر وشذ نحو زان نوره الشجر

ب مفعول بحرف فاعل فيما له كنيل خير نائل

و الفعل اضمم فى المتصل بالاخر اكسر فى مضى كوصل

جعله من مضارع منفتحا كينتحى المقول فيه ينتحى

له من مضارع منفتحا ينتحى المقول فيه ينتحى

الى التالى تا المطاوعة كالاول اجعله بلا منازعة

ث الذى بهمز الوصل كالاول اجعلنه كاستحلى

واشمم فاثلاثيا اعل عينا وضم جاكبوع فاحتمل

ان بشكل خيف لبس يجتنب وما لباع قد يرى لنحو حب

الفا باع ثنا العين تلى فى اختار وانقاد وشبه ينجلى

وقابل من ظرف او من مصدر او حرف جر بنيابة حر

ولا ينوب بعض هذا ان وجد في اللفظ مفعول

وباتفاق قد ينوب الثاني من

باب كسا فيما التباسه امن

في باب ظن وارى المنع اشتهر

ولا ارى منعا اذا القصد ظ

وما سوى النائب مما علقا

بالرافع النصب له محقق

ان مضمر اسم سابق فعلا شغل

عنه بنصب لفظه او المحل

فالسابق انصبه بفعل اضمرا

حتما موافق لما قد اظهرا

والنصب حتم ان تلا السابق ما

يختص بالفعل كان وحيثما

وان تلا السابق ما بالابتدا

يختص فالرفع التزمه ابدا

كذا اذا الفعل تلا ما لم يرد

ما قبل معمولا لما بعد وجد

واختير نصب قبل فعل ذي طلب

وبعد ما ايلاؤه الفعل غلب

وبعد عاطف بلا فصل على

معمول فعل مستقر اولا

وان تلى المعطوف فعلا مخبرا

به عن اسم فاعطفن مخيرا

فالرفع في غير الذي مر رجح

فما ابيح افعل ودع ما لم يبح

وفصل مشغول بحرف جر

او باضافة كوصل يجري

وسو في ذا الباب وصفا ذا عمل

بالفعل ان لم يكن مانع حصل

وعلقة حاصلة بتابع

كعلقة بنفس الاسم الواقع

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني مدعام

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف
الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين المعصومين
الذين اذهب الله بنورهم عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
اما بعد اعلم ان الطهارة على قسمين قسم يتوقف على
النية ويسمى الطهارة عن الحدث ورافع الحدث و
قسم لا يتوقف عليها ويسمى الطهارة عن الخبث ورافع
الخبث ونحو ذالك والقسم الاول منحصر في الوضوء والغسل
والتيمم والوضوء قسمان واجب وندب والواجب انما
يكون للصلوة والطواف واجبتين وشرط للصلوة
مطلقا واجبة كانت الصلوة او مندوبة وكذا المس
كتابة القرآن ان كان المس غير واجب والمستحب ما كان و
للصلوة والطواف المندوبتين وان كان شرطا لمطلق
الصلوة كما قلنا وللتجديد وللكون على الطهارة و

للتاهب

للتاهب للصلوة الفريضة قبل دخول وقتها بمعنى ان يتوضأ
قبل دخول الوقت لان يصلي الفريضة في اول وقتها ويستحب
ايضا لتلاوة القرآن وكتابته وحمله ولمس هامشه ونحوه
تعظيما له ويستحب للسعي في الحوائج لان له دخلا في قضائها
ولافعال الحج التي لم يشترط فيها الطهارة ولذكر الحائض
في اوقات صلواتها عوضا عنها تتوضأ وتجلس وتذكر الله
ويستحب للنوم سيما اذا كان جنبا وللجماع خصوصا جماع
الحامل وللجماع بعد الاحتلام ولجماع غاسل الميت ولما
يغتسل ولادخال الميت في قبره وجماع جارية بعد جارية
اخرى ولصلوة الميت وللجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
ولغير ما ذكر الان لهم الذي ذكرنا ولا يعتبر في
الوضوء التجديدي شرط على الاظهر لما ورد من ان الوضوء
على الوضوء نور على نور وجميع الطهارات الحدثية واجبة
للغير كالخبثية ويصح الصلوة الفريضة بالوضوء
المستحب كما عرفت من استحبابه للتاهب لها فانه

موضع نص ووفاق فكذا اتيان الفريضة بالوضوء للنافلة
مثل الوضوء لصلوة الليل واتيان فريضة الصبح به واما الوضوء
لغير الصلوة مثل التجديد والكون على الطهارة ونحوهما
فالظاهر انه ايضا مثل الاول بمقتضى الادلة وفاقا للمعظم
وان خالف فيه نادر ولا عبرة بخلافه لعدم دليل اصلا
على اشتراط ايقاعه للصلوة فان اراد احد الخروج عن
هذا الخلاف فليضم الى الوضوء المذكور قصد استباحة
الصلوة احتياطا والا فالظاهر عدم الحاجة الى هذه
الضميمة وربما توهم متوهم انه لابد للصلوة الفريضة
من كون وضوئها ايضا فرضا وانه لا يصح الفريضة بالوضوء
المستحب فامر من يتوضأ قبل دخول الوقت وليس عليه قضاء
فريضة ان يوجب على نفسه بنذر او شبهه صلوة ونحوها
مما يشترط فيه الوضوء حتى يصير وضوئه واجبا ويصلي الفريضة
به وهذا التوهم فاسد قطعا لما عرفت من النص والاتفاق
على استحباب الوضوء للتاهب فيظهر منه ان ايقاع الفريضة

بالوضوء المستحب

بالوضوء الواجب خلاف المستحب شرعا بل المستحب
شرعا كونه بالمستحب مضافا الى انه تعالى لم يرد منا
ازيد من الوضوء الذي هو غسل الوجه واليدين و
مسح الرأس والرجلين مع قصد الامتثال والقربة
اما وجوب قصد الوجوب واشتراط كونه بذلك
القصد وكونه موافقا للواقع حتى يصح الفريضة به
فلم يوجد منه عين ولا اثر وبالجملة مقتضى الاصل
والعمومات ايضا عدم الاشتراط المذكور و
مضافا الى كون احب الدين الى الله هو السهلة على
ان الواجبات التي اوجبها الله تعالى علينا لم يكد
يحصل للصلحاء المطيعين كمال الاطاعة والوثوق
بالخروج عن العهدة وتحقق الامتثال والاطاعة
فكيف نزيد اعتماد الواجبات الاخر على انفس
عامة المكلفين فيزداد كثير المشقة والكلفة بمجرد
خيال فاسد بالمرة اعلم ان الغسل للجنابة ونحوها
لم يتامل احد في صحة الصلوة به وان لم يقع للصلوة

بالوضوء المستحب او من ايقاعها الفريضة بالوضوء الواجب نظر من النص والاجماع ان ايقاع الفريضة

اصلا لشدّة استحبابه لنفسه ونهاية شدّته وكراهة
البقاء جنبا وكمال الاهتمام شرعا برفع الجنابة امّا مطهر
حتى يتوهّم غير واحد منّا كون وجوبه لنفسه وليس
كما توهّموه وحقّقناه في موضعه فصل في واجبات الوضوء
الاوّل النيّة وهي ان ينوي يتوضّأ خالصا لله وقربة
اليه ولو ضمّ معه في الواجب الوجوب وفي المستحب
الاستحباب كان احوط ولابدّ من مقارنة النيّة
للوضوء واستدامتها الى آخره بان لا يغيّر نيّته الثاني
غسل الوجه من قصاص شعر الرأس الى الذقن طولا
وما هو واه الابهام والوسطى عرضا ولابدّ من غسل
ما يزيد على ما ذكر طولا وعرضا بالقدر الذي يحصل الا
طمينا اطمينان بحصول القدر الواجب من الغسل ولو
اتفق وقوع الزيادة عما ذكرنا في الغسل فلابدّ من ان
يكون قصده فيها عدم كونها من جملة الواجب شرعا بل و
عدم كونها من المطلوب شرعا ايضا بل يكون لغوا ويجب ايضا
ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة في غير اللحية والشارب

والحا

والحاجب والاهداب واما في الامور المذكورة فلابدّ من رفع
ما يمنع وصول الماء ظواهر الشعر واعتبار رفع المانع من وصول
انما هو في حال الاختيار اما الاضطرار فتعرف الحال فيه ومن
جملة ما يمنع الوصول المخاط اليابس في طرف الانف والرّمص
اليابس في اطراف العين وحواليها اي طرف كان وربّما
يحصل المانع من كثرة الاكتحال او شرب القهوة ونحوهما
فلابدّ من الازالة ولا يجب تخليل شعر اللحية لادخال الماء
تحته حتى تغسل البشرة بل لا يستحب ذلك ايضا وان
كان اللحية خفيفة لكونه من بدع العامة ويجب كون الغسل
من الاعلى الى الاسفل بان يكون ابتدائه من قصاص شعر
الرأس وانتهاؤه الى منتهى راس الذقن كما قلنا ولابدّ
من غسل المجموع بحيث لا يبقى شيئا ولو اقل من رأس شعرة
بمراتب فيمسح يده على الماقين حتى تغسلا وما ذكرنا حال
مستوى الخلقة واما غير مستوى الخلقة فيجب عليه ان يغسل
بقدره الثالث غسل اليد اليمنى باديا من المرفق منتهيا الى
رؤس الاصابع ويجب غسل المجموع بحيث لا يبقى شيء ولو
اقل من رأس شعرة كما في الوجه وما نرى من العوام

غسل الكف ظهرا وبطنا والاكتفاء بالغسل الى الزند فاسدا
قطعا ووضوئهم باطل جزما بالبديهة وكانهم توهموا
كفاية غسلهم اياه ابتداء الوضوء فلابد من المبالغة
في غسل الكف ظهرا وبطنا في غسل اليدين حتى يحصل
اليقين بغسل جميعه وعدم بقاء ما هو اقل من راس
شعرة وحصول ذالك مع كثرة الرطوبة السابقة و
الخارجة عن الواجب لعله لا يخلو عن صعوبة فلابد
من زيادة الاهتمام والمبالغة حتى يحصل اليقين
واين هذا من عدم امرار اليد كما فعله العوام وربما
يكتفون بامرارها وفيه ما فيه ويجب في غسل اليد ازالة
ما يمنع فيه وصول الغسل الماء الى البشرة من الخواتم و
السوار وغيرها ومن ذالك نقطة الحبر
اليابس ونحوها اذ لابد ازالة الجميع حتى يحصل العلم
بغسل ما تحته من البشرة والظفر ولابد ايضا من ازا
لة الوسخ الذي يكون تحت الظفر المانع من غسل ما تحته
من الظفر الا ان يكون قليلا خفيفا غير مانع من ذالك
والله يعلم

الرابع غسل اليد اليسرى على نهج يد اليمنى

الخامس مسح مقدم الرأس مقدار ثلاث اصابع مضمومة
احتياطا ولا يضر مسح اكثر منه بل لا ينبغي الاقل ويبدء
بالاعلى ويمسح الى الاسفل احتياطا ولا بد ان يكون
ببقية البلل الوضوء وادنى رطوبة منه حتى لا يصير
غسلا بالجريان فان الجريان فارق بين المسح و
الغسل فان حصل في المسح جريان يجب ان يقصد
ان الجريان ليس داخلا في مسحه ولا في وضوئه اذ
لو كان داخلا في يصير المسح غسلا وهو باطل بالا
تفاق والبديهة والمسح غير الغسل بديهة فلا
بد من قصد كون الجريان لغوا غير داخل في الوضوء ابتداء
ويجب ان يكون المسح على البشرة الراس وجلده
ان لم يكن شعر وان كان الشعر فعلى ذالك الشعر
النابت على ذالك الجلد لا الشعر النابت في غيره
مثل النابت في الايمن او الايسر من الرأس والخلف
بل الشعر النابت في غيره الموضع لو كان طويلا

فروع

الى ان خرج عن حد ذالك الموضع كما هو الحال
فى غالب النساء لا يجوز المسح على القدر الخارج
عن حده ويستحب تفريق هذا الشعر الطويل
حتى يظهر شيء من الجلد ويكشف منه وان كان
مفتارخطا دقيقا غاية الدقة ويكون ذالك
الخط داخلا فى الممسوح ويجب ازالة المانع من و
صول المسح الى ما يجب مسحه والقدر الذى يجب
سواء كان البشرة والجلد او الشعر المذكور
مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
والقدر الواجب هو المسمى ويجب الاستيعاب طولا
بان يكون ابتداء المسح عن راس الاصبع وانتهاؤه
الكعب على سبيل الاتصال لكن الاحوط الاس
تيعاب العرضى ايضا بان يضع الكف على رؤس
الاصابع ويمسح بظهر الرجل الى الكعب والاحوط
والاولى ان يدخل الكعبين ايضا فى الممسوح و
المراد من الكعب هو قبة القدم اى ارتفع الذى

7

يكون فى وسط ظهر القدم ويجب استقرار الرجل وامرار
اليد عليه حتى يصير الرجل ممسوحا واليد ماسحا
لا العكس ولا امرار كل واحد منهما على الاخر فلا
بد من وضع الرجل على شيء غالبا حتى يصير ممسوحا
خاصة ويجب ازالة المانع من وصول الماسح الى
ما يجب مسحه وحال تحقق الجبيرة ان هنا حال
تحقق الجبيرة فى مسح الرأس **الثامن** الترتيب بين
الافعال المذكورة على النهج المذكور وليس
بين مسح الرجلين ترتيب فان مسحهما معا يجوز
لكن ان لم يمسحهما فليقدم مسح الرجل اليمنى
بل لعله اولى **السابع** الموالات والاحوط
مراعاة العرفية مع التمكين والا فرطوبة الاعضاء
السابقة على الذى يريد ان ياتى به فلو جف جميع
ما سبق عليه بطل وضوؤه مع الاختيار بان لم
يكن ريح شديدة او حرارة شديدة مانعة عن

بقاء الرطوبة في يكتفي بالموالات فعلا **التاسع**
طهارة الماء وحليته استعماله فلو توضوء ثم علم
كون الماء نجسا باطلا وضوؤه ووجب عليه تطهير
ما اصابه من ذلك الماء او لاقى رطوبته وان تو
ضوء ثم راى النجاسة في الماء فان احتمل كون
النجاسة متاخرة عن الوضوء فالوضوء صحيح و
رطوبته طاهرة وان كان ذلك الاحتمال في غاية
البعد لان كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر ولا يكفي
الظن وان كان غالبا قويا وان علم بعد الوضوء كون
الماء مغصوبا فالوضوء صحيح لكن يجب ارضاء المالك
ان امكنه والا تصدق بثمن مثل ذلك الماء عنه
وان اتفق مجيئه بعد ذلك ولم يرض بالتصديق
يعطيه الثمن والثواب له وان اتفق وضوئه كان من
النهر الذي ظهر عليه انه مغصوب فوضوئه صحيح ولا
يجب عليه التجسس عن ذلك وارضائه وان كان
احوط والاحتياط ايضا غير لازم ومؤكد لان

للناس حق الشرب والوضوء ونحوهما من الاستعمال
في الانهار الجارية ولذا كانوا في الاعصار والامصار
يشتغلون بالاستعمالات المتعارفة وياخذون
كذلك من غير مراعات اذن من المالك والمغاصب
لم يغصب هذه الحق وعلى فرض انه غصبه فلا عبرة
بعد تمكن صاحب الحق من حقه ويستحب البسملة
عند الشروع في الوضوء وايضا عند صب الماء
على الوجه ويستحب غسل اليدين للنوم والبول
مرة وللغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق
ثلث وادناه مرة والمسواك ولو بالاصابع ان
لم يحضر المسواك والادعية الماثورة في
الكتب والاحداث الناقضة للوضوء والبول و
الغايط والريح كل ذلك اذا كان عن الموضع
المعتاد والنوم الغالب على العقل ويظهر ذالك
بغلبته على السمع والبصر فلو سمع ولو همهمة لم
ينقض وكذا لو شك في بلوغه الى هذا الحد والسكر
والجنون والاغماء والاستحاضة القليلة اذا مرادنا
من الناقض ما ينقضه ويوجب الوضوء واما ينقضه

ويوجب لغسل مثل الجنابة وغيرها فسيجيئ
اما المذي وهو الما الذي يخرج عقيب البول
[illegible] ر بة الملاعبة بالمرئة ونحوها فهو لا
ينقض الوضوء وغيره من الطهارة اصلا و
هو طاهر ايض ومثله الودي وهو الما الذي
يخرج عقيب البول لكن طهارته مشروط بان
يخرج عقيب الاستبرا وغسل الذكر من البول
حتى لا ينجس بملاقات النجس ويجب في التغوط
والبول ستر العورة عن غير ذي محرم ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها بكل البدن
او بالمخرج وحده وهو الذكر والدبر هذا مع
العمد واما مع الجهل والنسيان فليس عليه
شئ الا انه حين العلم والتذكير يجب عليه الا
نحراف عن القبلة لو كان مستقبلا او مستدبرا
والاولى والاحوط ان يكون حال الاستنجا ايض
مثل حال التخلي والجاهل بالحكم غير معذور و
عند الفقها واما الجاهل بجهة القبلة مع
التمكن من الاستعلام فايض عنده انه غير معذور

و ايض يستعلم ويجتنب استقبال الريح واستدباره وكذلك
استقبال الشمس والقمر ويجب غسل مخرج البول بالما خاصة
والاحوط كونه مرتين خروجا عن الخلاف والا فالاظهر الاكتفا
بمرة ويستحب غسله ثلاثا لورود النص به واما الغايط
فان لم يتعد عن الوضع المعتاد بان يكون خروجه
بالنحو المتعارف المعتاد فلا يتعين تطهيره بالما
بل يخير بينه وبين المسح بالاحجار الى ان ينقى
المخرج ولا بد من كون المسح ثلاثة احجار ثلاث
مرات كل مرة بحجر يمسح به مجموع الموضع وكذلك
الحال ان مسح بغير الحجر مثل الخزف و الخرق
ونحوهما هذا اذا حصل النقا بالثلاثة والا
فلا بد من الزيادة الى ان يحصل النقا ومعرفة حصول
النقا بان لا يرى في الماسح من الحجر او غيره اثر من الغايط
اصلا ولا بد من السعي في عدم التجاوز عن الموضع
المعتاد حين المسح بان يدير الماسح ابقد وسعه و يشترط
في الماسح ان يكون طاهرا ويكون بحيث يرفع الغايط
وباخذه لا ان يكون جسما صيقليا ويحرم كونه من الاشيا
المحترمة مثل الخبز والقرطاس ونحوهما ولا يتمسح با

حين اخذ الغايط بمسحه يمسح بمجموع الموضع كل مسح جزء منه [illegible] طاهر من الما مع

باردات الدواب ثم انا وان قلنا با التخيير بين الما
والمسح بمثل الاحجار الا ان الغسل بالما اولى و
افضل منه الجمع بين المسح والغسل بان يستعمل
الحجار اولا ثم يغسل بعده هذا كله اذا لم يتجاوز
الغايط عن الموضع المعتاد وان تجاوز تعين الغسل
بالما ويستحب للرجل استبراء موضع البول و
كيفيته ان يمسح من المقعده الى اصل القضيب ثلاث
مرات بقوة تامة حتى لا يبقى هناك من اثر البول
شئ اصلا ثم يمسح من اصل القضيب الى راس
الحشفة ثلاثا ايضا بقوة تامة حتى لا يبقى من اثر المذ
كور شئ هناك اصلا ثم يجذب راس
الحشفة ثلاثا لان يخرج الرطوبة بالمرة ولا
يبقى من اثر البول اثر فيكون ما يخرج بعد ذالك
من الرطوبة طاهرة بعد ما يغسل راس الذكر
وان لم يستبرء يكون الرطوبة نجسة وان خرجت
بعد الغسل المذكور لاثر اثر البول وتتمته الباقية
في المجرى او نيها شئ منه فالاستبراء وان كان

مستحبا الا انه واجب شرطي كما عرفت لاشتراط طهارة
ما يخرج من البلل بعد الغسل به وكذا يشترط عدم نقض
الوضوء والغسل والتيمم بخروج البلل بالاو
ستبراء وكذا عدم بطلان الصلوة لو خرج في اثنا
ئها او قبلها بعد الطهارة الحدثية او في اثنائها
سواء غسل راس الذكر ام لا اذ بعد غسله وتطهيره
لو خرج البلل ولم يقع الاستبراء يكون ناقضا ونجسا
ولو خرج بعد الاستبراء لا يكون ناقضا اصلا سواء
خرج بعد غسل المخرج ام قبله نعم لو خرج قبله نجس
بملاقات المخرج النجس لكن الطهارة الحدثية بعد
بحالها لم تنقض فالصلوة تكون مع هذه الطهارة
وان لم يكن مع الطهارة الخبيثية لو كان الخروج
في اثنائها او قبلها ولم يغسل المخرج وسيظهر حكم
الصلوة مع الخبث بشقوقها وان صلى مع عدم ا
لاستبراء ثم خرج الرطوبة بعد الصلوة فتلك
الصلوة صحيحة وان بطل وضوئها بعدها و

وينجس ما لاقى تلك الرطوبة فيجب غسلها و
الوضوء بعدها للصلوة الاتية والاحتياط
الاستبراء ثم غسل الرطوبة والوضوء كي لا
يتحقق المفسدة المذكورة بعد الغسل و
الوضوء ايضا اذ لم لو يستبرء لزم تلك المفسدة
بعدهما ايضا وقس على هذا الآن يتحقق الاستبراء
بالنحو الذي ذكر والمرءة ليس عليها استبراء وان قيل
باستحبابه لها ايضا بان يستبرء عرضا قبلها او تعصرها
كي يخرج الرطوبات اى القدر الذي يخرج بهذا الاستبراء
فلعل مراعات قوله لا يخلوا من اولوية ما لكن لا
تامل في انها لو لم تستبرء اصلا ليس عليها شئ
وان خرج منها الرطوبة بعد بولها فان تلك
الرطوبة طاهرة ولا تنقض الطهارة اصلا و
ليس عليها وضوء ان خرجت في اثناء الوضوء
او بعده ويصح صلواتها بذلك البتة ثم اعلم ان
من لم يستنج عمدا لو توضأ وصلى فالوضوء صحيح

لكن صلوته باطلة يعيدها في الوقت ويقضيها في
خارجه وكذلك حال الجاهل بالحكم لعدم المعذورية
عند الفقهاء وان تركه سهوا فالحكم ايضا كذلك الا ان
القضاء في الخارج لعله احوط واولى ومن تيقن الطهارة
ثم شك في الحدث بعدها فهو على طهارة البتة ولا
يحتاط بالاعادة لورود المنع منها نعم يتوضأ بقصد
التجديد ان اراد وكذا حال من شك في فعل من افعال
الوضوء بعد الوضوء فانه على طهارة يقينا ليس
عليه الاتيان بالمشكوك فيه ولا يستحب ايضا و
ان شك فيه قبل الفراغ من الوضوء وجب عليه الاتيان
بالمشكوك فيه ثم بما بعده حتى يفرغ وان اتى بما بعده
قبل شكه اذ لا بد من الاتيان ثانيا كما قلنا لحصول
الترتيب الواجب كما عرفت ولا بد من مراعات الموالاة
الواجبة ايضا بان يكون فيما قبل المشكوك فيه ر
طوبة ما حتى يأتي [illegible] بعده اذ لو جف الجميع
بطلت الموالات فلا بد من اعادة الوضوء من راس

فلوكان الحدث عنده متيقنا وحصل له الشك
في انه هل يطهر بعده ام لا فهو محدث يجب عليه
الطهارة البتة فيتوضؤ ويصلي ان اراد
الصلوة وكذا الحال فيما اذا تيقن الطهارة و
الحدث كليهما لكن شك فالمتاخر فانه
يطهر ايض لكونه محدثا شرعا والوضوء و
نحوه شرط للصلوة فمع الشك فيه كيف يصلي
وكثير الشك في الطهارة لا عبرة بشكه وهو
الذي يقال في العرف انه يشك كثيرا فصل
في الغسل وهو ايض واجب وندب وعرفت
ان المراد من الواجب هنا الواجب لغيره لا
لنفسه فالواجب غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس ومس الميت من
الناس وغسل الميت ايض واجب لعل وجوبه
لنفسه ولغيره معا لكونه شرطا للصلوة و
غيرها وباقي الاغسال مستحبة كالغسل للجمعة

والعيدين

والعيدين والنيروز والغدير والاحرام
وليالي الافراد من شهر رمضان خصوصا
ليالي القدر ويوم عرفة ودحو الارض و
المباهلة ومولود النبي ص والمبعث وليلة
النصف من شعبان والرجب وليلة الفطر
والاضحى والزيارة معصوم ع وللدخول الحرم
والمسجد الحرام والكعبة ومسجد الرسول ص
وغسل المولود وللسعي الى رؤية مصلوب الحوائج
وللتوبة مطلقا اولخصوص الكباير على قول ولقتل
الوزغة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة
الاستخارة ولتكفين الميت وتغسيله ولغير
ما ذكرنا الا انه المهم والجنابة تحصل بخروج
المني من الرجل والمرئة نائما او مستيقظا و
على اي وجه اتفق الخروج وبالجماع في قبل
المرئة ولو بادخال قدر الحشفة فقط وان
لم ينزل فح يجب عليهما الغسل وكذلك الحال

فی دبر المرئة على الاظهر وكذا الغلام على الا
حوط فلا يكتفى به للصلوة ونحوها بل يتو
ضؤ ايضا قبلها احتياطا وان خرج
الاحوط نقض الغسل بالحدث الاصغر
ثم الوضوء الا ان يحدث بالاكبر ثم
يغتسل بعدها فلا حاجة الى الاحتياط
وان اشتبه كونه منيا او غيره اعتبر با
الشهوة والدفق فی الخروج الا ان يكون
مريضا فيكفى الشهوة حين خروج المنی
بالنحو المعهود وان جامع حيوانا وانزل
فلا شك فی وجوب الغسل وان لم ينزل
فحكمه حكم وطی الغلام وعرفت وان وجد
احدا فی ثوبه المشترك بينه وبين غيره فی ال
اللبس منيا بحيث احتمل كونه من واحد منهما لكن
لم يتعين لم يكن على كل واحد منهما غسل بل
يتوضأن للصلوة ونحوها ويكونان غير جنبين

لكن

لم يكن عليهما احكام الجنب وستعرفها لكن لو اغتسل
كل منهما كان احوط وان احدث احده فی اثناء غسل
الجنابة فان كان الحدث الاكبر فلا اشكال فی اعادة
الغسل قطعا وان كان اصغر ففيه اشكال مشهور
والاحوط والاولى استيناف الغسل وعدم الصلوة
به فقط بل يتوضؤ ايضا ثم يصلى والاحوط
ان يحدث بالحدث بعد هذا الغسل ثم يتوضأ
ويصلى ان كان الحدث اصغر والا فيغتسل جزما
ولا اشكال اصلا وان وجد المغتسل بعد غسله
بللا فان علم انه منی او بول فانه فحكمهما ظاهر وان
اشتبه فان بال واستبرء بعد البول قبل الغسل
فلا شئ عليه والرطوبة طاهرة وان لم يبل ولم يستبرء
وجب عليه اعادة الغسل والرطوبة نجسة يجب غسلها
وان بال لكن لم يستبرء فغسله صحيح لا غبار عليه
لكن يجب عليه الوضوء لخروج تلك الرطوبة ان

ان اراد الصلوة ونحوها والرطوبة ايض نجسة
يجب غسلها وان استبرئ ولم يبل وجب اعادة ا
اعادة الغسل وغسل الرطوبة سيما اذا كان يمكنه
البول ولم يبل والرطوبة الخارجة حدث
جديد فالصلوة الواقعة قبل خروجها صحيحة
كما قلنا ويحرم على الجنب ذكرا كان ام انثى
الصلوة والطواف وقراءة العزائم الاربع
كلها او بعضها حتى البسملة بقصدها اقرء
والنجم وحم سجده والم سجده ويحرم عليه ايض
مس كتابة القرآن بالنحو الذي يأتي عضو كان من
الاعضاء الظاهرة للجسد لا للباطنة ولا الشعر
ولا الظفر ايض وان احتمل كون التجنب عن
الاخير احوط بل عن الاول ايض بل عن مس
اللسان احوط ثم احوط ويحرم على المحدث
بالاصغر ايض مس كتابة القرآن بالنحو الذي

ذكرناه ويحرم عليها الجلوس في المساجد والمكث
فيها والمرور في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
بل مطلق الدخول فيها ووضع شئ في المساجد
لا التناول منها ويكره مس شئ من القرآن
غير الكتابة من الهامش والجلد والنوم و
النوم بغير الوضوء والاكل والشرب وتخفف و والخضاب
كراهتهما بالمضمضة والاستنشاق او الوضوء و
لعلها يرتفع بالوضوء ثم اعلم ان غسل الجنابة و
غيره قد عرفت كونه واجبا لغيره فلا يجب الا بعد دخول
الوقت الفريضة الا ان يجب عليه ما هو مشروط
بالطهارة كقضاء الفريضة او الطواف الفريضة
ونحوهما ويكفي قصد القربة في كل فرض وسنة الا ان
الاحوط قصدها ايض فيهما واما ايقاعه لصوم شهر
رمضان فجميع اوقات الجنابة قابلة لقصد الوجوب
لا يتعين كونه عند آخر الليل وضيق الوقت لغيره

اذا توقف وجوبه على وجوب الصوم فقبل الفجر الصادق
تحقق ايضا لم يجب الصوم وان لم يتوقف فمن حين الجنابة
الى ضيق الوقت يجب الغسل له بوجوب موسع لا يتضيق
الا عند الضيق وتوقفه على خصوص الضيق لا وجه له و
عدم وجوبه قبل وقت الصلوة من جهة قوله اذا دخل الوقت
وجب الطهور والصلوة وللاجماع وظهر من الخبر المذكور
كون الطهارة وجوبها للغير لكن كراهة بقاء الجنابة كانت
تصل الى حد وجوب الرفع ففي الشرع اهتمام تام فيه
سيما بعد الموت بل يحتمل الوجوب بل ورد ان
غسل الميت غسل الجنابة لخروج المني الذي منه فتن
ولا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة ويجوز مع غيرها
مثل غسل الحيض ونحوه بل يجب لعدم صحة الصلوة
من مجرد الغسل بل لا بد من الوضوء ايضا لان الغسل
في غير الجنابة لا يرفع الا الحدث الاكبر كما هو المشهور
من الفقها والظاهر من الادلة نجلا وغسل الجنابة

فانه يرفع الحدثين جميعا بمقتضى الادلة والاحوط
ايضا الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة وان كان للغسل الى
مستحبا لكن ان لم يتفق الوقوع قبله يتوضا بعده
البتة ان اراد ان يصلي ولا يصلي بغير وضوء البتة
وان كان الغسل واجبا الا في الجنابة كما قلنا واما كيفية مطلب
الغسل فاما ترتيبي وهو الاصل فيه والاولى واما ار
تماسي وهو يجزي عن الترتيبي والاجزاء الاقل الواجب
فالترتيبي هو ان ينوي الغسل قربة الى الله واحتياطا
ضم الوجوب او الندب وبعد النية يغسل راسه الى
منتهى رقبته المتصل بجلده بحيث لا يترك شيئا بغير
غسل وان كان اقل من رأس شعرة بمراتب ولا بد من
غسل البشرة والجلد ولا يكفي غسل شعر الراس او
اللحية او الحاجب ونحو ذلك وليس الغسل مثل
الوضوء في وجوب غسل الظاهر الشعر في الاشيا

المذكورة كما قلنا بل لا بد من كون الغسل فى الغسل غسل
خصوص الجلد بل الاستحباب ايض فى الغسل الشعر
فيها وان كان المغتسل امرئة بل لا بد من سعيها فى
ايصال الما الى الجلد الذى تحت الشعر بحيث لا يرد
منه شيئا اصلا كالرجل ولا يجب الا غسل الظاهر من
البشرة دون البواطن مثل باطن الفم والانف والاذن
ولو ثقب موضع الادخال نحو الحلقة فالظاهر كفايته
غسل ما ظهر من الثقب دون ما لم يظهر وان كان غسله
ايض احوط يجب غسل شق الايمن بتمامه من فوق العاتق
الى تحت الرجل الى رؤس اصابعه من الاظفار و
والجلود ولا يدع شيئا بغير غسل اصلا كما مر فى
الرأس ثم شق الايسر كذالك ولا يجب فى الاغسال
الثلاثة مراعات ابتداء وانتها كما يجب فى الوضوء
وان كان الاولى الصب من فوق الرأس الى التحت

الشقين

فى الشقين ايض لعله اولى لكن لا نفتى بالاستحباب
الشرعى ويجب فى الكل رفع مانع وصول الما الى البشرة
مثل الخاتم ونحوه ومثل ما يكون بين الاصابع الرجل
من الاجرام الحادثة من الغبار والتراب ونحو ذالك
ويجزى فى الغسل الترتيبى ان يغسل راسه الى رقبته
بعنوان الارتماس فى الماء ثم يغسل شق الايمن و
كذا العكس وكذا لو اتفق دخول الرأس فى الما فيهما
لعدم قصد كونه من الغسل بل وقصد عدم كونه منه
وكونه لغوا ان كان لغوا وهذا الغسل صحيح البتة
وفى يوم الصوم اختياره اولى لكن لا يتحقق الا
ولا يتحقق مساهلة فى ايصال الما الى جميع اجزاء
الجسد بالنحو الذى ذكرنا لعدم خلو ذالك عن
صعوبة سيما بالنسبة الى العوام لعدم اهتمام التام
من غالبهم ولا اقل من اكثرهم وربما يغسل خصوص

الراس والرقبة لا بعنوان الارتماس والثقان
بهذا العنوان ولعله اولى وبالجملة يصح غسل عضو
بعنوان الارتماس وعضو لا بعنوانه ولا مضايقة
لان المطلوب هو الغسل كيف يتحقق ولعل الاحوط
غسل الراس ثلاث مرات لقول بعض الفقهاء بوجوبه
وورود ذلك في الاخبار وان كان الظاهر عدم
الوجوب بل المستحب غسل سائر الاعضاء ايضا ثلاثا
وان كان في الراس اكد ثم اعلم انه ان خرج بعد
الغسل رطوبة من القبل فان كان المغتسل رجلا
فقد عرفت الحكم مبسوطا وان كان امرأة فلا
تضرها لان ما يخرج من فرجها انما هو من ماء
الرجل ان وقع الجماع معها فيجب غسلها وغسل
ما وصل اليه لنجاستها فلابد من ان تحتاط بخرقة حتى تمنع
من وصول تلك الرطوبة الى ثيابها ونحوها الى ان
تبتلى

١٧ تبتلى بلزوم الغسل واما الخارج من غير وقوع جماع
فلعلها طاهرة ايضا لعدم امر من الشرع بالاستبراء
الا ما نقلنا عن نادر هذا اذا كان باطن فرجها
طاهرا واما غسل الارتماس فبان يرتمس في
الماء ارتماسة واحدة بحيث يشتمل الماء جميع ما
وجب غسله ويستوعبه ويكون هذا الشمول في
آن واحد بان يكون الرجلين مرفوعتين عن
الارض ولا يكون في ذلك الآن مانع اصلا عن
وصول الماء الى جميع ما يجب غسله من خاتم وغيره
فينزعان ثم يرتمس ومن جملة نحو الخاتم ما عرفت
في الوضوء و[في التيمم] ومن ذلك كون الازار مربوطا
بحيث يمنع من وصول الماء الى الجلد في الآن المذكور
والظاهر عدم وجوب الخروج عن الماء قبل
الارتماس ولا كونه خارجا عنه ولا بد ان
لا يقع شيء من الرجلين في الطين حين الارتماس

قبل شمول الماء للجسد لكونه حائلا ح مانعا عن و
صول الماء الى الجلد وكذا لا يلزق بالرجل او
غيره غير الطين مما يمنع الماء عن الوصول ذالك
الحين وان لم يمنع قبلا وبعد لعدم النفع ح
ومن مستحبات غسل هذا الغسل اليد ثلثا ومن نصف
الذراع بل من الذراع اولى فالاولى والمضمضة و
والاستنشاق على ما مر في الوضوء والدعاء الماثور
والسواك في الوضوء ولا بد من كون الماء
طاهرا وغير ممنوع الاستعمال شرعا ايضا على التفصيل
التفصيل مر في الوضوء منه انه لو ظهر الغصبية
بعد الغسل والغسل صحيح عليه ارضاء المالك
بنحو ما مر فتدبر في الحيض والاستحاضة
والنفاس دم الحيض دم معروف طبيعي خلق خلق
الله في النساء للتوالد والتناسل كالمني لان يكون
الولد من المني ومن هذا الدم في الرحم اذ المني

قدر قليل معروف باقي حقيقة الولد من هذا الدم وكذا اللبن

الذي يشرب الولد والزايد الذي يخرج مع الولد و
بعده يسمى نفاسا هذا بخلاف الاستحاضة فانه دم
من العلة والآفة في العرق الذي يسمى بالعاذل
هو غير طبيعي بل من المرض والآفة ودم الحيض لا
يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ايام كما
ان الطهر بين الحيضين لا يكون اقل من عشرة كل ذالك
بالنصوص والاجماع والاظهر كون الثلاثة متواليات
بان ترى في كل يوم شيئا من الدم ولا يجب استدامة
الدم في الثلاثة كما قيل ولا ان يكون اول اليوم من الثلاثة
اقله اول ساعة من اليوم الاول وآخره آخر ساعة
من الثالث وفي الوسط اي الساعة يكون من اليوم
الثاني كما قال بعض آخر بل يكفي ان يصدق عرفا انها رأت
في كل يوم من الثلاثة مسماه ثم ان المرئة ان رأت في

شهرين متواليين كل شهر منهما حيضا والحيضان
متوافقان في العدد والوقت تصير ذات العادة
العددية والوقتية وان كان الحيضان متوافقان
عددا فقط بان يكون وقتهما مختلفين تصير ذات العادة
العددية خاصة وان توافقا وقتا فقط لا
عددا تصير ذات العادة الوقتية خاصة وان
لم يتوافقا في حيضها اصلا تصير غير ذات العادة
وتسمى بالمبتدئة ايضا اي بالمعنى الاعم والمبتدئة
بالمعنى الاخص هي التي شرعت في رؤية الحيض والعادة
كما يتحقق برؤية الدم وعدمها كذا يتحقق بالتمييز
بان ترى ما يكون بصفة الحيضة وما يكون بغير صفة
ليس بحيض وستعرف احكام الكل وتسمى هذه العادة
العادة التمييزية كما ان الاول تسمى العادة بالاخذ والانقطاع
وانما ذكرنا ان العادة تحققها بشهرين
بناً على

فيحكم بكون الاول حيضا والثاني الذي

بغير صفة

بناً على الغالب من كون الحيض في كل شهر مرة واما غير
الغالب فربما ترى في شهر واحد حيضين بل ربما ترى
فيه ثلاث حيضات لان اقل الحيض ثلاثة ايام واقل
الطهر عشرة كما عرفت فالعبرة في تحقق العادة ح
بالمرتين موضع شهرين كما ان العبرة بها لو كان حيضها
في اكثر من شهرين بان ترى في شهر مثلا حيضا واحدا
فالعبرة ح ايضا بالمرتين واما دم الاستحاضة
فلا حد لاقله ولا لاكثره ودم النفاس اكثره عشرة
ايام او عادتها في حيضها كما ستعرف ولا حد لاقله
بل يحصل بقطرة وربما لا ترى في الولادة دما اصلا
فلا ينتقض طهارتها بسبب تولد الولد منها اذا
كان نقيا من الدم فلا تحتاج الى الوضوء ايضا بل
بل تصلي بالنحو الذي كانت قبل التولد نعم ان رأت
قبل انقضاء عشرة ايام دما ظهر كونها نفاسا و

كذا ايام عادتها على حسب ما تظهر لك و تقتضي صيامها
الذى طابقته دون صلوتها لما ستعرف

في احكام الحيض اعلم ان شرطها البلوغ وعدم
لياس فما رات قبل البلوغ ليس بحيض قطعا بل
الظاهر كونه استحاضة وبلوغها يعلم بالسن
او خروج المني او ظهور الحمل فاذا كان لها تسع
سنين تامة فهي بالغة واما ياسها فبلوغ خمسين
سنة تامة في غير القرشية وفي القرشية ستين
سنة كذلك وربما الحق بالقرشية النبطية
وقيل بورود رواية في ذلك وكيف كان هم غير
معروفين الان اصلا ولا تعرف من القرشية
سوى آل رسول صلعم وبعض من عقيل وبعض من آل
عباس وقد عرفت ان اقل الطهر عشرة ايام فلو رات
حيضا ولم ينقض العشرة فهذا الدم لا يكون حيضا ابتداء
بل استحاضة

بل استحاضة ان لم يكن عن القرح والجرح والبواسير
ودم الحيض في الاغلب حار عبيط اسود او احمر يخرج
بحرقة ودفق مما فان لم يكن الجميع فلا اقل من البعض
غالبا ودم الاستحاضة بخلاف الحيض في الاغلب
بارد رقيق اصفر يخرج بفتور فان لم يكن الكل فلا
اقل من البعض غالبا فان اشتبه الحيض بالاستحاضة
تعتبر بالصفات المذكورة وان اشتبه بالعذرة
تعتبر بالقطنة تدخلها وتصبر قدرا ثم تخرجها برفق
فان خرجت القطنة مطوقة فهو العذرة والا فحيض
وان اشتبه بالدم القرحة تعتبر بادخال الاصبع
بعدما تنام على الظهر فان خرج من الطرف الايسر
فهو حيض وان خرج من الايمن فهو من القرح على
ما حققناه في محله ومتى ما رات ذات العادة دما
بيني على كونه حيضا سواء رات في ايام العادة او

او مثلها او بعدها وكذا الحال في غير ذات العادة
على الاشهر والاقوى لكن الاحوط ان المبتدئة ان
رات بغير صفة الحيض تحتاط في العبادة الى ثلاثة
ايام فان رات في اليوم الثالث تبنى على كونه حيضا
وتترك العبادة قطعا فاما الجماع وغيره مما هو
حرام على الحائض فلا شبهة في لزوم تركها بمجرد
رؤية الدم مطلقا وان لم يستمر الى الثالث لكن ان
انقطع في اليوم الثالث ظهر عدم كونه حيضا لما
قلنا من ان اقل الحيض ثلاثة ايام متواليات و
ان قيل بانه يكفي كون الثلاثة في ضمن العشرة وان
لم يكن متواليات ومراعاته احوط وان كان الاظهر
اشتراط التوالي ثم ان الحيض ان انقطع في ضمن
العشرة يكون الجميع حيضا مع ما بينهما من النقاء
ان تخلل سواء كان بصفة الحيض ام لا والمرأة ذات

عادة

عادة ام مبتدئة بالمعنى الاخص او الاعم ام مضطربة
وان تجاوز عن العشرة بذات العادة ترجع الى عادتها
فاما المضطربة والمبتدئة الى التميز ثم الى غيره على ما ستعرف
اذا عرفت هذا فنقول ذات العادة تبنى على عادتها
سواء كانت دمها بصفة الحيض ام لا الى انقضاء ايام
عادتها فان انقطع دون عادتها وقصر عنها فالناقص
فقط حيض ما لم ينقص عن ثلاثة ايام لان الناقص ليس
بحيض قطعا كما عرفت بل الظاهر انه استحاضة وان تجاوز
دمها عن عادتها ويكون العادة عشرة ايام فلا شك
في كون الزائد استحاضة على حسب ما ذكرنا وان كان
العادة اقل من العشرة فالمستحب ان تستظهر بيوم
او يومين ان رات الدم فيها ويكونان داخلين في
العشرة والاستظهار عبارة عن تركها العبادة والجماع واللبث
في المساجد ونحو ذلك من المحرمات طلب الظهور

الحال فى كون الدّم الزّايد حيض ام استحاضة ومن اليقين عدم

تجاوز الحيض عن العشرة ولها ايضا ان تترك الاستظهار اولى

وان كان عادتها مع اليومين اقلّ من العشرة فلها ان تستظهر

الى العاشر اذا رات الدم الى العاشر ولكن المستحب كون

الاستظهار الى يوم او يومين لا زيد نعم الازيد يجوز على

حسب ما قلنا فان انقطع على العشرة او ما دونها ظهر كون الجميع

حيضا وان تجاوز عن العشرة تجعل عادتها فقط حيضا والزّايد

عنها استحاضة ولا مظهر سواه كما هو المعلوم من الفتاوى

والظّاهر من الادلّة كما بيّنّا فى موضعه واما غير ذات العادة

بان يكون مبتدئة بالمعنى الاخص او الاعم كما قلنا كلما رات الدم

يجعله حيضا الى العاشر ما لم يتجاوز العشرة فان تجاوز ترجع الى

التميز ان كان والا فبعادة نسائها ان لم تنقض فيها والا و

فسبعة ايام حيضها كما ستعرف مشروحا لكن عرفت اشتراط

تحقق اقلّ الحيض وهو الثلاثة المتوالية بالمعنى الذى ذكرنا

وتغتسل وتصلّى الى ان يتبين الاستظهار سنة

وما ذكره هو مختار ظهور الحال فى كون الدم حيضا ام استحاضة صح

فان لم يتحقق فهو استحاضة كما عرفت غير مرّة وعرفت الحال

فى كون الثلاثة فى ضمن العشرة ومتى انقطع دم الحايض فى ضمن

العشرة وجب عليها الغسل والصّلوة بوجوب موسع لا

يتضيق الا عند ضيق الوقت الا انّه كلّما تبادرت الى الصّلوة

يكون اولى على ما سيجيئ فى الصّلوة هذا اذا كان الانقطاع

بعد دخول الوقت الفريضة واما قبل الدّخول فحال الغسل

حال الوضوء وغسل الجنابة فى انّه مستحبّ بل استحبابه

شديد كما مرّ الا ان يجب عليها قضاء فريضة او غيره ممّا

هو شرطه الطّهارة هذا كلّه اذا لم يكن عادتها انقطاع الدّم

ثمّ المجيئ واذا كان ذلك عادتها فى حيضها فلا يجب الغسل

بمجرّد انقطاع الدّم على النّحو الّذى قلناه لانّ الغسل فى ايام

الحيض مضافا الى ظنّها بعدم فايدة فى غسلها وعدم كونها رافعا

للحدث اصلا مثل الغسل فى وقت مجيئ الدّم مع انّه ربّما يجيئ الدّم

كما ان الظّاهر ذلك ثمّ تنقطع وهكذا فيلزم حرج فظيع

هذا لا باس بتاخيرها الغسل بانقطاع اوقات عادتها اى تلك
العادة المذكورة هنا بل هذا هو الاولى ولعل الغالب فى
النسأ عدم الاستمرار فى جميع اوقات حيضهن ولذا كثيرا ما يشتبه
عليهن انقضأ حيضهن فعند توقع الانقضأ يدخلن قطنة ويصبرن
قليلا ليحصل لهن الوثوق بالانقضأ لو خرج القطنة نقية بيضأ
فاذا خرجت كذلك تبنى على الانقضأ وتشتغل فى الغسل وما
يتقدمه من غسل دم الحيض وسائر النجاسات لو كانت
وازالة موانع وصول المأ الى البشرة فى الوضوء بالنحو الذى مر فى الوضوء
ثم الغسل بالنحو الذى مر فى غسل الجنابة فيرتفع جميع
التكليفات على الحايض وسنعرفها وربما يرتفع بعضها بانقضأ
حيضها وان لم تغتسل مثل تحريم الجماع وان كان الاولى ان تركها الى
ما بعد الغسل الا ان يكون الزوج شبقا شديدا فيأمرها ح
بغسل فرجها ثم يجامعها ثم اعلم انها بعد الغسل والانقطاع
ان اتفق مجىء الدم وكان فى ضمن العشرة فان كانت مبتدئة
بالمعنى

بالمعنى الاخص او الاعم تبنى على كونه حيضا لان اكثر حيضها عشرة وهكذا
ان تكرر الطهر والدم والكل فى ضمن العشرة اذ الكل حيض بشرط
توالى ثلاثة ايام اول حيضها على حسب ما مر مرارا وان لم ينقطع
فى ضمن العشرة بل يتجاوز فسيجىء حكمه والطهر المتخلل بين تلك
الدمأ ايضا حيض اذ الطهر الذى لا يكون حيضا اقله عشرة ايام
كما عرفت ولا ينقص عن العشرة اصلا كما لا يزيد الحيض عن العشرة
اصلا وعرفت مكررا وان كانت ذات العادة فحكمها حكم المبتدأة
المذكورة فان انقطع دمها على رأس العشرة فالعشرة كلها حيض
وان انقطع دونها فالى منتهى الانقطاع يكون حيضا والطهر
الذى يكون بعد الانقطاع لا يكون حيضا البتة بل طهر يجب
عليها ما يجب على الطاهر ويحرم جميع ما يحرم عليها
وهكذا باقى الاحكام لكونه طهرا واقعيا مثل ساير ايام عدم
حيضها والنقاء المتخلل بين الدمأ المذكورة حيض ايضا
كما عرفت هذا كله ان لم يتجاوز دمها عن العشرة واما ان تجاوز

عنها فقدر العادة حيض خاصة والبواقي استحاضة كما عرفت و
كون النقاء المتخلل بين الدماء حيضا كما عرفت يعني الدماء المحكوم بكونها
حيضا واشتراط توالي الثلاث الاول ايض كما عرفت ثم اعلم
ان كل دم في ايام العادة حيض سواء كان بصفة الحيض ام
لا بل الكدرة في ايام العادة حيض فضلا عن الصفرة واذا رأت
بعد العادة دما بصفة الحيض ومضى بينهما اقل الطهر قيل
هما حيضان احدهما للعادة والاخر للصفة والاقوى
عندي عدم كون الثاني حيضا بل المعتبر هو العادة فقط
وان كان قدر العادة مع الذي اجتمع فيه الصفة لم يتجاوز
عن العشرة بل يكونان معا في العشرة لما عرفت من انه اذا
جاوز دم ذات العادة عن العشرة يكون قدر العادة فقط
حيضا نعم ان لم يتجاوز دمها عن العشرة يكون الجميع حيضا وان
لم يكن شيء من تلك الدماء بصفة الحيض واولى من ذلك
ان يكون ما في العادة ايض بصفة ثم اعلم انه اذا جاوز

الدم عن العشرة فذات العادة تبني على عادتها كما عرفت فاذا
كان ذات الوقتية والعددية جميعا فلا اشكال وان
كانت العددية فقط تجعل ذلك العدد حيضا لها وتختار
في وقتها ما شائت اذا كانت الدماء بصفة واحدة سواء
كانت صفة الحيض والاستحاضة واما مع الاختلاف فتختار
ما هو بصفة الحيض جمعا بين العادة والصفة فان كان
ما بصفة موافقة العادة فلا اعتبار عليه اصلا وان كان
ازيد او انقص فلعل اولى ان تختار الجمع بين العادة و
الصفة مهما امكن ففي الاول تختار ما شائت وفي الثاني
تختاره وتضم اليه الباقي باي نحو تختار الضم حتى
يحصل العدد واما ذات العادة الوقتية فقط فتجعل
حيضها سبعة ايام وتجعلها في الوقت الذي كانت ترى
فيه بان تجعل اول الوقت اول حيضها الى انقضاء سبعة
ايام هذا كله اذا لم تنس العادة واما اذا نسيت فتجيء

حكمه ثم اعلم انه ايضا كثيرا ما يتغير عادة النساء فيحصل
لها عادة تخالف عادتها الاولى فالعمل على الثانية وربما يتغير نوع
ذات العادة الثانية الى الثالثة وهكذا ففي الكل العمل على
الاخيرة لا السابقة وربما يتغير نوع ذات العادة بنوع
آخر كان صارت ذات العددية والوقتية ذات العادة
العددية فقط وقس على هذا وكيفية التغير ان ترى شهرين
متواليين بعدد واحد ووقت واحد او بهما جميعا كما قلنا
سابقا وعرفت ان ذكر الشهرين بناء على الغالب والا فالعبرة
بمرتين مثلا كان عادتها خمسة ايام فاتفق لها رات مرة
اخرى سبعا ورات ايضا بعد ذلك حيضا آخر سبعة ايام
فتغير الخمسة الى السبعة وكذا الحال في التنقيص وقس
على ما ذكرنا باقي الفروض هذا كله حال ذات العادة و
اما المبتدئة بالمعنى الاعم والاخص فعند التجاوز المذكور
ترجع الى التميز ان كان مع شرايطه بان يكون من الدماء
ما شابه

ما شابه بدم الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من
العشرة ويكون بينه وبين المشابه الاخر اقل الطهر جزما
وعشرة ايام اما بالدم الخالي عن المشابه فقط او هو مع
النقاء فتجعل ما شابهه حيضا والباقي تعمل فيه عمل المستحاضة
وان لم يكن لها تميز او كان لكن لم يكن لها شرايط التميز
بالمرة او لم يكن بعض منها ترجع في حيضها الى عادة نسائها
ان اتفقن فتجعل عادتهن حيضا والبواقي استحاضة و
ان لم يتفقن تجعل حيضها في كل شهر سبعة ايام متواليات
مخيرة في تعيين الايام فتجعلها حيضها والبواقي استحاضة
واما المضطربة فهي التي كانت لها عادة مستقرة لكن نسيتها
فان لم يتجاوز دمها عن العشرة فالكل حيض على النحو الذي
عرفت وان يتجاوز فان لم يذكر من عادتها شيئا ترجع
الى التميز في المبتدئة والفقهاء لم يأمروا برجوعها الى عادة
نسائها ولعل من جهة عدم تحقق ذلك عادة لان حيضها

وكان موافقا لحيض جميع نسائها لما تنسى عادة وان ذكرت
من عادتها شيئا فان كان اولها وجب عليها ان تضم اليه
يومين قطعا لان الحيض لا ينقص عن الثلاثة قطعا وتضم
بعدها ايض اربعة ايام بظاهر الشرع حتى يتحقق السبعة
المذكورة وقس عليه حال ما لو تذكرت آخر الحيض ايض
او وسطه او غيرهما بان تضم مع الاخر ستة ايام قبله و
في الوسطى ثلاثة قبله ثلاثة بعده وفي غيرهما على قياس ما ذكر و
ان ذكرت العدد خاصة فحالها حال ذات العادة
العددية خاصة من دون تفاوت وان ذكرت الوقت
فقط فحالها حال ذات العادة الوقتية فقط ومضى الحالان
وحكمها فلاحظ واما ما يحرم على الحايض فجميع ما يحرم على
الجنب وقد مضى حتى انه يحرم عليها وضع شيء في المساجد
لا رفعه منها كما مر في الجنب ويحرم طلاق الحايض حال
حيضها ويبطل ايض ولا يحرم بعد النقاء وقبل الغسل وتصح

ايض لكن هنا تفصيل في كتاب الطلاق ويحرم عليها العمر
الوطي في قبلها وكذا على الرجل ومستحل فعله يحكم بكفره الا
اذا اشتبه الامر مثل الوطي مع الخرقة لكنه حرام جزما و
الجاهل غير معذور في معرفة التحريم كما عرفت لكنه غير
الحكم بالكفر فانه تابع للضرورة وانعدام مشتبه بالمرة والجماع
هو ادخال الذكر بقدر الحشفة والختان ويوجب الغسل
ايض ولو لم تنزل بل لعله يحرم ادخال اقل من ذالك و
لو بشيء قليل من راس الذكر لكنه لا يوجب الغسل لو لم
ينزل كما عرفت ولو حدث الحيض حال الجماع وجب المبادرة
بالانتزاع واخراج الذكر لو علم به ووجب عليه اعلام من لو
يعلم هو ولو علم احدهما وجب على الاخر النزع والاخراج
بقدر المقدور ولو اخبرت المرءة وجب القبول لما ورد من
ان الحيض اليهن مضافا الى اصالة صحة افعال المسلمين
فلا ينبغي عند نفسه على انها كاذبة تريد عدم الجماع نعم

لو حصل اليقين بذلك فلا عدم القبول لكن حصوله في
غاية الاشكال سيما بعد ما عرفت وخصوصا نعلم جزما
ان النفس امارة بالسوء وكثيرا ما تلبس الامر و لو
جامعها عالما عامدا فالمشهور انه يجب الكفارة ان
كان الجماع في اوائل الحيض بدينار وان كان في اوسط
الحيض بنصف دينار وفي اواخره بربع دينار والمراد
من الدينار هو المسكوك الذهب الذي يكون مثقالا شرعيا
مثل ابو العيبه والفندقي وما في وزنهما والمثقال
الشرعي ثلاثة مثقال الصيرفي والاحوط عدم ترك
هذه الكفارة سيما بملاحظة ان الكفارة تكفر الذنوب
ولا شك في كون التكفير بعد التوبة والندامة وظاهر
ان المعطي نادم كيف كان لا شك في وجوب التوبة و
البنا على عدم الاوبة واول الحيض هو الثلاث الاول
منه اي يجعل حيض تلك المرأة على اي قدر يكون ثلاثة

الثلاث

الثلاث فالاول منها اوله والوسط وسطه والاخر اخره
فلو كان حيض المرأة سبعة ايام فيومان منها مع ثلاث
يوم اوله وقس على ذالك الاخر والوسط فعلى ما ذكر لو
وقع الجماع اوله في اول الحيض واخره في وسط الحيض
فالظاهر وجوب الدينا ومع احتمال وجوب الدينا
ونصف الدينا وهو احوط واولى وكذالك الحال لو وقع
التكرار اي ما يقدر في العرف تكرارا لا بمجرد الخروج
والدخول وان كان احوط بملاحظة تكفير الذنب وان لم
يقدر على الكفارة فيمكن كون المطلوب اعطاء ما يقدر
بملاحظة ما ذكرنا من التكفير مع ما ورد من الرسول
انه قال اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وما ورد
من امير المؤمنين من قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله ويحتمل عدم وجوب الكفارة
ويكون مسنونة مؤكدة وكيف كان الاحتياط ما عرفت

لما عرفت ويكره لها الخضاب سواء كان خضاب الرأس
او اليدين ويكره ايضا لمسها مس القرآن ونحوه
كما مر في الجنب وكذا حمل القرآن وتعليقه ولا يكره لها
قراءة القرآن كما انه لا يكره الجنب ايضا على الاقوى
ويكره وطي دبرها والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها
ويستحب لها ان تتوضأ وقت كل صلوة وتقعد في موضع
طاهر وتذكر الله تعالى مقدار صلوتها ويجب عليها قضاء صوم
شهر رمضان حتما وصوم نذرها على الاحوط والاقرب
في احكام الاستحاضة وهي كثيرة ومتوسطة وقليلة ومعرفة
ما ذكر ان تستدخل قطنة بالمقدار المعتاد للنساء في فرجها وتربط
على تلك القطنة خرقة للحفظ وتصبر الى وقت الصلوة وتخرج
القطنة فتلاحظها فان كان الدم لم تثقب القطنة بان لا يعمها
فالاستحاضة قليلة فيجب عليها الوضوء لكل صلوة متى ما
يكون الدم ويكون كما ذكر يعني ان لم تغمس جميع القطنة ويجب

ان يكون

ان يكون ذلك الوضوء بعد تغير القطنة والخرقة ايضا لو
تنجست ويكون التغير بعد غسل الفرج بل الافضل والوضوء بعده
ايضا كذلك والصلوة بعده كذلك حتى يحكم بكون الدم عفوا
ولو اتفق انها صبرت توضأت او صبرت بعد الوضوء ثم صلت
فالدم الحاصل حين المكث لا يكون عفوا لكونه حدثا ثم انها
بعد فراغها من الصلوة المذكورة تخرج القطنة من فرجها
فان رأتها بيضاء نقية فوضوؤها لم ينتقض ولم يتنجس قطنتها
ولا خرقتها ولا حاجة الى غسل الفرج ايضا بل لها ان تقوم الى
الصلوة الاخرى وفعلها بغير تجديد وضوء ما دامت كذلك
اذ هي طاهرة حالها حال ما قبل الاستحاضة وقول الفقهاء
تصلي كل صلوة بوضوء على حده مرادهم انه اذا جاء الدم و
ان يكون قليلة فح انتقض وضوؤها ولا تصح الصلوة بغير
وضوء بكون دم المذكور حدثا وواجبا للوضوء فاذا كانت
القطنة بيضاء نقية لم يجيء دم اصلا فلم تكن حدث نعم

ان خرجت القطنة غير نقية بان كان عليها دم ولو كان اقل
من رأس ابرة انتقض وضوئها بهذا الدم لكونه استحاضة
ولو خرجت القطنة ملونة بالصفرة لكون الاستحاضة في
الاغلب صفرا وبالجملة ما ذكر ابتداء حد القليلة الى ان
يغمس القطنة لا جميعها بل غالبها بان يبقى
قليل منها لا يغمسها الدم وهو من الجانب الخارج الذي
في باب الفرج ويسمى ظاهر القطنة والدم انما يجي من باطن
الفرج من الفوق الى التحت فاذا كان لم تغمس كل القطنة
بل غمس الاغلب الا النادر وان كان غاية الندرة لم يخرج عن
حد القليلة ولم يدخل في المتوسطة لما ستعرف نعم ما
ذكر منتهى حد القليلة كما كان الاول ابتداء حدها
فحدها كثير لكثرة مراتبها كما عرفت والحاصل انه ان خرجت
القطنة ملونة وان كان بقدر راس ابرة او اقل بصفرة
او حمرة او سواد كان الدم استحاضة على النهج المذكور

وح تفعل في الصلوة الثانية ما فعلت في الاولى من غسل
الفرج ثم تغيير القطنة بلا فصل ثم الصلوة كذلك وقس
على ما ذكرنا ساير الصلوة اذ عرفت حال نقاء القطنة و
خروجها ملونة بالقليلة وانها في الاول طاهرة بلا
شبهة وفي الثاني استحاضة القليلة وعرفت حكمها واما
اذا تغير الدم فخرجت غير قليلة بان يخرج متوسطة بان
غمس الدم جميع القطنة والاطراف الداخلة والخارجة
فحكم هذا حكم القليلة في غير الصلوة الصبح اذ في غيرها
تفعل ما قلنا في القليلة بعينه سواء لزم تغيير الخرقة ايضا
لتنجسها افادة فيها بخلاف القليلة اذ ربما لم تنجس واما
في الصبح فيفعل ما قلنا في القليلة الا انها تغتسل ايضا
بعد الوضوء بلا فصل وما توهم بعض المتاخرين من كون
المتوسط داخلة في الكثيرة ابطلناه منه وحاشى موضعه
وبالجملة متى يكون الدم متوسطة تعمل بما عرفت هنا ايضا

في كل صلوة كما قلنا في القليلة اذا تغير كان الحكم ايضا و
متغيرا الآن القليلة والمتوسطة حكمها واحد في الكل ووجوب
ملاحظة القطنة التي في الفرج عقيب الصلوة لاجل معرفة
حال ما بعده من الصلوة مما لا شك فيه واما الاستحاضة
المعروفة بالكثيرة فهي ان تغمس الدم وتخرج وتسيل الى الخرقة
وحكمها وجوب غسل الفرج وتغير القطنة والخرقة جميعا
بعد الغسل بلا فصل ثم الوضوء ثم الصلوة بلا فصل لما
مر من عدم العفو ولو لم يتحقق كل ما ذكرنا بلا فصل بل
تحقق الكل او البعض بالفصل المتعد به وذكرنا من
كون كل صلوة بوضوء ثم الغسل بعده انما يكون في الصبح
والظهر ايضا وكذا في العصر اذا كانت المرئة لم يجمع بينهما
واما اذا اجتمعت ولم يفصل بينهما فالوضوء والغسل الذين
فعلتهما للظهر يكفي كونهما للعصر ايضا وكذلك الحال في
المغرب والعشاء وتفصيل ذالك انها اما بعد فعلت جميعا

ما ذكرناه للظهر وصلت الظهر تبادر باخراج القطنة فان خرجت
نقية فهي طاهرة يجوز لها ان تقوم وتصلي العصر من دون
حاجة الى غسل فرج ولا تغير قطنة ولا خرقة ولا وضوء ولا
غسل وهذا غير مختص بصورة الجمع بين الصلوتين بل
صورة عدمه ايضا كذلك متى كانت القطنة كذلك واذا خرجت
القطنة غير نقية واما ان تخرج ملوثة بالقليلة والمتوسطة
فيجب عليها غسل الفرج وتغيير القطنة والخرقة على ما ذكرنا
في القليلة ان كان قليلة والمتوسطة ان كان متوسطة
ثم الوضوء ثم صلوة العصر وكذا العشاء ان كل ذلك بغير
فصل على حسب ما عرفت والمشهور يقولون تتوضأ بعد تغير
الخرقة والقطنة بلا فصل ثم تقوم او تصلي العصر بلا فصل
ولم يظهر لي وجهه وعلى تقدير لا يجب عليها الغسل في صلوة
العصر اذا جمعت بينهما بلا شك وكذا الحال بين المغرب
والعشاء وقدر القطنة في جميع الصور المذكورة موكولة

الى متعارف النسأ كما ذكرنا ومما ذكر ظهر ان القليلة والمتوسطة
لا حاجة فيها الى الجمع بين الظهر والعصر ولا المغرب
والعشأ اصلا اولا ثمرة له فيها لم نعم للمتوسطة ثمرة على القول
بالجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد وكلما قلنا
بغير فصل مرادنا الفصل العرفي ولا يقدح الاشتغال بالمقدمات
حتى الاذان والاقامة ثم اعلم ان المستحاضة الكثيرة وجب
عليها الغسل لرفع حدث وان كانت وقت الصلوة طاهرة
ولا استحاضة قليلة مثلا لو رات بعد غسل الفجر الكثيرة
ووقت الظهر صارت طاهرة تتوضأ ثم تغتسل ثم تصلي
ولا حاجة الى الفصل بل حالها بعد الغسل حال من
ترا الدم ام وتوضات واغتسلت لمثل الجنابة يجوز لها
الصلوة ابدا ما لم يحدث الاصغر ولا الاكبر واما اذا كان
وقت الظهر استحاضة بالقليلة فهي ايضا تتوضأ ثم و
تغتسل وان ارادت ان تصلي بالوضوء وبالغسل المذكورين

ولا يخلو

فلا يخلو عن الاشكال لان الحدث الصادر في اثناء الغسل وبعده
لا رافع له لان الوضوء والغسل المذكورين انما رفع الحدث
السابق فلا بد من الوضوء بعدهما وبعده فلتصلي بغير
فصل وان فصلت فلتتوضأ والمتصل بعين ما قلنا في القليلة
بانها بعد الفصل لا بد لها من اخراج القطنة والعمل بمقتضاها
وقد عرفت وان كانت كثيرة تعمل بمقتضاها وعرفتها وكذا
الحال في العصر وكذا في المغرب والعشأ كما عرفت فان كانت و
وقت الظهر والعصر قليلة او متوسطة عملت بمقتضاهما وهو
الوضوء فقط ووقت العصر ان صارت المستحاضة كثيرة تتوضأ
وتغتسل بلا فصل وتصلي العصر كذلك بعد غسل فرجها و
تغييره القطنة والخرقة على النهج الذي عرفت وبالجملة بينا
احكام صورة الاحتمالات ومنها انها رات الكثيرة بعد
العشأ وفي الصبح اما طاهرة او ذات قليلة فحالها حال ما
ذكرنا الان من انها رات بعد الصبح كثيرة وفي الطاهرة

طاهرة او ذات قليلة وكذا الحال فيما اذا رات بعد العصر كثيرة وفي
المغرب اما طاهرة او ذات قليلة ولا فرق بين القليلة والمتوسطة
بعد ما توضأت وتصلت بلا فصل من جهة المتوسطة اذ ربما كانت
باقية حين الوضوء او الغسل فالعفو منحصرة فيما ذكر اذ لو فصلت
فلابد من اخراجها قطنها والعمل بمقتضيها ان كانت القليلة
فالوضوء ثم الصلوة بلا فصل وان كانت كثيرة او متوسطة
فالوضوء ثم الغسل بلا فصل ثم الصلوة كذلك وكذلك الحال
كلما فصلت وبالجملة واضحنا الحال في جميع الاحوال المذكورة
ومتى فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاعمال كانت بحكم الطاهرة
مطلقا تصلي وتصوم وتصح كلاهما ولو اخلت لم تصح صومها
ولا صلوتها الا وقات القليلة فانها تصح صومها بلا شك
دون صلوتها وجعلنا المتوسطة مثل الكثيرة فيما ذكر احتياطا
بل وتحصيلا للبرائة اليقينية والاحوط ان لا يجامع ذات الكثيرة
حتى تغتسل وكذلك المتوسطة بل القليلة ايضا لا يخ عن

احتياط

احتياط في كون جماعها بعد الوضوء والاحوط ان لا يدخل ذات الكثيرة
والمتوسطة المساجد قبل الغسل بالنحو المذكور اي الاغسال
المذكورة فانها يكفي هنا وفيما تقدم ولا حاجة الى غسل آخر
ولا بد لها من تحفظ دمها عن التعدي الى الحشيا بها وعضائها و
فتغتسل ما اصابه للصلواة وليس بعفو وان كان اقل من الدرهم بل
واقل من راس ابرة وكذا الحال في دم الحيض والنفاس الا ان لا يتمكن
من الغسل فلها حال من لم يتمكن من غسل الجنابة الصلوة وستعرف
في احكام النفاس وقد عرفت ان دم الولادة فما خرج قبلها
ليس بنفاس وان خرج حال الطلق وما خرج بعد ظهور شيء من الولد
وخروجه فلعله ايضا يكون نفاسا وما خرج بعد تمام الولادة
فلا شبهة لاحد في كونه نفاسا واما ما خرج مع الولد فهو ايضا
نفاس ولو لم يخرج مع الولد ولا بعد الى ان مضى عن الولادة عشرة
ايام فخرج بعد العشرة فالاظهر عدم كونه نفاسا واما ما خرج تمامية
فهو ايضا نفاس عند الفقهاء وان لم يخرج شيء من الدم من حين الولادة

الى ذالك الوقت وكذا لورات اولا ثم لم تر الا قبل انقضا العشرة وما
بينهما من النقا ايضا نفاس جميعا كالحيض هذا بالنسبة الى المبتدئة و
وكذا ذات العادة ان لم يتجاوز الدم عن العشرة ومع التجاوز فحالها حال
الحايض في كون اكثر ايام حيضها ايام عادتها وانها تستظهر بيوم او
يومين قبل العشرة ويحرم على النفساء جميع ما يحرم على الحايض ويكره
لها ما يكره للحايض في غسل الاموات واحكامه يجب غسل
الميّت بان يزال النجاسة عن بدنه اى النجاسة العارضة من البول
والغايط ونحوهما ثم بعد ذالك يجب ان يغسل اولا بماء السدر وبعده
بماء الكافور ثم بماء القراح ويشترط في كل من الاغسال النية اولا ثم الترتيب
بتقديم غسل الرأس والعنق على غسل يمينه ثم تقديم غسل اليمين
على الشمال كل ذالك بالنهج الذى مر في غسل الجنابة ويجب تقديم غسل
السدر على غسل الكافور وتقديم غسل بالكافور على الغسل بالقراح
ويسقط الترتيب بين الرأس والجانبين لو غسل بالارتماس ان تيسر
بالنحو الذي مر في غسل الجنب ومن طهارة الماء والسدر والكافور

وعدم تصييره شئ منها وعدم المنع من الاستعمال بالنهج الذى مر في
الوضوء والغسل والاحوط اختيار الغسل الترتيبى على الارتماسى
وعدم الارتماس في المقام مطلقا والميّت الذى يجب غسله بالنحو
المذكور الذى لا يكون كافرا فيدخل فيه مجانين الشيعة وصبيانهم
حتى السقط بشرط الكمال اربعة اشهر ويكفن ايضا ويدفن على حسب
ما ستعرف وكذالك الحال في القطعة من الميّت فيها عظم و
اما ما لا عظم فيه لا يغسل بل يلف في خرقة ويدفن ويسقط غسل الميّت
اذا خيف من تناثر جلده ويجب التيمم بدلا عن كل غسل احتياطا
وكذا ان لم يتمكن من الماء ولو فقد السدر والكافور يغسل بالقراح
ثلثا الغسل الاول بقصد الاول بدلية الصدر السدر والثانى
بقصد بدلية الكافور والثالث غسل القراح نفسه فلو فقد الكافور
فقط فيغسل اولا غسل السدر والثانى بدلا عن غسل الكافور
وان كان الامر بالعكس فبالعكس ولو لم يكن الاغسال فلا يترك
الغسل بالقراح البتة ان امكن ولو مات محرما يحرم تغسيله

بماء الكافور وتحنيطه به ايضا وسنذكر تحنيطه به والاحوط ان
يتوضأ قبل الغسل وبعد تطهير الجسد من النجاسة العارضة
ولا يسخن الماء لغسل الميت لانه من بدع العامة وورد النهي
عنه ايضا ويستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن قدميه اليها بل المشهور وجوبه وهو احوط فلا
يترك البتة ومما يستحب تلقينه بالنحو المعهود وقراءة القرآن سيما
والصافات وتغطيته عند خروج الروح وتغميض عينيه وشد
لحيته وتعجيل تجهيزه مع عدم الاشتباه موته ويكره حضور الجنب
والحائض ويشترط في الغاسل المحرمية او المماثلة في الذكورية والا
نوثية والزوجان محرمان لكن الاولى عدم تغسيل الزوج زوجته
مهما تيسر ومع فقد الشروط يشكل الامر الا اذا اضطر بغسلها من
وراء الثياب ان امكن التغسيل بدون مباشرة وبدون نظر الحرام و
يستحب وضع الميت على ساجة مرتفعة ومستقبل القبلة وستر
عورته للامن من النظر الحرام فربما يجب لذلك وغسل يديه ثلثا الى

نصف الزراع والبدائة في الرأس بشقه الايمن وغسل كل عضو ثلاث
مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل وان يلف الغاسل
خرقة على كفه بل ربما يجب مثل ان يكون غير محرم بمسح جسده او
بمسح العورتين وان كان محرما غير الزوجين فالافضل كون
التغسيل من وراء الثياب مط ويكره جعله بين الرجلين وارساله
ماء غسله في الكنيف ولا يقص اظفاره ولا يرجل شعره ولو سقط
منه شيء يجعل في كفنه ويجب تحنيطه بان يمسح مساجده بما تيسر
من الكافور ان لم يكن محرما ويجب التكفين بعد التغسيل ان
امكن الغسل والا فبعد التيمم ايضا لا يترك التكفين بل يجب
والواجب من الكفن مع الاختيار ميزر وقميص ولفافة والاولى
والاحوط ازدياد لفافة اخرى فان لم يمكن الكل فلفافة ولا
اقل منها ان امكن والا فبما امكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا
يجوز ان يكون الكفن حريرا ولا نجسا ويكره كونه كتانا ويستحب
كونه قطنا وان يكون ابيض يكتب بغير سواد في حاشيته فلان
يشهد ان لا اله الا الله ولا باس بالزيادة ومن المستحب

المستحب المؤكد ان يلف فخذاه بخرقة طولها سبعة اشبار وعرضها
شبر ونصف بعد ان يوضع قدر من القطن على فرجه ثم يجمع بين
الفخذين ويضام ثم يلف تلك الخرقة عليها ثم يعمم الرجل بالعمامة
وكيفية لفها وتحت حنكها مشهورة معروفة ويلفف ثدي المرأة
بلفافة وربما يظهر عن بعض الاخبار استحباب الخمار لها كما هو
الان متعارف ويستحب مؤكدا وضع الجريدتين من النخل وان لم
يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف وان لم يوجد فمن
الشجر الرمان وان لم يوجد فمن شجر رطب والاولى كونهما قدر
شبر او ذراع من الزند الى المرفق يوضعان في الكفن احدهما
في جانبه الايمن ملصقة بالجلد من عند الترقوة والاخرى من
الايسر فوق القميص ومع عدم التمكن يوضعان في القبر
في غسل مس الميت لو مس ميتا بعد برده من الموت وقبل غسله
وجب على الماس الغسل ولا يصلي حتى يغتسل لان المس حدث
اكبر ولو فقد السدر والكافور وغسل بالقراح كما قلنا لم يجب
الغسل

الغسل على من مسه وان مس عضوا كمل اغتساله ولم يكمل الكل فالاحوط
الغسل وهذا الغسل ايضا كغسل الحائض يتوضأ ثم يغتسل ولا
يجب الغسل بمس قطعة خالية من العظم من الادمي قبل غسله سواء
وان لم يغتسل غسل الميت وكذا بمس الميت غير الادمي الا اذا كان
رطبا والميت نجسا فتنجس الماس فقط وكذلك القطعة
من الادمي قبل غسله سواء كان فيها عظم ام لا لانها نجسة
نعم ما لا عظم فيه لا يجب تغسيله ولا الغسل بمسه بخلاف ما فيه
نفس
عظم فانه يجب تغسيله كما عرفت ويجب الغسل بمسه ايضا مثل
الميت في احكام الاغسال قد عرفت ان الترتيب واجب
في الغسل الترتيبي وعرفت كيفيته والترتيب في غسل الجنابة
وسائر الاغسال هيئتها هيئة غسل الجنابة في الترتيب والارتماس
ووجوب النية وغير ذلك مما عرفت سوا وجوب الوضوء قبله
او بعده فانه واجب في الجميع سوى غسل الجنابة بل فيه حرام
كما عرفت والموالاة غير واجبة في الكل نعم لو وقع في اثنائه
حدث اصغر فقد عرفت حاله في غسل الجنابة والحال في الكل

كذالك وقد عرفت ايضا حال الشك في اصل فعل الغسل وفي
جزء من اجزائه في الجنابة والحال في غيرها ايضا كذالك ولو اجتمع
على المكلف اغسال متعددة يكفيه غسل واحد بنية
الجميع سواء كان الجميع واجبات او مستحبات او بالتلفيق
والاحتياط ان يترك نية الجميع في جميع صور المذكورة
ان اراد المكلف التداخل اي كفاية واحد عن الكل وان نوى
البعض فقط يقتصر على المنوي ويأتي لغير المنوي غسلا آخر
بقصده ويفعله بقصد الوجوب ان كان واجبا والندب ان كان
ندبا حتى تيقن الامتثال والخروج عن العهدة   في التيمم
اي الطهارة الترابية وهي شرط لكل مشروط بالطهارة وواجبة
ايضا لكل واجب مشروط بها عند عدم ايده وهكذا يفعل في اليد اليسرى
يتوضأ وان كان الغسل باقل جريان يشبه المسح فان هذا
القدر كاف في غسل الوضوء والظاهر صحة ما ذكر في الغسل
ايضا وان كان الغسل بغساله مكروها حال الاختيار وان
امكن تميم الماء بمضاف لا يخرج عن كونه مطلقا لزم ولم

الخالي من الطهارة المائية فحصه التيمم المشروط
لعدم الماء لعدم او عدم كفايته فلو امكن
ان يصير الوجه و ... بعض

٣٧

يتيمم وان بيع الماء وتمكن من شرائه وجب وان كثر قيمته غاية
الكثرة الا ان يكون مجحفا بحاله والحاصل ان تحصيل الماء باي نحو
امكن وجب الا فيما عرفت وستعرف مثل عدم التمكن من استعماله
اما من خوف حدوث مرض او خوف بطوء برئه او خوف امتداده
وطوله او خوف عسر علاجه او لشدة برد يخاف على نفسه او احد
من عياله او من اخوانه من الشيعة او من له حرمة شرعا او دابة
من الدواب يضر هلاكها به او يكون حمولة لاحد عياله او غيره
ممن ذكر او يحصل لها مرض مضر بحالهم ولا يجوز قتلها وتركها
حتى يموت من العطش ويخاف من استعماله من خروج وقت الصلوة
وتضيق الوقت من الوصول اليه وان كان قريبا او يخاف من السبع
او من اللص او يخاف على نفسه او على عرضه او على ماله المعتد به
المعتد به المضر بحاله فقيد او الاعم منه اذ فرق بينه وبين الشراء
بمال كثير ويحتمل عدم الفرق في المقام ويجوز التيمم ايضا من
جهة فقد قيمة الماء الذي لا يعطى الا به او فقد الالة التي

لا يتوصل بها اليه او فقد قيمتها ولو كان له عمامة يصل الى الماء
فلا تيمم وان لم تصل الا بشقها فليشقها الا ان يتضرر بتبللها
ويكون الشق مجحفا وبالجملة اسباب عدم التمكن كثيرة اشرنا
الى كثير منهما وغيرها ايض مثلها مثل الشين وهو ما يعلو البشرة
من الخشونة المشوهة للخلقة ويجب طلب الماء عند عدمه
ورجاء الاصابة بمقدار غلوة سهمين من اربع جهات في الارض
السهلة وغلوة سهم كذلك في الحزنة ولا يجب زيد مما ذكر
الا اذا علم الاصابة مرجحة بما زاد فيجب الزيادة اذا امكن
وتيسر واذا اعلم عدم الماء اصلا لم يجب اصلا واذا اعلم عدمه
في جهة لم يجب فيها خاصة والظن بالعدم غير مانع من
وجوب الطلب لمكان الرجاء وان كان الاصابة مرجوحة اذ لا
بد من اليأس حتى يطير غير واحد للماء ولا بد من بقاء الوقت
فلو ضاق الوقت لم يجب ويتيمم ويصلي والميسور لا يسقط بالمعسور
ولو اخل بالطلب في سعة الوقت وتيمم وصلى بطلب صلوته

ولو طلب قبل الوقت ورجاء الاصابة بعده وجب وكذا لو طلب
لصلوة ورجاء الصلوة اخرى ولا يكفي طلب غيره الا ان يحصل
منه العلم بالانتفاء ومن كان على طهارة مائية وهو غير متمكن
منها ان انتقضت حرم عليه نقضها مهما تيسر وان لم يدخل وقت
الصلوة لعدم جواز التيمم مع التمكن من المائية نعم ان خاف
الضرر في عدم النقض فعليه نقضها وكذا لو لم تيسر عدم النقض
ولو وجد ما يكفيه لازالة نجاسة ثوبه وبدنه لو كانت ولا
يبقى للوضوء او غسله يزيل النجاسة ويتيمم بدلا عنهما واما
كيفية التيمم فان يضرب الكفين بعد النية على التراب ويمسح
بها الجبهة والجبينين ثم يضربهما عليه ويمسح ظهر كف اليد
اليمنى ببطن كف اليسرى من الزند الى منتهى الاصابع ثم يمسح
ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ويزيد المسح مما ذكر شيء قليل
حتى يحصل اليقين بمسح القدر المذكور على النهج الذي في غسل
الوضوء فلوحظ هذا كان التيمم بدلا من الغسل واما اذا كان

بدلا من الوضوء فيحتمل الضرب الواحد لمسح الوجه واليدين
والاحوط ان يتيمم مرة اخرى بالنحو المذكور في الغسل حتى يحصل
البرائة اليقينية ثم اعلم انه ان لم يجد التراب اليابس وجب
التراب المبلل والندى تيمم به وان لم يجده تيمم بالغبار
ولو امكن ان يجمع الغبار بنفض ثوب وثياب الى ان يجمع القدر
الذي يصير كالتراب فلعله اولى فيضرب اليدين على الشيء المعتبر
حتى يقع شيء من الغبار على الكفين فيمسح به الجبهة والجنبين
واليدين على الاحوط والاولى اشتراط علوق شيء في التراب في
التيمم به ومن الغبار بل ومن كل شيء تيمم به حتى يتحقق المسح به
على الوجه والكفين وان لم يتحقق الغبار ايضا تيمم بالوحل
وان امكن ان يجعل الوحل يابسا او ترابا مبلولا بان يشيء ينشف
مائه فهو مقدم على الغبار لكونه متيمما بالتراب ومثل الوحل
الحجر والرمل فانه ان كان عليهما تراب وغبار يكون الاول داخلا
في التراب والثاني في الغبار وان لم يكن اصلا تيمم بهما بعد العجز

عن الطين

٥

عن الطين والوحل لكونه بعيد هذه الصلوة في الوقت ويقضيها خارج
الوقت لما عرفت من اشتراط العلوق بل كذلك الحال في التيمم بالوحل
ايضا ولو وجد الرمل والوحل معا فالاحوط التيمم بكل منهما بل
الاعادة والقضا في هذه الصورة ايضا احوط ولو قدر على الثلج
وامكنه اذابته وان يتوضأ او يغتسل به بحيث يحصل اقل جريان
الماء فهو مقدم على التيمم والا تيمم كما مر والتراب وغيره مما
يتيمم به لا بد ان يكون طاهرا وغير مغصوب بان يكون مملوكا عينا او
منفعة او يكون مأذونا فيهما ولو علم بالغصبية بعد الطهارة
حتى الطهارة والصلوة بها وجب رضاء المالك ولو لم يرض
لم يكن عليه شيء سوى ثمن المثل وان لم يعرف ويأس عن المعرفة
او عرف لكن يأس من ايصال الثمن اليه يتصدق به عنه ولو اتفق
انه حضر ولم يرض بالتصدق يعطيه والمتصدق يرجع اليه كما
ان ما الوضوء والغسل ايضا كذلك من دون تفاوت ويجب ايضا
طهارة موضع المسح ان امكن فلو كان مجروحا او مقروحا او

يمكن تطهيره يمسح عليه وان تنجس التراب لكن اعادة هذه الصلوة
احوط ثم اعلم ان التضرر من الماء ولو امكن علاجه بتسخينه او
بكونه ماء الحمام وامثال ذلك فلابد من المعالجة ولا يتيمم بل
يتوضأ او يغتسل في الحدثين وان كان العلاج بمال كثير لا
يضره وما ذكرنا اعم من ان يكون السبب الكسر او قرحة او جرحة
او غيرها من الامراض الحاصلة او يخاف من حصولها كما
مر واما الكسر والقرحة والجراحة فان امكن ان يغسل ما حولها
ويمسح على الجبيرة الواقعة عليها فهو مقدم على التيمم قطعا
وان لم يكن عليها جبيرة فالاظهر ان يوضع جبيرة ويمسح عا
عليها والاحوط ان يكون الجبيرة باقية على حالها للصلوة
وان لم يمكن ما حولها بان يضره تيمم ويحتاط في الجبيرة بان
لا يزيد على قدر الحاجة فيهما بما تيسر والاحوط والاولى تأخير
التيمم الى آخر الوقت سيما اذا كان [illegible] العذر مرجو
الزوال هذا اذا تيسر ولم يلزم الحرج اما على لزومه فلا

مثل المريض

مثل المريض في صلوة المغرب والعشاء لا يتيسر غالبا تأخيرهما
الى نصف الليل ومعرفته والزام غيره بذلك ايضا حرج منفي لكن ان
يتحقق فهو احوط واولى كما لا يخفى واما التيمم قبل الوقت فهو
غير جائز عند علمائنا هذا اذا لم يشتغل ذمته بالصلوة الواجبة
ويرجى التمكن بعد دخول الوقت اما مع اليأس فلعله صحيح كما
اذا اراد النافلة فانه ايضا صحيح يصح الدخول به في الفريضة
كما يصح الدخول في النافلة بتيمم الفريضة وفي الاداء بتيمم القضاء
وينقض التيمم جميع ما ينقض بدله من الطهارة المائية وينقض
ايضا التمكن من الطهارة الى المائية فالمسافر المتيمم
مثلا لو وصل الى الماء ويتمكن من الطهارة به لكن لم يتطهر
به رجاء لو وجد انه الماء بعده ثم لم يجد انتقض تيممه الاول
فليتيمم للصلوة فعرفت بما ذكرنا وان التيمم مثل الطهارة
في انه يصح ان يصلي به صلوة كثيرة اداء وقضاء ونافلة
وفريضة نعم الاحوط والاولى تأخير الفريضة الحاضرة

الى آخر وقتها على حسب ما عرفت ولو داعى الضيق وصلى ثم بدا
بلقي الوقت لم يكن عليه اعادة ان يكون الاقصر في الطهارة المائية بان
كان عنده ماء فاهرقه من دون رجاء درك الماء بعده او اخر
الطهارة الى ان ضاق وقت الصلوة عنها بحيث لا يتيسر ادراكها
فانه يتيمم ويصلي في الوقت ويعيد الصلوة بالطهارة
المائية خارج الوقت احتياطا ولو دخل في الصلوة فاقدا
الماء ثم وجد الماء يرجع ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ثم
يتطهر بالماء للصلوة اخرى ولو تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
بالاصغر لم يجب عليه وضوء ولا تيمم بدلا عن الوضوء لو لم
يتمكن من الوضوء بل تيمم بدلا من الغسل ما دام لم يغتسل فاذا اغتسل ارتفع
حدث الاكبر فان بعده الحدث الاصغر يتوضأ مع التمكن ويتيمم
بدلا عنه مع عدمه كسائر الناس ممن هو خال عن الاكبر ويجب
في التيمم كالوضوء والغسل من المباشرة بنفسه ان امكن
والا فبالنايب وان امكن بعضها بالنفس باشره بنفسه
والباقي

والباقي بالنايب وان لم يمكنه مسح الجبهة والجبينين بالكفين
في التيمم يكفي بكف واحد من دون حاجة الى النايب وان تعذر
ذلك فيكفي النايب وان امكنه المسح بظاهر كفه فلعله مقدم
على النايب والاحوط الجمع بينهما والاحوط اعادة الصلوة
وقضاؤها بعد رفع المانع في الصور المذكوره وان احتاج الى
معين استعان به ومعهما امكن وتيسر وان سقط بعض اعضاء
الغسل والمسح في كل من الطهارات اقتصر على ما بقي الا انه في الوضوء
لو لم يكن له يد الى المرافق وبقي المرفق غسله وجوبا والباقي الى
العضد استحبابا وان لم يبق المرفق ايضا غسل الباقي استحبابا ويجب
في التيمم الترتيب المذكور والموالاة العرفية وان بدلا من الغسل
ولا بد ان لا يترك من الممسوح شيئا ولو اقل من راس شعرة كما
قلنا في المائية والعوام كما نشاهدهم لا يمسحون الوجه من الكفين
بالنحو المعتبر شرعا فلا بد من بذل جهد في ذلك بل ربما يسامحون
في مسح الكفين ايضا وربما يزيدون في المسح من القدر المعتبر فلا

بد من قصد ذالك كما قلنا فى الوضوء ولابد من رفع المانع من وصول
المسح الى البشرة كالخاتم وغيره ولابد من نزع الخاتم ونحوه ولا
يكفى الادارة وان كان فى الطهارة يكفى الغسل ما تحته واذا اراد
ان يصلى على الميت بالطهارة ولم يتمكن من المائية من جهة انه لو
تطهر بها يفوتها صلوته على الميت تيمم ويصلى واذا انام فاراد
ان يكون نومه بطهارة تيمم بغبار مخدته مثلا والنية فى التيمم
كالنية فى المائية والاحوط قصد البدلية عن الوضوء او الغسل
فى الطهارة التى لا تتوقف على النية اى طهارة الخبث
وفيه ثلاثة اركان الاول فى احكام المباح ولفظ الماء حقيقة
فى المطلق ومجاز فى المضاف فلا يفهم منه بغير قرينة والمطلق
ينقسم بالنظر الى الحكم ولشرعه الى الجارى وغير الجارى
وهو ينقسم الى بئر وغير بئر والكل ينقسم الى كر واقل منه والجارى
لا ينجس الا بتغير اللون او الطعم او الرائحة من نجس العين سوا
كان كرا او اقل فان تغير بغير صفات المذكورة لا يصير نجسا

وكذا ان تغير بالمتنجس كالزعفران والنجس نعم ان تغير بغير نجاسته
تنجس كما لو تغير المصبوغ من الدم مثلا بان صار احمر من جهة ذالك
الدم ولو حصل الشك فى كون تغير الجارى من النجس او غيره فهو طاهر
بل ولو ظن كون التغير من النجس لان الماء طاهر حتى يحصل اليقين
بنجاسته ومثله لو شك فى وقوع نفس لتغير وان تغير بعض
الجارى به فهو نجس والباقى طاهر ان كان فوقه والا فما هو فوق
النجس الى المادة طاهر ايضا لمكان المادة وكذا ما تحت النجس ان
لم يستوعب النجس المذكور عمود الماء ولا يقطع من اتصاله
بالمادة واما لو استوعب العمود وانقطع عن المادة فينجس والمراد
من العمود هو القطر اى ما بين طرفين من جهة العرض والعمق
جميعا ويطهر النجس منه بالامتزاج الى طاهره الذى يجيء من طرف المادة
سواء كان المادة اعلى او اسفل والاحوط والاولى عدم الاكتفا
بمجرد الاتصال وحكم ما فى الحياض الصغار المتصل بالمادة حكم
الجارى ما دام الاتصال لكن بشرط كون المجموع منه ومن المادة كرا

او اولى منه ما اذا كان المادة كرا كما هو الغالب في الحمامات
وماء الغيث حين نزوله حكمه حكم الجاري فلو وقع ذلك الحين على
جسم متنجس لم ينجس ولو وقع على ثوب او جسد لم ينجس
به سواء كان فيه من المتنجس شيء سرى فيه ذلك الماء او
كان خاليا عنه وان وقع على نجس العين ثم وقع على ثوب او
جسد وكان فيه من نجس العين شيء ينجس الثوب والبدن
وكذا لو تغير احد اوصافه الثلاثة ينجس ولو امتزج ماء النجس
بالمطر حين نزوله الى ان زال تغيره طهر وكذا لو لم يكن متغيرا
بالنجاسة فانه يطهر بمزجه وحكم الماء القليل الطاهر حين
نزول الغيث عليه حكم الجاري ولو امطر على الموضع النجس
كالارض والسطح ونحوها واستوعب جميع المتنجس يطهر
لكن الاحوط مراعاة الجريان ايضا اقل مرتبة من الجريان
والماء المحقون القليل غير البئر ينجس بملاقاة النجاسة والمراد
من القليل كونه اقل من الكر كما ان المراد الكثير كونه كرا فاعلى

ويطهر القليل

ويطهر القليل النجس بالمزج بالجاري وبالكر او بالقاء كر عليه دفعة
عرفية حتى يصير فان الكر لاقى المتنجس فلا ينجس لكونه كرا عرفا
بخلاف ما لم يلق بالدفعة بل بالتدريج فان القدر الاول ينجس
بالنجس وهو غير منفصل عنه حتى يلقى الجزء الكر فانه من جهة المزج
فكل ما يلقى كذلك يكون كذلك فلا يثبت الطهارة لان النجس
نجس حتى يثبت شرعا طهارته بخلاف ما لو كان حين الوقوع
في النجس كرا عرفا فانه لا ينجس ذلك الحين وبعد المزج لابد
ان يكون متنجسا به يطهر لان الكر العرفي يطهر غيره لا انه ينجس
لان الماء النجس يطهر بالماء الطاهر بمزجه لان الماء يطهر ولا يطهر
فحين المزج لابد ان يكون طاهرا حتى يطهر غيره وان لم يكن
كرا ينجس بمجرد الملاقاة لعموم الادلة مثل اشتراط الكرية لعدم
الانفعال مع ان احتمال الانفعال يمنع من العلم بتطهير النجس
المعلوم ولذا اشترط الاصحاب الدفعة وحين الكرية يلاقي
الاجزاء من النجس فيطهر تلك الاجزاء فيزيد الكر وينقص النجس

وهكذا الى ان يحصل المزج في الكل جدا ويطهر القليل النجس
بمع ماء من تحته واتراح بدا ووقوع المطر عليه كما قلنا ولو كان
القليل جدا طاهرا لم ينفعل بمجرد الملاقات مع النجس بل ينجس موضع
الملاقات خاصة فيغسل كغيره من الاجسام او يقطع الملاقي
منه ولابد من ابانة قليل من الطاهر معه من باب المقدمة
اما الكثير منه فلا ينجس بملاقات النجاسة الا اذا تغير احد
اوصاف المذكورة فالمتغير نجس خاصة ان كان الباقي كرا و
الا ينجس الجميع ويطهر النجس منه بما ذكرنا في القليل لكن
يشترط زوال تغيره بذلك فان لم يزل بالكر الاول يلقى كرا
آخر دفعة وان لم يزل فآخر حتى يزول التغير ولو وجد في الكر
نجاسة ولم يعلم وقوعه فيها قبل كونه كرا او بعده فهو طاهر بل
مع الظن بالقبلية ايضا طاهر لما عرفت واما ماء البئر فهو عندي
مثل الكر بل الجاري الكائن المادة فلا ينجس الا بتغيره من تمين
النجاسة بحسب الاوصاف الثلاثة وطريق تطهيره بنزح الجميع

احتياطا

احتياطا وبنزح ما يزول به التغير فتوى والمستحب نزح القدر
الذي ورد النص به اذا لم يتغير وهو احوط ايضا وهو مذكور
في كتب الفقهاء ولا حاجة الى الذكر في هذه المختصر سيما مع المسامحة
في ادلة السنن فكل ما ذكروه مستحب وان خفي النص في بعضه
ولو وقع في البئر نجاسة فالمستحب عدم التداخل مطلقا واما الماء
المضاف كماء الورد ونحوه مما لا يصح اطلاق اسم الماء عليه
بدون اضافة او قرينة لانه ليس ماء بل شبيه بالماء في الميعان
والرقة فمتى لاقته نجاسة نجس قليلا وكثيرا من دون فرق
ولا يجوز التطهر به لا حدثا ولا خبثا فلو وقع الاشتباه ولم
ماء غيره يتطهر به احتياطا وتيمم وصلى ولو اشتبه الماء والمضاف في
فالاناءين يطهر من كل منهما ولا حاجة الى التيمم ولو كان احدهما
نجسا ولم يعلم بعينه وجب التجنب عنهما والتيمم والاحوط
اهراقهما مع عدم الاحتياج اصلا وكذلك الحكم في الاناءين
خاصة جسم طاهر فالاظهر عدم نجاسته لكن الاحوط الاجتناب

ولو توهم نجاسة شئ او شك فيها او ظن نجاسة فلا ظهر طهارة
لان كل شئ طاهر حتى تعلم نجاسة فيما سوى الاعيان النجسة و
ستعرفها ولو لاقى الماء القليل جسما من حيوان فهو فى الطهارة
والنجاسة تابع لذالك الجسم فسؤر طاهر العين طاهر و
سؤر الجلالة فيه احتياطا والماء المستعمل فى الوضوء طاهر
مطهر للحدث والخبث والمستعمل فى غسل الجنابة ونحوه من
الحدث الاكبر طاهر ايضا لو لم يلاق نجاسة ويجوز رفع الحدث
به ايضا على كراهية بل الاحوط الاجتناب مهما تيسر فى
النجاسات وهى البول والغايط من الانسان وغيره مما
يحرم اكل لحمه اذا كان له نفس سائلة اى الدم الذى يجمع فى
العروق ويخرج اذا قطع عرق بقوة وسيلان كالانسان
ونحوه وان كان من الطيور على الاقوى او الاحوط وما يؤكل
لحمه طاهر وخرؤه وروثه وان كان الخيل والبغال والحمير
نعم يكره بول الثلاثة كلحمها وبول الخيل اخف كراهة ومن النجاسات
المنى

المنى من كل حيوان وفى نفس سائلة وان حل اكل لحمه ومنهما الميتة
من حيوان ذى نفس سائلة مما فيه وتحله الحيوة لا ما لا روح فيه
مثل الشعر والعظم والقرون ونحوها وما تحل الحيوة نجس وان
قطع من الحى وكل حيوان يقع عليه التزكية شرعا اى الذبح بشرايطه
الشرعية من القيمة ونحوها جلده ولحمه وكل شئ منه طاهر سوى
المنى على ما عرفت والدم على ما ستعرف غير الانسان والكلب والخنزير
يقبل التزكية من اى حيوان يكون سيما السباع لكن كلما يحل اكله
يجوز الصلوة معه وفيه وما لا يؤكل لا يجوز الا ان الكل طاهر
كما قلنا يجوز للبس وسائر الاستعمال لا لغير الصلوة فيه وما
هو نجس لا يجوز الصلوة فيه ومعه وهو طاهر ومنها الدم وهو
نجس من كل حيوان له نفس سائلة الا الذى يتخلف فى المذبوح بعد
قذف الدم بالقذف المعتاد فما بقى فى خلل طاهر يقينا وحلال تابع
اللحم فى الحلية وكذ الدماء المجتمعة فى بطن الذبيحة بعد القذف
المذكور فانها طاهرة لكن اكلها محل تامل لكونه من الخبائث طاهر

وكذا دم السمك وغيره مما لا نفس له طاهر واما الحلية فما يتبعها اللحم
طاهر يقينا وحلال بالنسبة الى المتخلف فيه واما غير المتخلف
فيحتمل كونه مثل المجتمع في بطن الذبيحة ويحتمل الحلية بان
لا يكون خبيثا والله يعلم والظاهر عدم التامل في حلية
ما يخرج حال جعله كبابا وما يطبخ في القدر ومنها الكلب
والخنزير واجزاء كل واحد منهما وان كان مما لا تحله الحيوة
كالشعر والعظم ونحوهما والكلب البحري طاهر ومنها الكافر
بالكفر الاسلامي والخوارج والغلاة والنواصب لكفرهم و
كذا كل منكر لما هو ضروري الدين بحيث يصير انكاره انكار
الرسول ص في ذلك كما قاله الفقهاء ومنها الخمر والنبيذ و
الفقاع وعصير العنب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وكذلك عصير
التمر والزبيب على الاحوط بل الاولى ايض ويجب ازالة النجاسة
من الثوب والبدن للصلوة والطواف مع الامكان و يعفى
عن دم القروح والجروح وكذا عما دون الدرهم الذي حده

بما كان سعته سعة الابهام بحسب الاحتياط ولو كان متفرقا
بحيث لو اجتمع لكان اقل الدرهم يكون معفوا عنه والا فلا و
المايع الطاهر الملاقي للقروح والجروح لعله ايض معفو عنه
وكذلك الملاقي للمعفو عنه بحيث لا يبلغ المجموع قدر الدرهم
والاحوط الاجتناب فيهما مهما تيسر وان وجد ما لا يدري
كونه طاهرا ام نجسا فالاظهر ان دم الحيض والاستحاضة والنفاس
غير معفو عنهما وكذلك دم نجس العين ويعفى عن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا ملبوسا كان او محمولا كالخف
والجورب والنعل والتكة ونحو ذلك باي نجاسة يكون
ويحرم ادخال النجاسة المسرية في المسجد ويجب الاخراج
والتطهير مهما امكن والوجوب غير مختص بالمدخل بل كل من
اطلع عليه سيما المدخل فان الوجوب كفائي ومواخذة
المدخل اشد ولو اكل او شرب ولو اكل وشرب نجسا فالاحوط
القيء للصلوة مهما امكن وازالة النجاسة انما هي بالغسل

مرّتين في القليل ومرّة في الكرّ والجاري حتّى يزول العين بالمرّة
ويكفي صبّ الماء في البول الرّضيع دون الرّضيعة اذا احاط
الماء بالمحلّ كلّه بل الاحوط ازالة النجاسة والاحوط والاولى
في تطهير الاواني بالقليل الغسل ثلاثا وفي الخمر سبع مرّات
وكذا في موت الجرذ فيه ويغسل من ولوغ الكلب ولطعه
ثلاث مرّات اوليهنّ بالتراب اي يعفّر بالتراب ثمّ تغسل
مرّتين وان كان في الكرّ والجاري ايضا ولو غسل بعد التعفير
بالماء والتراب المخلوطين ايضا لعلّه كان اولى فيصير الغسل
اربع مرّات وفي ولوغ الخنزير يغسل سبع مرّات والاحوط
كونه بعد التعفير وتطهير الارض بالكرّ والجاري لا اشكال
فيه ولو طهرت بالقليل فلا بدّ من اخراج الغسالة وانفصالها
والمربّية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد يكفي غسله كلّ
يوم واحدة والباقي عفو وامّا الجسد فلا بدّ من غسلها
هذا كلّه مع الامكان والتيسّر والا ففيه حكمه واذا علم

موضع النجاسة غسل وان جهل والنجاسة في ثوب واحد
غسل منه ما يزول به الاشتباه وان احتمل في الكلّ غسل الجميع
وكذلك الحال في الجسد وغيره ولو احتمل في ثياب متعددة
مثلا غسل الكلّ كما ذكر للحكم بالتطهير لانّ النجاسة اليقينيّة
لا بدّ في رفعها من اليقين ويجتنب عن الكلّ مهما تيسّر
وكذلك الحال في الجسد غير الثوب اذا كان محصورا وامّا
غير المحصور فلا يجب الاجتناب عنه لكونه تكليفا بما لا يطاق
او الحرج او غير ذلك ولو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس
ويتعذّر الغسل صلّى الصلوة الواحدة في كلّ منهما
منفردا ليتيقن انّه صلّى في الثوب الطاهر ولا ينجس ما لاقى
في البعض لان يلاقي المجموع برطوبة او القدر الذي
يحصل اليقين بملاقات النجاسة رطبا ولو صلّى في
الثوب النجس عمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة
والقضاء بل الاظهر كذلك لو صلّى ناسيا في الاعادة بل الاحوط

القضا ايضا ولو لم يعلم ثم علم بعد الصلوة فلا اعادة عليه
ولا قضا ولو علم بها وهو فى الصلوة وعلم انها كانت سابقة
يبطل الصلوة ويعيدها فى سعة الوقت ولو ضاق عن
ذالك اتمها وصحت هذا اذا كان لم يدرك ولو ركعة منها
واما مع ادراكها فلعله يعيدها ولو علم بها فى الاثنا
واحتمل حصولها فان امكن القا هذا الثوب وكون العورة
مستورة او سترها بغيره وجب واتم وكذا لو امكن غسلها
من غير حصول فعل كثير مبطل وان تعذر الكل الا ابطال
استانف مع السعة على النحو الذى ذكر ويجوز الصلوة
فى الثوب النجس اذا تعذر الغسل والنزع والتبديل ولا
اعادة ولا قضا ولا يبعد كونهما مستحبين سيما الاعادة
لو لم نقل بالوجوب سيما اذا كانت صلوته مع رجاء زوال
العذر ولو علم بالنجاسة ولم يتعذر نزعه ولم يكن له غيره
فالمشهور انه نزعه ويصلى عريانا قايما موميا براسه للركوع

والسجود

والسجود باخفض راسه قليلا للركوع واكثر كذالك قدر الذكر
ثم يرفع راسه بعده رفعا عن الركوع ويقف قليلا برفع راسه زيادة
انحنائه عن الاول للسجود ثم يصبر قدر ما يأتى بذكرها
ويتم ثم يرفع راسه بعده ولبث قليلا ويقول استغفر الله
ثم بالسجدة الثانية كذالك ثم يرفع راسه ولو اختار الايما
بضم عينيه موضع الانحنا والفتح موضع الرفع امكن الصحة
لكن الاولى الاول والجمع بينهما اولى واولى هذا مع
الامن المطلع الذى ليس المحرم واما مع عدم الامن يصلى جالسا
بالايماء المذكور وان تعذر نزع ثوبه لبسه ويصلى فيه
بالنحو المذكور المتعارف اى بالركوع والسجود المتعارفين
وعند غير المشهور انه يصلى فى النجس بالنحو المتعارف مطلقا
لكن المشهور اقوى مختاره ولو اراد الاحتياط بالجمع
بينهما فعل لكنه غير واجب ولو ظن نجاسة الثوب و
تفحص فلم يجد ثم وجدها بعد الصلوة فالاحوط الاعادة

والقضاء وكذا لو امر غيره بتطهيره ولم يباشره ثمّ علم النجاسة

في المطهرات وهي الماء والنار والارض والشمس والاستحالة

والانقلاب والانتقال والاسلام والغيبة والنقيصة امّا

الماء فقد مضى حكمه واما النار فيطهر ما جعلته رمادا او بخارا

او دخانا وفي الفحم تردد واما الارض فيطهر باطن النعل و

الخف واسفل القدم سواء ذهب العين بالمشي او الدلك

في الارض ام بالتراب ام بالحجر او الرمل ولا يشترط جفاف

النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم والاحوط كون

الارض طاهرة وجافة وفي التطهير بالطين اشكال و الشمس

يطهر الارض والبواري والحصر اذا تعسر نقلها والابنية

والاشجار ونحوها من الزروع والحشيش ونحوها وانما

يطهر بالتجفيف مثل البول من النجاسة التي لا جرم لها

او زال جرمها وبقي رطوبتها فجففها ولا بد ان يكون

التجفيف باشراقها على الشمس ولو جف الموضع بغير الشمس

في الماء

فيصب الماء ونحوه عليه فتجففه الشمس يصير طاهرا و

لو كان نجاسة مثل الجدران متصلا ظاهرها وباطنها

وجففت الشمس مجموعها طهرتهما ولو كان منفصلا لم يطهر الا

ما اشرقت عليه الشمس وجففته بالاشراق والاتصال

واما المنفصل فتجففه بالمجاورة لا بالاشراق عليه عرفا

ان تجفيف الارض ونحوها مما ذكر غير منحصر في خصوص السطح

الظاهر بل تطهر نجاستها السارية الى الباطن ايضا واما

الاستحالة فكصيرورة مثل الكلب والخنزير ملحا و والنطفة

النجسة حيوانا طاهرا كالانسان ونحوه وصيرورة مثل

ما النجس بول حيوان طاهر بولا والعذرة ونحوها من الجنس

او المتنجس لحما او لبنا او روثا ونحو ذلك او دودا او ترابا

والميتة ايضا كذلك وغير ذلك مما صار ماهيته ماهية

اخرى والانقلاب مثل صيرورة الخمر خلا سواء كانت

بعلاج ام لا والعلاج بادخال مثل الشعر والملح

ونحو ذالك او غيره فان كلّ ما فيها مما ذكر يصير طاهرا
مثل الخمر والنبيذ ونحوه واما الانتقال فمثل دم الانسان
ينتقل الى بطن مثل البق والقمل والدود واما الاسلام
فبان يصير الكافر مسلما واما تبعيته فمثل اولاد هذا
الكافر فانهم كانوا نجسا بتبعية الكفر من ابويه فلما اسلما
صار الاولاد طاهرين بتبعية اسلامهما ومثل سبي المسلم
مثل هذه الاولاد وكذا الحال في مجانينهم واما الغيبة
فبان يغيب مسلم نجس لباسه او عضوه بمقدار يجوز
في النظر انه غسله وجاء وصلى او فعل ما يظهر منه انه طهره
فان الاصل صحة تصرفات المسلم ومنها انه باشر بالطهور
من غير امر بالغسل وامثال ذالك وان لم يباشره ولم يتصرف
الا انه اتفق مباشرتها لذالك لذالك الموضع النجس ولم
نطلع حتى يامره بالغسل او يسكت فالظاهر عدم تنجس المباشر
المذكور استصحابا بالطهارة وربما يقال بوجوب الغسل

للمتنجسية وفيه تامل اذ لم يثبت منجسية المتنجس الا بالاجماع استصحابا
والاخبار وهما منتفيان هنا بل يظهر من بعض الاخبار خلافه
وما يظهر منه المنجسية فاصل الظاهر منه معلومية النجاسة ولا اجماع
انما انعقد عليها فلا يستصحب مثل التيمم لفقد الماء وغسل
الرجل في الوضوء تقية وغير ذالك اذ هو موافق لقاعدة ثابتة
من كون النظر وره متعدد بقدرها ونحوها فالمتنجس منجس
بشرط تنجيسه وتعيينه فتامل سلمنا لكن معارض بالاصحاب
المذكور الظاهر الذي لا تامل فيه المتايد بما ورد منهم عليهم
السلام من ان كل شيء نظيف حتى تستيقن انه نجس ونحوه
لما ورد كثيرا وبعضه الاولوية بالملة السهلة السمحة
بل ربما يستلزم الاول الحرج والعسر وبعضه ايضا طريقة
سلوك المسلمين وما سيذكر في الحيوانات ونحو ذالك مثل ان
السكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذا اصحابه والكافور الى
الان معمول المسلمين بالبداهة ولا يوجد الا من النصارى

وما ورد في الثياب الصابرية لو كانت بنسج المجوس و
لنسائهم وامثال ذلك من الامور التي ربما يحصل العلم العادي
بنجاسته وظهر من الشرع طهارته فيظهر ان الطهارة من
اوسع الاحكام الشرعية فتامل وعلى فرض التعارض يبقى الاصل
سالما واما الحيوانات فالظاهر من الاخبار كفاية زوال العين و
كذلك الحال من طريقة المسلمين ولو فرض عدم الطهارة فعدم
النجسية لا شك فيه لصراحة الاخبار فيه واما النقص فالعصير اذا
ذهب ثلثاه بالغليان ان يطهر فاذا طهر طهر عند الفقهاء جميع ما لاقاه
فاه من اواني الطبخ والانية وثياب الطباخ وكذا يطهر البخارات
على جسم صيقلي نيزل عنه بالتقاطر فلا باس بهو وبتقاطر الحمام
وان فرض نجاسة ارضه وكذلك الحال في بخاره ومما ذكرنا سابقا
ظهر ان اواني الكفار طاهرة حتى يعلم نجاستها وفي حكمها ما في
ايديهم حتى المايع عدا اللحم والجلد لاشتراط التذكية فيهما
للحكم بالطهارة والحلية   في الاواني لا يجوز الاكل و الشرب

وغيرها

وغيرها من الاستعمالات في اواني الذهب والفضة حتى الوضوء
والغسل والتيمم بل ربما يحرم اخذ تلك الاواني وان لم يستعمل
ويجوز ويجب الاجتناب من موضع الفضة في المفضض والاحوط
الاجتناب من الركوب على السرج المفضض واللجام   في احكام
الصلوة اليومية اعلم ان لكل صلوة وقتين اولهما للفضيلة
واخرها للاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس اي ميلها من
وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار ويعرف ذلك
بازدياد ظل الشاخص المنصوب في الارض المستوية على سبيل
الاستقامة بعد كمال نقصه او بانحراف الشمس عن بين الحاجبين
الى الحاجب الايمن ان يستقبل نقطة الجنوب وفي حاير الحسين
اذا وصل الشمس الى ما بين الحاجبين ووسطه وماذاه دخل
الوقت البتة هذا لمن وقف مستقبل قبلتها لكون قبلتها
منحرفة عن نقطة الجنوب الى طرف المغرب باربعة عشر درجة على
ما اظن والمراد من قبلة الحاير قبلة نفس قبره المقدس

واخر وقت الصلوة للمختار والمضطر اذا بقي للغروب مقدار
اربع ركعات فانها تختص بالعصر هذا بالنسبة الى غير المسافر
والمسافر الذي لا يقصر الصلوة واما المقصر فمقدار ركعتين
يختص بالعصر واذا كان خائفا فمقدار صلوة الخوف وتعرف
الحال واول وقت العصر بعد ما مضى من الزوال مقدار اربع
ركعات اذ هي مختصة بالظهر وكذا مقدار ركعتين للمقصر و
مقدار صلوة شدة الخوف للخائف الشديد ثم بعد المقادير
المختصة بالظهر الوقت مشترك بين الظهر والعصر الى ابتداء
مقادير المختصة بالعصر كما عرفت لكن الظهر يقدم على العصر و
وقت الفضيلة للظهر من ابتداء الزوال الى ان يصير ظل كل شيء
مثله وللعصر الى ان يصير مثليه هذا بالنسبة الى من لا يصلي
نافلتهما واما بالنسبة الى مصليها فابتداء فضيلة الظهر بعد
ما يمضي من الزوال قدمان وفضيلة العصر بعد ما يمضي اربعة
اقدام لكن اذا فرغ من النافلة قبل ما ذكرنا فالافضل المبادرة

الى الفريضة لان يصبر حتى يمضي المقدار المذكور وان ووقت المغرب
زوال الحمرة المشرقية وآخره اذا بقي الى انتصاف الليل مقدار
صلوة العشاء بالتفصيل الذي ذكر في الظهرين ثم بعده يختص
بالعشاء ووقت العشاء ووقت العشاء بعد ما يمضي من الغروب
مقدار صلوة المغرب ثلاث ركعات لغير شدة الخوف ومقدار
صلوة شدة الخوف للخوف الشديد ثم يشترك الوقت
بينهما الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يختص بالعشاء
بالتفصيل المذكور آخر وقت فضيلة المغرب غيبوبة الحمرة المغربية
وآخر وقت فضيلة العشاء ربع الليل او ثلاثه واول وقت صلوة
الصبح طلوع الفجر الثاني اي في الافق الذي يشبه بياض
النهر الذي المعتد في الافق ويسمى بالفجر الصادق والصبح الصادق
وآخره طلوع الشمس وآخر وقت فضيلته ظهور حمرة المشرقية
واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس وآخره اذا زاد الفيء
الى ذراع الظل الراجع بعد الزوال مقدار سبعي الشاخص

وهو قدمان من الشاخص لانسان اذا كان انسانا وان كان
غيره فالسبعان فاذا بلغ الفيء الى ذلك ولم يصل من النافلة
شيئا بدئ بالفريضة وترك النافلة الى ما بعدها الا اذا صلى
من النافلة ركعة فيتم مجموعها مزاحمة للفريضة ثم يصلي
الفريضة ووقت نافلة العصر بعد مقدار نافلة الظهر وفريضة
الى بلوغ الفيء اربعة اقدام من الشاخص الادمي واربعة اسباع
غيره فاذا مضى ذلك ولم يتصل من النافلة شيئا قدم الفريضة
الا اذا صلى من النافلة ركعة فيقدمها على الفريضة ويزاحمها
بها كما قلنا في الظهر ويجوز يوم الجمعة تقديم النافلة على الزوال
بل يستحب ذلك بل يستحب زيادة اربع ركعات آخر حتى يصير المجموع
عشرين ركعة في اي وقت فعلها الا انه يستحب ترتيب ستعرفه ويمتد
نافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وربما يظهر امتداده فا
وقت الفريضة الا ان الاحوط ما ذكرناه ووقت الوتيرة بعد
صلوة العشاء يمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد

بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر الصادق فان طلع ولم يصل منها
شيئا بدئ بالفريضة وكذا ان صلى ركعتين وان صلى اربع ركعات
تممها وزاحم بالفريضة واول وقت الفجر الفراغ من صلوة
الليل وآخرها من طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديم صلوة
الليل اول الليل لكن قضاؤها في النهار افضل ويستحب تاخير الظهر
من جهة شدة الحر حتى يزول في الجملة وتاخير المغرب والعشاء
من عرفات الى المشعر وان مضى من الليل ربعه وتاخير العشاء
الى ذهاب الحمرة المغربية وتاخير الظهر للمستحاضة وتقديمها
العصر للجمع بينهما بغسل وتاخير المغرب للصائم اذا نازعه
نفسه او انتظره غيره وتاخير من ظن دخول الوقت ولا يمكن
من العلم به الى ان يحصل العلم له لان الظن ح يكفي لصحة
الصلوة والافطار ولا يجب عليه الصبر حتى يحصل العلم
الا ان الصبر له لعله لا يخ عن رجحان والتاخير لمن حصر البول
او الغايط حتى يخرجهما ويصلي بغير مدافعتهما ويستحب

اذا اشتد المدافعة واضطر بل الاحوط والاولى دفعها ثم

الصلوة الا ان يكون المدافعة باقية وتاخير ذوى الاعذار

الى آخر الوقت اذا ظن زوال العذر بل ربما كان واجبا

مثل ان لا يكون متمكنا من تطهير ثوبه او جسده او ثياب

يلبسها ليستر عورته او ثياب يجوز الصلوة فيها الى

غير ذلك والاحتياط فى التاخير فى الكل مقتضى القاعدة

ذلك وكيف كان لا يقدم بل يؤخر الى غير ذلك مما ذكر

او يذكر ثم اعلم انك عرفت ان مع فقد العلم بالوقت

يجوز الاعتماد على الظن فاذا عول عليه وصلى ثم ظهر فساد

ظنه فان ظهر وقوع تلك الصلوة باسرها قبل الوقت وجب

عليه الاعادة وان دخل الوقت وهو متلبس بها لم يعد

الصلوة على الاظهر وان اراد الاحتياط اعاد ولو صلى

قبل الوقت عالما عامدا بطلت صلوته وان كان

تكبيرة الاحرام منها قبل الوقت والباقى بعد الوقت بل

وان كان همزة الله وكذا الحال فى الناسى لعدم تحقق الامتثال

بل ربما استشكل فى الظان المذكور ايضا لما ذكر لكن ورد

النص المعتبر فى الصحة وعمل به الاصحاب فيكون حجة وان

كان الاحوط الاعادة ولو دخل فى العصر وذكر انه لم يصل

الظهر عدل نيته اليها ولو قبل التسليم يتمها ويصلى العصر

ولو اتم الصلوة بنية العصر وظهر عليه انه لم يصل الظهر فالاصح صحة

لم يقولوا بالعدل وبعد الفراغ وان ورد فى الخبر فيصير من

جهة الظن خارجا عن الحجية فعلى هذا لو وقع صلوته للعصر

فى الوقت المشترك صحت فيقوم ويصلى الظهر بعدها ولا

ضرر نصا وفتوى وان وقعت فى الوقت المختص لو لم يكن

بالظن الذى هو حجة وقد عرفته واما اذا وقع بذلك الظن

احتمل الصحة لدخولها فيما عرفت والاحوط الاعادة

سيما بعد ما عرفت من الاحتياط فيما عرفت فى القبلة يجب استقبالها [لها] فص

فى المفروضة من الصلواة كلها وعمدا اما النافلة فيجوز على الراحلة سفرا

وحضراً اختياراً واضطراراً وحال المشي ويستحب الاستقبال بتكبيرة الاحرام في
هذه الصلوة ويكفي الايماء في الركوع والسجود فيهما ولا بدّ ان يكون الايماء
للسجود اخفض من الايماء للركوع ولا يجب وضع الجبهة وان كان
اولى وان امكن الركوع والسجود كان اولى والقبلة نفس الكعبة
للقريب والمشاهد والعالم بها والظانّ وجهتها للبعيد العالم بها
مع التمكن ومع التعذر يكفي الظنّ ويجب التعويل على العلامات فعلامة
اهل العراق وما والاه ان يجعلوا الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب
على اليمين والمشرق على اليسار وعين الشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن لما عرفت في مبحث الوقت فالاولى جعل العلامة
الاولى والاخيرة لاوسط العراق وما والاه وثانية لاوائل
العراق وما والاه واما الاطراف الشرقية فربما يحتاج الى زيادة
ما في الانحراف وان العلامة الاولى كان كافية لها للسعة الجهة
وقبلة المشاهد المقدسة في العراق بين القبلة الاواسط
قبلة الاولى بان يوضع الجدي خلف الكتف الايمن وان جاز كل

ما ذكرنا للسعة فيها ومن العلامات المذكورة ربما يحصل العلم
سيما بالنحو الذي جعلناه اولى وان تعذر الرجوع الى العلامات
يعمل بالظن الاخرى ويحصل من قواعد الهيئة العلم فكل بلد
يكون التعويل فيه عليها مهما تيسر ومع العجز فبالظنون كما ذكرنا
فيما يحصل من قبور المسلمين وقبلة مساجدهم مقدم على غيره من الظنون
حتى انه يقول على اخبر فاسق او كافر اذا ظن ولم يتيسر الاقوى منه
ولو حصل له ظن او خبر الغير بخلافه يقول على ما هو اقوى عنده ومن
لم يتمكن من العلم ولا الظن اصلا صلى صلوة واحدة الى اي جهة شاء ان
لم يتيسر له الصلوة الى اربع جهات اي اربع صلوة لكل جهة صلوة فان احدها
صارت الى القبلة البتة لسعة سعتها فهو ويتمكن من العلم بها الا ان
لا يبقى الوقت او لا يتيسر له فالاحوط كونها بقدر ما تيسر لوقت له
وان علم ان القبلة ليست في جهة من تلك الجهات الاربع البتة فليس له
ان يصلي اليها ويصلي ثلاث صلوة الى الثلاثة الباقية وكذلك ان علم
انها ليست في جهتين منهما ا يترك الصلوة اليهما بل الظاهر كفاية صلوة

اليه الى الظن كفاية صلوة واحدة الى ما بين الباقي لان ما بين المشرق
والمغرب قبلة المتحير كله ولا يجوز التقليد متى امكن معرفة لامارات
فان لم يكن من جهة ضيق الوقت او غيره فله من تحصيل من محصل
من قوله الظن له ولو صلى الفريضة على الراحلة اضطرارا يستقبل
القبلة بما امكنه من تكبيرة الاحرام وغيرها وان لم يتيسر الكل فبتكبيرة
والا فتكبيرة الاحرام وكذلك من صلى في السفينة ومن صلى الى جهة
ظانا او من جهة ضيق الوقت من الصلوة الى اربع جهات ثم تبين
الخطاء فان كان منحرفا يسيرا كان صلواته الى ما بين المشرق
الى المغرب
والمغرب فصلوته صحيحة لكونه قبلة ح الى ما بين صحيحة وان كان
الى المشرق اعاد في الوقت خاصة وان كان الى دبر القبلة يقضيها
للمشرق والمغرب يستقيم الى القبلة وصح ما فعله والا استانف
في سعة الوقت

في حكم ساتر العورة يجب سترها في الصلوة
يجب اللون والحجم جميعا وان لم يكن هناك غير محرم بل ولم يكن
احد

احد فان صلى بغير ستر بطلت صلوته الا اذا تعذر فيجيء حكمه
ولا يبطل الصلوة لو انكشف في الصلوة جهلا او غفلة ولا يعيده
لكن يجب عليه الستر بعد الاطلاع فورا والمراد من العورة القبل
والبيضتان هذا بالنسبة الى الرجل اما المرأة فجميع بدنها عورة
يجب ستر فيها عدا الوجه اى القدر الذى يجب غسله في الوضوء
لا ازيد اصلا احتياطا ودونها كان اقوى وكذا الى رؤس الاصابع
ويمكن الى القول بعدم وجوب ستر ظاهر قدميها لا باطنها
ويجوز للامة والصبية غير البالغة ان تصليا من غير خمار اى
مكشوف الراس ويجب كون ثوب المصلي مملوكة له عينا او منفعة
او ما ذونا فيه مطلقا او بخصوص الصلوة ولا يبعد العلم به ويجب ان
لا يكون الثوب حريرا بالنسبة الى الرجال دون النساء ولا يكون
نوعهما نجسا وكذا صوفه وشعره ووبره وغير ذلك من غير المأكول
والروث بل اللعاب بل مثل شعره ولا جلد المتيسر وان كان مأكول

اللحم وذكيت لكونه نجسا ويجوز الصلوة فى صوفه وشعره ووبره
سوى جزء من حيا او ميتة نشرط طهارتها فلو قلعت من الميتة
غسل منها موضع الاتصال اذا لم يقلع معها شئ من الجلد والا قطع
الجلد منه ويستثنى من غير ماكول اللحم الخز الخالص ان عرف ذلك والاظهر
عندى ان الادمى ايضا مستثنى والجلد الماخوذ من الكافر نجس عند الفقهاء
الاشتراط التذكية فى الحكم بالطهارة فلو علم انه مذكى فهو طاهر وان
كان فى يده وما يؤخذ من المسلمين وسوقهم طاهر ان لم يأخذ منه
الكافر سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا الا ان يعلم عدم التذكية
فيكون نجسا اعلم ان جميع ما ذكرناه انه يحرم الصلوة فيه باطلة
ايضا وكل ذلك انما هو فى حال الاختيار فلو اضطر الى اللبس من جهة
البرودة ونحوها صحت الصلوة وحل فيه ويجوز الحرير فى حال الحرب
المامور به وفى الممتزج بغيره بحيث لا يسمى حريرا ولا يجوز الصلوة
ولو كان البطانة فقط حرمها كالوجه الطهارة بل الحشو ايضا لعله
لا يخلو

لا يخلو عن اشكال والمشهور التى والصحة فى اذا كان مما لا يتم
الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة ونحوهما والاحوط الاجتناب
سيما عن مثل القلنسوة ومثل ما ذكر الثوب المكفوف بالحرير الا
ان الاظهر جواز الصلوة فيه ويجوز النساء لبس الحرير حتى فى الصلوة
ولا يجوز للرجال لبس الذهب مثل الخاتم بل حرم العلامة وغيره
الصلوة بالذهب ايضا بالشهيد حرم الصلوة على الثوب المموه به
ويدل على ما قلناه موثقة عمار وفقرة موسى بن اكيل بل ربما يظهر
منه الاخيرة المنع من الاستصحاب ايضا الا انه ورد جواز حمل النقد
فى طريق الحج فى هميان يشد على الحقوين وانما يشمل ذلك الدنانير
ايضا وفيه وفى الفقه الرضوى لا تصل فى خاتم ذهب وفى الكافى
بسنده ان الباقر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب ولعله من جهة
كونها من البواطن وفرق بينها وبين الظاهر والاحتياط والتجنب
من الاستصحاب ايضا اذ ربما يظهر ذلك من رواية النميري لكن اذا خيف
عن الضرر فى ذلك يترك الاحتياط لما يظهر ايضا منه وكيف كان ينبغى

المنع بل هو احتياط سهل فلا يرتكب في مقام الضرر او المخوف

منه ولو ارتكبه مرتكب فهو ايض حسن بالنسبة الى خوف ضرر

يسير لا اعتداء به ولو لم يرتكب لا مانع اصلا اذ لا ضرر في الدين

و عكس يجتنب الشيعة عن الصلوة في خاتم ذهب بل اللبس في مطلق الذهب

ويكره لبس المسور والصلوة فيها عدا العمامة والخف والعبا وبالكل

الكراهة في القلنسوة ويكره الصلوة في الثوب المشبع بالزعفران

او العصفر ويكره العمامة لا احنك لها فالصلوة فيها عنها لما ورد في

واحد من الاخبار رواه ابن جمهور في الغوالي لكن الان لما صارت

من اللباس الشهرة تركه من ترك الفقهاء والعلماء لما ورد في النهي

من لباس الشهرة و ربما يكتفون حين التعمم بعوى صدور الا منثال

سيما في مقام الجمع بين المتعارضين لكن الوارد في الغوالي عن الصلوة

مفقوطا الا ما لا احنك له بل روى عايض عن النبي صلى انه قال من صلى

بغير حنك فاصابه داء الادواء له فلا يلومن الا نفسه الا

ان يقولوا لعدم الثبوت او ان الظاهر كون الشعار شاديا

ولا نرى الان الترك بالكل كما هو عادة الكل ولا نرى

الداء المذكور كما هو الحال بالنسبة الى مرتكبه وبالجملة لا يوجد

فرق فيما ذكر بين التارك والمرتكب ولعله ضرره ثوب

شهرة او غير ذلك ولا يثبت من الروايات ان بين دواته

داء لا دواء له فلا اشهر سواه وهو مشترك بين التارك والمرتكب

على احد سواء بل ربما كان بعض المرتكبين برئ الداء المذكور

ولا حال للصلوة فان من صلى ركعتين بعمامة فضله على غير المتعمم كفضله

على امة الحديث ويكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم

الذي فيه صورة ولو كانت سورة خفيفة الكراهة ولو غيرت

انتفعت الكراهة والظ التخصيص بصورة ذي الروح حيوان اه انسان

او جن او ملك الا الاشجار والورود ونحوهما على باطن القدرة

لكن الخاتم منه مكروه مط اى مستوره وظاهره ولم يجد فيه

ضرورة بل الاحوط التجنب من الصلوة في الحديد لشدة النهي

وكثرة و روده ووجوب القائل بالحرمة ويكره ايض في النحاس

وحده من دون ستر شئ على العاتق وان كان الظاهر الجواز
بلا شبهة ويكره ايضا الخضاب وان كانت حرفة بعض
واللثام للرجل وتجب حالة الركوب وكيف كان انما يجوز
اذا لم يمنع من واجبات القرائة والذكر ولا يمنع من سماع المصلى
اياها ما سترت والنقاب للمرئة وحل واجبهن من الملابد
وفى الخلاخل المصوتة لهن والاحوط الاجتناب مطلقا ويكره للامام
فى ثوب واحد بغير الرداء الا ان يكون الثوب غليظا وساترا
الكتف الا ان المستحب ان يكون رداء والاحوط الاجتناب
عن الصلوة فيما يستر ظهر القدم من دون ان يستر عن الساق
شيئا لما نقل عن قدماء فقهائنا وروى عن الائمة ع الا جواز
انه يجوز الصلوة وفى الرجل المطبط لا يغطى الكعبين وروى عنه
فيه كراهة ان يصلى الصلوة فى خاتم فضة اسود مع انه ورد
ان نقش خاتم رسول صلعم كان اسود ويكره الصلوة الى الوسائد
وفيها صور الحيوان وكذا وضع الدراهم المسودة حال العقد

فى الصلوة ولعله كان فيها صورها ونزول الكراهة بها
بالستر والمراد صورة ذى الروح على ما عرفت وربما عمم الصورة
فى الكل ويستحب التطيب فى الصلوة فقد روى فى الكافى انها
افضل من سبعين صلوة بغير طيب   فى مكان المصلى يجب
ان يكون حلوكا مباحا او منفعة او ما ذونا فيه ويجوز الصلوة فى الصحارى
والبساتين الخالية عن الجدار والباب وان كانت مغصوبة
لكن بشرط ان لا يظهر كراهة المالك ويجوز الصلوة فى الحمام والخان
ونحوهما مما يظهر اذن المجوز وان كان من المالك المغصوب منه
لكن لا بد من العلم بالاذن واذا اذن المالك الغاصب او غيره وصلت
صحت صلواتهما ولو صلت فى المغصوب جاهلا بالغصبية معتقد
عدمه فصلوته صحيحة ان لم يكن مقصرا فى الجهل مع احتمال الصحة
مع التقصير والمؤلف فى تقصير الغاية الحميان خاطره عدم
غصبية كل ما كان صلى فيه من دون مراعات اذن من مالكه
ولا بناء على انتزاعه فيه كما هو المتعارف بين المسلمين فى الاعصار

ولا مصار بل يظهر من الأمر ايض كالصحارى ونحوها فيجوز
الصلوة فيه وان علم بانه مغصوبة وكذا الحال في الانتفاع
من الانهار كما مر في الوضوء والغسل ولو نسي الغصبية فيهما صحة
الصلوة والطهارة لكن لا بد من ارضاء المالك كما مر في الطهارة
وكذا الحال في الوضوء في الماء المغصوب الا ان يكون المال للاحسبه ولو علم
بالغصبية في اثناء الصلوة او تذكرها وجب المسارعة الى الخروج مشغولا
بالصلوة ان ضاق الوقت وخاف الفوت والاصل جواز ابطالها
والصلوة في المكان المباح وهو الظم لكن الاحوط عدم الابطال
والاتيان بها في حالة الخروج ثم الاعادة بعده ولا يشترط طهارة
المكان الا محل الجبهة وموضع وضعها الى السجود الا ان يسرى
نجاسة او نبه فيجتنب الملاقات بالرطوبة لكن هذا الاحوط رعي طهارة
المكان واشتراطها بل من حجر اشتراط طهارة الثوب والبدن
ويجب في السجود في الصلوة كون وضع الجبهة في الارض وما ينبت
عنها اذا لم يكن ماكولا عاديا او ملبوسا عاديا ويجوز السجود
عو

على ما انفصل من الارض وان لم يصدق عليه اسم الارض
عرفا كالتربة الحسينية ونحوها والسجود عليها في غاية الفضل
والثواب لكن ارى العوام يسجدون عليها مرة بعد اخرى الى ان يصير
الوسخ الجبهة حائلا سديدا بين التربة والجبهة فلو سجد فازالة
الوسخ حتى يكون وضع الجبهة على نفس التربة عرفا بل الاولى التطهير مطهر
حتى يصير الوجه عليها واما احوط ولو كان لشيء حالتان يوكل
في احدهما دون الاخرى كقشر الورد والنواة جاز السجود عليه حال
عدم الماكولية مط ولا يدخل في الماكول العادي الادوية الا ان
يكون ماكولا عاديا والاحوط بل الاولى عدم السجود على مثل
العناب والاحوط الاجتناب عن الماكول العادي ولو نادرا
مثل حب التعلب والجوز بل الاحوط بل الاجتناب عن كل ماكول سوى
التربة الحسينية ع وغيرها مما هو مثلها وان كان الاظهر
الجواز فيما سوى الماكول العادي وكذا الكلام في الملبوس وتوى
واحتياطا دائما في الماكولية والملبوسية كونهما بالقوة القريبة

كالحنطة والارز والقطن والكتان وان كان محتاجاً
الى العلاج في الانتفاع ولا يصح الصلوة على المعادن التي
خرجت عن اسم الارض كالقير بل الاحوط الاجتناب عن مثل
الجص المطبوخ بل الخزف ايضاً ويجوز السجود على الارض الرطبة لا الطين
الوحل بحيث يلزق بالجبهة فمه ويجوز السجود على القرطاس المتخذ
من الحلف بلا اشتباه وعلى المتخذ من القطن جايز واما المتخذ من
الابريسم ونحوه فالاحوط الاجتناب بل يشكل الصحة ولعل الاجتناب
عن المأخوذ من القطن ونحوه لا يخرج عن الاحتياط والله اعلم ولا بد من عدم
الكتابة في موضع الجبهة مقدار ما يتحقق به السجود وهي مقدار سعة
الدرهم على الاحوط والمسمى كان بحيث يصدق عرفاً انه سجد على الارض
مثلاً مقدار العدس وان يديه لو وضع على الراس ووضع جبهته
على ذلك المقدار لا يصدق في العرف انه سجد على التراب بلا اشتباه بل لا بد
من مقدار معتد به الذي يصدق ذلك وكيف كان لا ينقص عن
سعة الدرهم وان كانت النجاسة في موضع محصور ولم يعرف

وجب

وجب الاجتناب ويكره الكل من الرجل والمرئة ان يصلي
الى جانب الاخرى او مع تقديم المرئة وتزول الكراهة
بتقدم الرجل عليها او وجود حائل بينهما او بعد عشرة اذرع
شرعي والمشهور تحريم ما عددناه مكروهاً هنا فالاحوط
الاجتناب مهما يتيسر ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط
ومبارك الابل ومواضع ماوى البنا للمقام والشهب ومساكن
النمل ومجرى المياه والارض السبخة وبين المقابر الا ان يكون حائل
بينهما او بعد عشرة اذرع ولا كراهة في خلف قبر الامام وقبله
بلا تقدم على قبره ولا مساوي معه ايضاً بل يتقدم عليه ويكره
الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر او اناء فيه بول او بيت المجوس
وفي جواد الطرق ومرابض الخيل والبغال والحمير ويكون في قبلته
نار مضرمة او غير مضرمة او حائط ينز من البالوعة والباب مفتوح
ولا وجاه لا يصلي الى احد والاحوط الاجتناب عن استقبال النار
مطلقاً ويستحب الصلوة في المساجد على ترتيبها في الفضيلة

فاعظمها فضل المسجد الحرام ثم بعده مسجد الرسول
بعده مسجد الكوفة وبعده مسجد البلد ثم مسجد القـ
والمحلة ثم السوق والصلوة عند قبر امير المؤمنين ع وو
في غاية الفضيلة والثواب وكذا في بعض مساجد الاخر وا
المقام مقام تفاصيل ذلك وصلوة النافلة في المسجد افض
على الاقوى الا ان يكون موجبا للريا والسمعة لكن عليه ان يجـ
نفسه عنهما والافضل ان يتوضا عن البول والغايط خارج
لا فيها ومن المستحب الدعاء عند دخولها وتعاهد النعلين
استظهارا عن النجاسة كي لا يدخلها ويستحب كنسها والاسراج
ويجوز نقض ما استهدم بل ربما يجب ويستحب اعادته وعمره
ان يعمل الشرف تحديدا بها والبيع والشراء فيها وكذا غيره
لم يبن المساجد له وتمكين الصبيان والمجانين وانفاد الاقـ
منها وتعريف الضال وانشاد الشعر والدخول وفي الفم رايحة ال
والبصل ونحوهما والتنخم والبصاق فيها والرمي بالحصا و
ادخال شيء منها الى الملك او وضع اخر او ادخال النجاسة المتعدية

في افعال الصلوة ويستحب قبلها الاذان والاقامة
مهما تيسر وعند ضيق الوقت وخوف الفوت ترك وكذا
عند الضرورة واما الاخر واما صلوة الجماعة فلا يكون [بغيرهما]
على الاحوط بل يشكل بغيرهما نعم الامام من ترك الاذان [صلوة] ان لا
التاسية اذا جمع بين الاولى وبينها عند اجتماع المأمومين [وعدم]
توقع غيرهم ومع ذلك الاستحباب شديد بغاية الشدة عند [الفصل]
بينهما بنافلة او مقدار ملعقة به واذا دخل المسجد ورى الامام
فرغ من الصلوة ولم تبات له الاقتداء ولم يتفرق المأموم سقط
الاذان واما الاقامة فالاحوط عدم تركها ويؤذن على الهيئة
المعروفة وكذا يقيم باذن يترك التهليل الثاني في اخرها ويكتفي
بواحد ويستحب ان يكون على طهارة وقائما الى القبلة
ويشترط ان يكون حال الاقامة كحال الصلوة من الطهارة
والقيام والقبلة وستر العورة عما يصح في الصلوة بغير ذلك
ولا يتكلم حال الاقامة وفي خلالها وكذا بعدها من التكلم [الممنوع]

ذكر البتر باللسان كما يفعله غالب العوام فلا بد لهم من
الاجتناب عنه كي لا يعيدوا الاقامة ويستحب الفصل بين الاذان
والاقامة بركعتين او سجدة او خطوة او ذكر كالتسبيح والتحميد
ويستحب حكاية الاذان لمن سمعه وواجبات الصلوة ثمانية الاولى
القيام وهو واجب مع القدرة في حال تكبيرة الاحرام والقرائة
والقيام المتصل بالركوع ركن ايضا كالقيام حال التكبيرة فمن تركها
عمدا او سهوا بطلت صلواته وفي حال القرائة واجب غير ركن
تابع للقرائة ويجب في القيام الاستقلال بان لا يكون معتمدا على شيء
بحيث لو دفع الشيء لسقط والاحوط ترك الاعتماد مطلقا نعم لو عجز
عن الاستقلال اعتمد ولو عجز عن بعض القيام وسط واتى
قدر ما يتمكن منه سقط هذا القدر خاصة ومع العجز يقعد
ومعرفة العجز موكولة الى نفسه ولو سعي عن القيام لطبيب ماهر او صاحب
وثوق بحصول الظن من قولهما يجب قبول قولهما دفعا للضرر ولو عجز
عن القعود ايضا صلى مضطجعا على جانب الايمن على النحو الذي
قلنا في

قلنا في العجز عن القيام وعن عجز عن الايمن فعلى الايسر
كذلك ولو عجز عنه ايضا صلى مستلقيا على قفاه و
يومئ مراعات القبلة في الاحوال المذكورة والركوع والسجود
بالايماء غير حال القعود حال القيام فقد ان امكنه الركوع
والسجود وجب والقيام والا فبالايماء كما اسبق ولو عجز
عن القيام فقعد وهو مشغول بالقرائة لان كلما هو من
اقرب الى القيام يكون لزم اعتباره ولا يجوز الابعد مع التمكن
من الاقرب على الاحوط بل الاقرب بعض الا ان ينتقل عن ذلك
فلا مانع حينئذ ولو كان قاعدا ثم تمكن من القيام يجب ترك
القرائة الى ان يقوم لما عرفت ولو تمكن من القيام المتصل بالركوع
وجب بلا شبهة الثاني النية وهي قصد الفعل المطلوب الى
اطاعة الله والاحوط قصد الوجوب والندب ولو نوى
في اثناء الصلوة الخروج عنها ولو تردد بينه وبين عدمه

بطلت صلوته بمجرد ذلك على الاحوط وكذا لو نوى فعل المنافي
ولم يفعل والنية عندي ليست منحصرة لخطر بالبال بتكبيرة
الاحرام فضلا عن ايجاب ذلك والقاء الوسواس بين الناس
سيما للصلحاء منهم ثم العلماء واوضحنا غاية الوضوح ما ذكرنا
في شرح وفي حاشية المدارك وغيرهما نعم وبما جعلنا الاخطار قبل
تكبيرة الاحرام احوط وذكرناه وجه ذلك والظ ان النية شرط
لا جزء حتى يكون ركنا الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن
يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا على الاظهر والاحوط وكذا بزيادتها
وصورتها ان يقول الله اكبر على ما هو المعروف والمشهور والمسنون
فيها ان يرفع اليدان الى حيال الوجه والاذنين وان يكبر سبع
مرات احدها الواجبة والاحسن جعلها الاولى والاخيرة
وان يرفع اليدان في كل واحد واحد منها وان لم يكبر سبع
يستحب ان يكبر خمسا بالنحو الذي ذكرنا وان لم يكبر كذلك

يجب

يستحب ثلاثا بالنحو المذكور ويستحب ادعية المذكورة المعروفة
والاولى كون ابتداء التكبير بابتداء الرفع وختمه بختمه وكون
الكف مبسوطة بطنها الى القبلة حالة الرفع وجميع ما ذكر
انما هو حال الاختيار واما حالة الاضطرار بان لا يعرف التكبير
يأتي بمعناها ثم يجب عليه التعلم الرابع القراءة وهي الحمد
والسورة كلها بعينها لا اقل منها ولا ازيد ولا انقص اصلا مع
الاختيار الا مع الاضطرار مثل ضيق الوقت او الخوف من عدو
او سبع لا يمكنه الاكمال اولى نوى سورة كاملة فيجب ما تيسر
منها وان عجز عن الكل فيكتفي بالحمد وحده مع التمكن منه ومع
عدمه فيجب المتيسر منها والقدر الغير المتيسر منها ياتي بالمعاني
منه وكذلك الحال لو لم يتمكن منهما اصلا هذا كله في الفرايض
واما النوافل فلا مانع من ترك السورة ولا ابدالها
بالقران بين السورتين وان يمن السورتين فالازدياد

ايات هذا فى النوافل المطلقات او ورد فيها تعيين فى القران
من السورة او الايات الا ان ترتيب جوازه وغيره ذلك التعيين
ايض واما ما ورد الهيئة المعينة منها ولم يثبت جواز غيرها
فلا بد من مراعات الهيئة البته ويجب فيها اداء الحروف
عن مخارجها والتشديد والاعراب على حسب المعهود ومن صدق
كونها عربية واما غيرها ذكرها اعتبره القراء فرعايتها اولى
لا انها واجبة ويجب الترتيب والموالات العرفية بان لا يفصل
فيما ما ذكر ولا يجوز قرائة العزائم الاربع فى الفرايض الاحوط
تركها فى النوافل ايض والفيل ولايلاف سورة واحدة عندنا وكذا
الضحى والم نشرح فلا يكتفى بواحد منهما فى الفرايض بل الاحوط تركها
فى الصلوة مطلقا ويجهر بالبسملة وفى كل ركعة من كل صلوة من الاخفاتية
ولا يترك الجهر بها ويحرم قول امين بعد الحمد بل الاحوط تركه مطلقا
ولما كان البسملة جزء السورة فالاحوط ان لا يقرء البسملة
يقصد

يقصد سورة ثم يقرء غير تلك السورة وكذا الحال لو قرء
البسملة الا بقصد سورة معينة ولو كان عادته قرأة سورة
معينة فاتفق بعد الحمد قرائة البسملة على عادته فلا شبهة
فى كونها بقصد المعتادة لان القصد والنية ليس عندى المحة
ما با بال بل المجرد الداعي كما عرفت فلو قرأ البسملة ثم شرع بعدها
فى قرائة سورة من دون تامل واحضار ظهر كون الداعي الى
قرائة البسملة لم يكن الا قرائة تلك السورة ولا تقع فى الوسواس
من جهة ما سمع من قول الفقهاء من انه لا بد من تعيين السورة
ثم قرائة البسملة بقصدها لان حال السورة حال الحمد
وغيرها من اجزاء الصلوة لا يمكن صدورها الا من داع
اليها كما قلنا ويجوز العدول من سورة الى غيرها ما لم يتجاوز
نصفها والاحوط ما دام لم يبلغ النصف هذا مع الاختيار
ويجوز عند الضرورة مطلقا والاولى والاحوط ان علط

في سورة فليقرء التوحيد ولا يجوز العدول عن التوحيد
ومن الجحد الا فيما ستعرف ويتخير بين قراءة الحمد وحدها
او التسبيحات الاربع على النحو الذي تقول في كل ركعة ثالثة
ورابعة والتسبيح افضل مطـ والاحوط والاولى ان يقرء التسبيحات
الاربع ثلاث مرات ويستحب ان يستغفر بعدها والظـ عدم المانع
من ازدياد التسبيحات عما ذكر وكيف كان لو شك في قرائتها
بنى على الاقل ويأتي الشكوك متى ما هو قائم لم يركع وبعد الركوع
لو سهى عن الكل لم يقرء كما هو الحال في القرائة ايضـ لكن لو شك
في قرائته شيء بعد ما دخل فيما بعده فشكه ليس بشيء كما ستعرف
ويجب الجهر بقرائة الحمد والسورة في الصبح وفي الركعتين الاولتين
من المغرب والعشاء ويخفت في الظهر والعصر والاخيرتين
من العشاء سوى البسملة فانه يجهر بها مطـ كما عرفت والاولى
في النوافل الليلية الجهر بالقرائة والنهارية الاخفات بها

سوى البسملة والجهر في ظهري الجمعة اولى جمعة كانت
او ظهرا وليس على النساء جهر والاخفات مطـ بل لهن
بينهما مطـ ويجهرن جوازا ان لم يسمع صوتهن الاجانب
ولا يجب عليهن الاخفات في الاخفاتية اصلا كما توهم بعض
وحكم القضاء حكم الاداء في الجهر والاخفات وغيرهما كما ذكر
وسنذكر ويعذر الجاهل بوجوب الجهر والاخفات وكذا
الناسي ولو علم او تذكر في اثناء القرائة لم يقرا حتى انه لو تذكر
في اثناء الكلمة فاتمها بالنحو الذي دخل فيها من جهة استيلاء
على القرائة فلم يحفظ نفسه في الاثناء حتى يغير من جهة
ذلك الاستيلاء وسرعة خروج الباقي لم يقراه وليس عليه
اعادة تلك الكلمة ولا الباقي منها لعدم كون المخالفة على سبيل
العمد والعلم لو يعلم في الاثناء كذلك والمعتبر هنا هو المخالفة
عالما عامدا لا غير ولا بد في القرائة وساير الاذكار الواجبة

منا سماع النفس لو لم يكن مانع منه مثل كونه اصم او يكون
صوت عال مانع من السماع ويجوز مثل حديث النفس عند
التقية والضرورة والجهر انما يكون بجوهر الصوت فلو لم يكن
لجوهر لم يكن جهرا وان كان اخفاتا عاليا يسمع من البعيد
ولو كان جوهر الصوت يكون جهرا وان لم يسمع الا القريب
ثم اعلم ان ما ذكر من وجوب الجهر والاخفات او رجحانها انما
هو في خصوص القرائة دون غيرها من الاذكار ومخير بين
الاخفات والجهر في ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم
ويجوز ان يدعوا في الصلوة بكل دعاء ويسبح الله ويحمده
ويذكر الله ويقرء القران لكن لا بقصد الوجوب ولا المطلوب
بعنوان الخصوص والتعيين وان يحمد الله اذا عطس او سمع
عطسه واذا مر باية رحمة سئلها او باية نقمة فيعوذ بالله
منها وان يصلي على النبي واله عند سماع اسمهم وان يحمل الوجوب

وان

وان يستعيذ بالله من الشيطان قبل القرائة في الركعة
الاولى وهي سرية يجوز الاجهار بها وان يرتل بالقران بان
يراعي الوقوف ولو كان لازما باصطلاح ويبين الحروف ويكرر
قرائة التوحيد بنفس واحد والاولى ان يجهر بالقرائة في
اولى الجمعة اي ظهرها وصلوة الجمعة وان يقرء القدر في الاولى
والتوحيد في الثانية في كل صلوة او بالعكس كذلك او التوحيد
فقط في كل صلوة وان يقرء في الظهر والعشاء مثل الاعلى والشمس
وفي العصر والمغرب مثل النصر والتكاثر وفي الصبح بما يقرب
من النبأ والغاشية والقيمة وان يقرء في الجمعة الجمعة
والمنافقين وفي مغرب وعشائها بالجمعة والتوحيد وعشا ايضا
بالجمعة والاعلى وفي غداة الاثنين والخميس بالدهر في الاولى
والاولى من ذلك الغاشية ايضا في الثانية ومن فعل ذلك وقاه
الله شر ذلك اليومين الخامس الركوع وهو ركن يبطل الصلوة

مالترك عمدا وسهوا وكذا بزيادته ولو بزيادة انحنائه
بقصده فلا ينفع الهدم بالهوي الى السجود كما قال بعض لان الركن
هو الانحناء بقصده ويجب في كل ركعة مرة ويجب ان ينحني بقدر
ما يمكن وصول راس الاصبع بركبته والاحوط كونه بحيث يمكن وضع
الكف عليها والاولى وضع الكف عليها وهو احوط ويجب فيه الذكر
والاحوط كونه سبحان ربي العظيم وبحمده والاولى كونه ثلث
مرات ولا يخرج عن احتياط لو ورد ان شيئا لا ينقصون
عنها ويجب الطمانينة مقدار الذكر ورفع الراس منه والانتصاب
والطمانينة بعده ايضا قائما في الحالة ولو عجز اتى بالممكن والا فبالايماء
بالراس او تغميض العينين والاولى اولى واحوط والجمع بينهما اولى
ويستحب ان يكبر للركوع والاحوط عدم الترك وكون التكبير حال
قيامه ثم ركع ويملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الاصابع ورد
الركبتين الى الخلف ومسوية الظهر حتى لو صب على ظهره لم يزل

للاستواء

للاستواء ومد العنق وان يصف بين القدمين ويفصل
بينهما قدر شبر والمرأة لا تنحني قدر الرجل بل اقل وان
يقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع ثم يكبر للسجود وان يذكر
في الركوع بالذكر الماثور بعد الذكر المذكور وان يصلي على النبي
وآله بعده ولو سهى عن الركوع فان تذكر قبل وضع الجبهة
للسجدة قام ثم رفع راسه على ما عرفت وان ذكر بعد الوضع
استانف الصلوة فان كان انحنائه بقصد الركوع لكن لما وصل
حده سهى عنه واهوى الى السجود ثم ذكر بعد قبل وضع الجبهة
٧ يقوم ثم يركع بل يقوم منحنيا حتى يصل الى حد الركوع فيمكث
ويأتي بذكر الركوع على حسب ما عرفت ثم يرفع راسه ويطمئن
منتصبا ثم يسجد السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما معا عمدا وسهوا
واما السجدة الواحدة فليست بركن الا انها واجبة
تبطل الصلوة بتركها عمدا عالما كان او جاهلا او جهولا وان اخل

بها سهوا لم يبطل الصلوة فان تذكر حال التشهد او القيام قبل ان يدخل
في الركوع يرجع فياتي بها ثم ياتي بما بعدها وان تعلم حين تركها
ويتم الصلوة ويسجد سجدتي السهو لما ذكر وان لم يذكرها
الا بعد ما دخل في ذلك الركوع او بعد ذلك اي موضع كان
يتم صلوته بغير تلك السجدة المنسية وبعد التسليم يقضي
تلك السجدة لكن لا يذكر نيتها باللسان لانه بعد داخل في
افعال الصلوة وان لم يسلم وكذا يحرم عليه التكلم ونحوه مما لا يجوز
فعله في الصلوة وبعدها اتى بالسجدة وسجدتي السهو ايضا اما
لو نسي السجدتين معا فان ذكر قبل الركوع جلس واتى بهما ثم
اتى بما بعدهما وان فعله اولا وبعد تمام الصلوة سجد سجدتي
السهو وان لم يذكر الا بعد الدخول في الركوع بطلت صلوته
ويجب في السجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد عرفه
في مبحث مكان المصلي ويجب ايضا مساواة موضع الجبهة
والموقف الا ان يكون علوا او انخفاضا يسيرا وقدره ذلك

بعد

بعد النية واربع اصابع مضمومة ومقدار الوضع عرفته
في مبحث المكان والسجدة لا بد ان يكون بسبعة عضو على
ما هو المتعارف ولا بد من تمكين الجبهة في السجود بل سائر
السبعة ايضا فلا يسجد على ما لا قرار له مثل القطن ونحوه
والذكر في السجدة سبحان ربي الاعلى وبحمده على النهج الذي
مر في الركوع منه وجوب كون الطمانينة بقدر الذكر وكون
الاعضاء السبعة موضوعة جميعا حال الذكر والطمانينة
في الكل بقدره وان يذكر بالماثور فيها وان يصلي على النبي صلعم
ويجب رفع الراس بعد ذلك والجلوس مطمئنا ثم السجدة
ثانية والتكبير في السجدة مستحب بان يكبر قائما بعد الركوع
ثم يسجد ثم يكبر بعد رفع راسه حين جلوسه ثم يكبر جالسا
حين دخوله في السجدة الثانية وبسط الكفين مضمومة
الاصابع حين السجود وكون وضعهما بين يديه كهيئته حال
وجهه وان لا يضع شيئا من جسده على شيء منه وان يجلس

بين السجدتين على فخذه الايسر واصغا ظهر قدمه الايمن
على بطن الايسر والاستغفار وان يتجح بالراعين من غبار
وضعهما على الارض وان يضع اليدين على الارض قبل الركبتين
حين الجلوس للسجود وان يساوي موضع الجبهة موضع الوقوف
لئلا يساوي مساجده وان يختار الارض والتربة الحسينية
على ما مر في المكان والمرئة مثل الرجل الا في سقوطها للجلوس
يكون القعود بالركعتين قبل اليدين لا تطئن على الارض ولا تبركا
الجلوس بعد السجدة الثانية وان يقولا حول بالله الخ عند القيام
من السجود او التشهد السابع التشهد وهو واجب غير ركن في كل
ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان وهو الاحوط
ان لا يقصر عن ان يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ اللهم صل على محمد
وال محمد ويجب ان يكون جالسا مطمئنا قدر التشهد وكون
الجلوس كما قلنا بين السجدتين وان يلصق الركبتين على الارض
ويفرج بينهما شيئا فلا ليبتان على الارض وطرف الابهام اليمنى عليها

ايضا وقول الحمد لله قبل التشهد وتقبل شفاعته
وارفع درجته بعده وان زاد مثل بسم الله الخ او غيره فهو
مستحب ايضا لان الزيادة المستحبة غير مقصودة كما هو
الحال في القنوت وسيعرف الثامن التسليم وهو واجب
غير ركن والصورتان السلام علينا والسلام عليكم
الخ والاحوط الجمع بينهما وعدم تركه ورحمة الله وبركاته
وتقديم السلام علينا والظاهر الخروج من الصلوة
بعده من دون حاجة الى قصد الخروج والسلام عليك
ايها النبي مستحب [illegible] الا بامل والقنوت مستحب مؤكد بعد
الفراغ عن القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع وان يدعو
بما شاء والافضل المأثور ويستحب قبله رفع اليدين
فيه بما هو المعهود وطول الدعاء فيه على الحالة المذكورة ويستحب
ان يكون النظر حال القيام الى موضع السجود وحال الركوع
الى ما بين القدمين وحال السجدة الى طرف الانف وحال الجلوس

الحجر وحال القنوط الى كفيه ويستحب ان يكون القدمان
حال القيام صف بينهما رؤسهما الى القبلة فاصلة بينهما
بقدر ثلث اصابع مفرجات تقريبا الى شبر وان يكون
الكفين موضوعتا على قدام الفخذين مضمومتي الاصابع
وحال التشهد كذالك موضعان على الحجر والباقي عرفته ومن المستحب
المؤكد التعقيب بعد الفراغ من الصلوة واوله ان يرفع يديه بالتكبير
ثلاث مرات ثم يدعوا بعده بالدعاء الخاص وربما يتوهم كون
التكبيرات داخلة في الصلوة مخرجة عنها فليته هو انها من المستحبات في
ايضا وربما يضر ذلك صلواتهم من جهة التشريع فليعرفوا
الصلوة واجزائها واحكامها حتى يصح من دون نضرره والتعقيب
لاحد له اذ ورد الدعاء والذكر له في غاية الكثرة وورد المؤمن
متعقب ما دام متطهرا فالاحوط عدم نقض الطهارة له ويستحب
ان يكون على هيئة الصلوة مستقبل القبلة ساتر العورة
مع الطهارة الى غير ذلك ولعل ما ذكر من المستحبات والاداب.

لا الشرايط

لا الشرايط والاحوط عدم الترك مهما امكن فلو كان لم
حاجة فلا يشترط الجلوس مستقبل القبلة وسجدة
القرآن خمس عشر سجدة والواجبة اربعة وهي سجدة
الم تنزيل والنجم وسوره حم واقرا وسمي العزايم وموضع
السجود فيها بعد الفراغ من الاية بلا فصل عرفي مهما امكن
ويجب على القارئ والمستمع دون السامع ولعل الاحوط لا
يشترط فيها الطهارة من الحدث والخبث والاحوط مراعات
استقبال القبلة وستر العورة ويسجد فيها على الاعضاء
السبعة مهما امكن ويضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
كذالك يذكر ويذكر فيها الذكر المشهور والمعروف وهو لا اله الا الله
حقا حقا ثم يكبر بعد رفع الرأس في المطلوبات من اخل
بواجبة من واجبات الصلوة او جهلا بطل صلاته فان جاهل
غير معذور الا في الجهر والاخفات كما عرفت والاخلال
بالواجب الجهل من ان يكون جزئها او شرطها او صفات الجهر

او الشرط واني عا وجب تركه فيها ويعيد الجاهل بغصبية
الثوب او المكان والماء والترابا لمتطهر او بنجاسة الثوب
او البدن او المكان سوى موضع الجبهة لو يشكل الحكم ما بالمعذورية
بعد حصول العلم بعد الصلوة ولو احدث كذا بعد ولو اشترى
ثوبا من مسلم او حلبا بعلم المغصوبية والنجاسة بعد الصلوة
فلو احدث في الصلوة بطلت عمدا كان او سهوا والتكلم
فيها مبطل اذا كان عمدا وكذا الانين على الاولى والاحوط
واما التأوه فان كان لله فهو ذكر الله وكذا من خوف الاخرة
وعذابها وان كان للدنيا فالظاهر انه مبطل لانه كلام ويجتنب
في الكلام عن حرفين وان لم يفد معنى وعن حرف واحد
مفيد له فهم يفهم والمراد التكلم بكلام ادمي واما الكلام
بالقران والدعاء والذكر فلا يضر اصلا وان اراد تفهيم امر
بشخص فلو استاذن احد للدخول عليه وهو فيها يسبح بصوت
عال حتى يسمع مثل الخادم فيشير بيده الى الباب لتحديد
الدخول

الدخول او ان يشير براسه للاذن هذا واشباله للرجال
واما النساء فيصفقن لها ولو تكلم من غير عمد لا يضره
والاحوط السجدة للسهو بعد التسليم وكذا لو سلم في غير موضع
التسليم وكذلك ان تكلم بظن الخروج والفراغ من الصلوة
ثم ظهر عدمه فانه ليس بعمد والانحراف عن القبلة عمدا مبطل
للصلوة وكذا سهوا لو كان بكل البدن او باكثره الى احد اليمين
او اليسار او الخلف او بالوجه فقط الى الخلف بل الى اليمين
واليسار ايض والاحوط عدم الانحراف بعضو من الاعضاء
سوى اليد ومر حكم الظان في صحة القبلة بل الساهي ايض
من ان ما بين اليمين واليسار قبلة لهما واما الوصول اليهما
يوجب الاعادة في الوقت والى الخلف ايض كذلك الا ان
الاحوط فيه القضاء ايض في صورة السهو ان بلغ اليمين
او اليسار وان لم يبلغ فتذكر وهو في الصلوة يرجع الى القبلة
وان فرغ فلا يضر اصلا والتبسم لا يضر اصلا واما القهقهة

فهي تبطل الصلوة عمدا لا سهوا او لان الاعادة بها لا تخلوا
عن احتياط واما الصادر بغير اختيار فالاحتياط فيه اشد
والبكاء ان كان من خوف الله وللآخرة فهو من افضل
الاعمال وان كان الامور الدنيا تبطل الصلوة سواء كان
بتصويت ام لا وان كان سهوا فالاحوط الاعادة والفعل
الكثير عمدا يبطل الصلوة واذا محى سورة الصلوة
فيبطل وان كان سهوا والاكل والشرب عمدا يبطلان
الا الشرب في صلوة الوتر لمن اصابه عطش ويخاف طلوع
الفجر ويريد الصيام فيجوز له ان يتخطى بثلث اقدام للشرب
والزيادة في ركن الصلوة يبطلها وكذا النقيصة كما عرفت
فان تذكر الترك ولما يدخل بعد في الركن الذي بعده لم يضرها بل
يأتي بالمتروك وبما بعده من الافعال ان اتى بها ويتم الصلوة
وجوبا ويسجد سجدتي السهو للزيادات او يبطل الصلوة بزيادة
ركعة فان زاد عمدا وسهوا لزيادة الركن فلو لم يزد ركنا بان
قام

قام الى الزيادة سهوا فذكر قبل ان يركع يهدم القيام
ويجلس ويتشهد ويسلم ان لم يكن تشهد قبل القيام
والا اكتفى بالتسليم ثم يسجد سجدتي السهو للزيادة
ولو نقص ركعة عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا لم يبطل
ان تذكر قبل ان يفعل ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا
كالحدث ونحوه يعيد الصلوة وان علم انه ترك سجدتين
لكن لا يعلم انهما من ركعة واحدة فيكون تاركا الركن او من ركعتين
فلا يكون تاركا فعليه اعادة الصلوة لكن الاحوط ان يأتي
بالسجدتين المتروكتين ثم يسجد سجدة السهو ثم الاعادة
للصلوة ولو شك في عدد ركعة من الفريضة الثنائية كالصبح
وصلوة القصر او شك في المغرب بطلت صلوته سواء شك
في الزيادة او النقيصة وكذا لو شك في الاوليين من الرباعية
حتى انه لو شك الاثنين والازيد ولم يكمل السجدتان بطلت
صلوته واذا سلم احد على المصلي يجب عليه رده السلم احد من غير

سقط منه الرد الا ان يكون السلام عليه بخصوصه
واذا سلم عليه بعبادة ملحونة بان يقول المسلم سام عليك
او ساما عليك وامثالها مما يفعله عوام العجم فالاحوط
ان يرد سلامهم بالايات القرانية مثل سلام عليكم بما صبرتم
ونحوه ويكفي ان يقول سلام عليكم بما صبرتم بقصد القران
ظاهرا لما عرفت من عدم المنع من القران في الصلوة وان كان
الغرض تفهيم امر مثل ان يقول يا يحيى خذ الكتاب وغرضه
الاخذ وقس على ذلك والاحوط في الرد اسماعه المسلم تحقيقا
او تقديرا كرد السلام خارج الصلوة ويجوز في الصلوة تسميت
العاطس لانه دعاء والاحوط ان لا يكون هذا صدر فقط لا المكالمة
بلا شبهة واذا عطس هو جاز ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بلا شبهة بل لو عطس سمع غيره ايضا ويكره في الصلوة
التثاؤب والتمطي والعبث والتختم وان يفرقع اصابعه
وان يدافع البول والغائط والريح ايضا بل ربما يجب قطع

الصلوة

الصلوة واخرلها ثم التطهر والصلوة وذلك اذا دخل في
شدة واضطراب او بعض الحبس والمدافعة وبدفع الضرر
والاضطرار بذلك ولو انقطع بتخفيف الصلوة فهو مقدم
فلو لم يندفع الا انه يخفف فليفعله ايضا واجب سيما عند شدة
الضرر وعظمه ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز اضطرارا
لحفظ نفس المحرمة من التلف والعرض والزام الغريم
الذي يضره عدم الاداء او يخاف من الفرار وقتل الحية اذا
خيف منها وحفظ المال المضر فوته بحاله او مطلقا الا ان يعتد به
وبالجملة القطع بامثال ما ذكر يجوز ويجوز الدعاء بالمباح والاحوط
كونه عربيا في الشك والسهو اعلم ان الظن معتبر
في ركعات الصلوة واجزائها مطلقا لتعسر حصول العلم
سيما بالنسبة الى كثير من الناس والغالب فيهم عدم تحقق العلم
دائما بل الظن ايضا لكنه اذا كثيرا ما يحصل الغفلة عن كيفية
الحالة فيظهر المحال بين بعض ذكر بعنوان العلم اذ الظن المتاخم

اذا الظان بمجرد الغفلة المذكورة لا يصير شاكا نعم بعد
التربص والملاحظة والذكر المذكور ان لم يحصل ظنه يصير
شاكا فاذا شك انسان ثم حصل الظن بنا عليه لما عرفت
من ان الظن معتبر مطلوب ولو لم يحصل ظن فان شك
في فعل من افعال الصلوة قبل ان يدخل في الفعل الذي بعده
اتى به لعدم التجاوز عن محله وان شك فيه بعدما دخل
فيما بعده فشكه ليس بشي بل يبني على انه فعله مثلا شك
في الاذان وقد دخل في الاقامة او في الاقامة وقد دخل في الصلوة
بان كبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام وقد دخل في القراءة او
في القراءة الحمد ودخل في السورة او فيها وقد دخل في الركوع
او في مطلق القراءة وقد دخل الركوع او في الركوع وقد دخل
في السجود بان وضع جبهته على الارض او في السجود وقد دخل
في السجود بان وضع جبهته على الارض او في السجود وقد
دخل في التشهد او في ذكر السجود او وضع عضو من الاعضاء

البقية

البقية وقد دخل في القيام او في السلام عند الشك
في التشهد الاخير وقس على هذا ابعاضها ذكر مثل
ان شك في اية من الحمد وقد دخل في اية ما بعده ومن
الشك في البسملة وقد دخل في الحمد وقس على هذا وبالجملة
من شك في فعل ولم يدخل فيما بعده وجب الاتيان به ومن
شك في فعل بعدما دخل فيما بعده مضى ولا شي عليه وصح صلوته
ثم اعلم ان الهوي الى السجود ليس فعلا من افعاله واجبا
عن واجباته وكذا النهوض الى القيام ولذا ما عددناها
من واجبات الصلوة نعم هما من مقدمات فعل الصلوة اذ
لا يتحقق السجود وعن القيام الا به وكذا القيام من انا عد
ولذلك قلنا من شك في الركوع ودخل في السجود ولم
يدخل في الهوي او في الوقوع على الارض منه وكذا قلنا من شك
في السجدة او في التشهد وقد دخل في القيام ولم يدخل في
النهوض لكن ورد في خبر معتبر بل صحيح انه سئل الامام

عن من شك في الركوع وقد اهوى الى السجود قال ع
بل قد ركع وليس مراده ان الهوى فعل اخر بل مراده انما
الهوى من دون ركوع بعيد بان يكون الانسان بمجرد
ان يفرغ من القرائة مثلا يبادر بالهوى الى السجود لكونه
خلاف العادة بل الظ انه ركع ولذا قال ع قد ركع ووجه نظير
ذلك في الشك في تكبيرة الاحرام اذ بعيد ان يتركها مع كونها
اول صلواته والحاصل انه ربما يحصل بعد الرجوع الى الوجدان
والتامل كما ذكرنا رجحان في الفعل فيخرج من الشك الى الظن
فيعمل به كما عرفت نعم ان لم يحصل رجحان اصلا يكون حكم الشك
باقيا على حاله ثم اعلم ان الركن وغير الركن حكمهما واحد فيما ذكرنا
كما عرفت وكذلك الواجب والمستحب فلو شك في الاستعاذة
وقد دخل في الحمد او في القنوت وقد دخل في الركوع فالشك
ليس بشيء ويحتمل ان يكون الشك في تكبيرة الاحرام بعدما دخل
في الاستعاذة والشك في القرائة والسورة بعدما دخل في القنوت
ايضا

ايضا كذلك لانه الاوفق بعبارة الحديث لكن الاحوط ان
يقرع بقصد الاحتياط في الصورة الاخيرة واما الشك
في تكبيرة الاحرام وقد دخل في الاستعاذة عدم اعتباره
في غاية القوة لما عرفت من الاخبار ان الانسان لا ينسى
التكبير مضافا الى ان التعويذ في غاية التاكيد والتشديد
لورود الامر به في القران والاخبار حتى قيل بوجوبه ولا ينافي
الاحتياط لان زيادة التكبير ركن مبطل وابطال الصلوة
حرام الا ان يكبر بقصد الترديد بانه تكبيرة الاحرام ان لم اكبر
والا فذكر الله نعم اذا بنى على ان حرمة ابطال الصلوة في مثل
المقام غير ظاهرة فيهدم صلواته ويأتي بصلوة اخرى لكن ربما
لم يخلص من خلاف الاحتياط فيهما وان كان الاخير احوط لتحصيل
البرائة اليقينية والاحوط اتمام هذه الصلوة واعادتها
وان كان الاظهر صحتهما من دون حاجة الى شيء كما عرفت
واما السهو فمن سهى عن تكبيرة الاحرام بطلت صلواته ولو نسي
القرائة فتذكر قبل الركوع اتى بها وان ركع صح صلواته

ولو نسي القراءة فتذكر قبل الركوع اتى بها وان ركع صح
صلوته من دون حاجة الى تداركه وان استحب سجدة السهو له
بعد الصلوة وكذلك الحال في سهو بعض من القراءة كسهو الحمد
او اية منه او ازيد وكذلك السورة فياتي بما سهى وما بعدها
ايضا وان كان قراءته تحصيلا للترتيب واما الموالات
فلعلها غير معتبرة في صورة تخلل الغير سهوا كما هو الحال
في ساير افعال الصلوة لكن لو قرء سورة الحمد من اوله اذا
كان السهو من بعض منها والسورة ايضا كذلك بقصد الاحتياط
فانه ان لم يكن واجبا يكون من القراءة المباحة فيها فلعله احوط
واما اذا كان المنسي كلا منهما فالظاهر اعادة ما قبلها الى ان يحصل
الترتيل منها الترتيب وبجهة الاحتياط في امثالها ذكرنا على البتة
لعدم النص واحتمال الخطر ولو نسي الركوع ولما يسجد قام وركع
على حسب ما ذكرنا في الركوع ولو سجد بطلت كما عرفت ولو نسي
ذكر الركوع او الطمانينة فيه فتذكر وهو راكع اتى بهما وان رفع
راسه في الجملة لكن لم يبتعد حده رجع تداركا ذلك والمعتبر في ذلك

عدم

عدم تحقق تعدد الركوع لانه مبطل كما عرفت فلو تذكر
بعد رفع الراس فصلوته صحيحة قطعا الا ان الاولى ان يسجد
بعد الصلوة سجدتي السهو وعرفت ان المعتبر في الرفع هيهنا
ما يتحقق به التعدد الركوع لو رجع للتدارك مثل ذكر الركوع
والطمانينة فيه وذكر السجود والطمانينة فيه ووضع الاعضاء
غير الجبهة فانه ان نسي شيئا منها فتذكر قبل ان يرفع الجبهة
اتى به ما دام يكون الجبهة موضوعة وان تذكر بعد رفع
الجبهة فان فصلها من الموضع لم يكن عليه شيء ويسجد سجدة
السهو ولو نسي السجدة او السجدتين فقد عرفت حكمها فلو نسي
السجدة الثانية وقد جلس بعد الاولى جلوسا جلس عليه بل يسجدان
ان ذكر قبل الركوع وان لم يجلس جلس اولا ثم سجد ولو نسي
في السجود عن وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فان
كان نسيا الى السجدتين بطلت صلوته ان تذكر بعد الدخول
في الركوع وقبله فيحتمل الصحة بان يتدارك السجدتين على حسب

ما مر في مبحث السجدة لكن لعله لا يخلو من اشكال من جهة
وقوع الامور الاجنبية في الصلوة فالاحتياط مراعاة ذلك في
نسيانه في السجدة الواحدة ايض يحتاج الى الاحتياط بعد
التدارك ولو كان الاعضاء لم يرفع فتذكر كون الجبهة على ما لا يصح
السجود عليه جرها الى ما يصح عليه ان امكن والا ادخل بين حائل
اياها على الارض حتى يحصل ما يصح السجود عليه والارض حتى
تقع السجدة عليه ثم يشرع في الذكر ويتم السجدة ان لم يمكن
ايض ذلك رفع جبهته ووضعها عليه ويتم السجدة بالذكر وان
لم يمكن هذا ايض بطلت صلوته فان نسي السجدة الثانية حتى دخل
في الركوع قضاها بعد الصلوة وان تذكر ولم يدخل في الركوع هدم
الركعة وسجد كما عرفت في مبحث السجدة ولو نسي في الركعة
الاخيرة اتى بها مع التشهد ولو ذكر بعد التشهد وان نسي تشهد
الاول فذكر قبل ان يركع جلس وتشهد ثم قام واتى بتسبيحات الاربع
او بالحمد ثم ركع ويسجد سجدة السهو احتياطا وان ذكر وقد دخل

في الركوع

في الركوع قضاه بعد الصلوة مع سجدة السهو وكذا الحال في اجزاء
التشهد ايض كذلك ظاهرا حتى الصلوة على النبي وآله احوط
ولو ذكرها بعد السلام قضاه بعده وان نسي التشهد الاخير
فان ذكر قبل التسليم فتقدم على التسليم وان ذكر بعده قضاه
وسجد سجدة السهو وان نسي التسليم قضاه مع سجدة السهو
احتياطا ولو نسي القنوت فان ذكر بعدما ركع اتم ركوعه
ورفع راسه وقضى قنوته بعد رفع راسه ثم سجد ولا بد
من التحفظ عن ان يركع بعده سهوا بتوقع عادته فيبطل صلوته
لزيادة الركن وان لم يتذكر في الركوع وقضاه بعد التسليم
استحبابا ويجب تقديم الجزء المنسي على السجدة السهو مطلقا
وان زاد سجدتين في الصلوة بطلت وان زاد سجدة واحدة
عمدا بطلت ايض وان زاد سهوا لم يبطل وسجد سجدتي السهو
بعد الصلوة والاحوط مراعاة حكم الجبهة في ساير الاعضاء
السبعة بان لا يضع شيئا منها على الارض متكررا واما سهوا فلا يضر

ولعل الاحوط سجدة السهو لذلك والعوام كثيرا ما يضعون
ايديهم على الارض حال السجود ثم يرفعون ويضعون من دون
مبالاة اصلا فالاحتياط ان لا يقصدوا السجود في وضع الاول
ويقصدوه في الوضع الذي يسجدون به اذ حين السجود لابد ان
يكون لاعضاء السجود مستقرة مطمئنة معتبرا الذكر لما عرفت
من وجوب الطمانينة حال غير مختص بالجبهة بل شامل لجميع السبعة
وان قصدوا السجدة في وضع الاول فلا يرفعوها فان احتاجوا
الى الحركة يجرونها على الارض ويشرع في الذكر حال الاستقرار
لا حال جرها على الارض وجميع ما ذكر غير مختص باليدين بل جار
في ساير الاعضاء السبعة ثم اعلم ان الماموم في الشك يعول على الامام
وبالعكس من دون فرق بين الافعال او الركعات لا يكون الماموم
عادلا او فاسقا ولها ان يعولا على الغير ويشترط في التعويل
حصول الظن وان فعل الماموم ما يوجب سجدة السهو وجب
عليه خاصة واما الامام فالظاهر ايضا انه كذلك الا ان الاحوط

ان

ان يسجد الماموم ايضا ولو كان او جماعة وكثير الشك
لا عبرة بشكه فيبني على الصحة ولو اتى بما شك فيه بطلت
صلوته وكثير الشك ما دام كثير الشك لو يعرف حكمه الى ان لا يصدق
عليه انه كثير الشك ويصدق عليه انه ليس بكثير الشك
والشك في عدد الركعات الذي يبطل الصلوة قد عرفته واما غير
المبطل فان شك بين الاثنين والثلث بعد اكمال السجدتين
اي رفع الراس عنهما يبني على الثلاث ويتم الصلوة ويصلي بعدها
ركعة قائما او ركعتين جالسا والاول اولى وان شك
بين الاثنين والاربع بعد الاكمال المذكور يبني على الاربع
ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من قيام ولو شك
بين الاثنين والثلث والاربع بعد الاكمال ايضا يبني على الاربع
ويتشهد ويسلم ويصلي ركعتين قائما وركعتين من جلوس
ايضا ولو شك بين الثلث والاربع بني على الاربع مطلقا
ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس او ركعة

من قيام فالاولى ولو شك في شيء في الصلوة بعد الخروج عنها
فشكه ليس بشيء سواء شك في الركعات او في الافعال منها
ولو شك بين الاربع والخمس فالاحوط الاعادة بعد تدارك ما
ذكره الفقهاء ما نيه ان كان بعد اكمال السجدتين تم وسجد
للسهو وكذا لك لو كان قبل الاكمال او بينهما او في سجدة الاولى
وبينهما وبين الركوع او في الركوع فانه يتمها ويسجد للسهو
كالسابق ولو كان قبل الركوع يهدم ويجلس ويدخل في الشك
بين الثلث والاربع ويزيد سجدتي السهو ايضا فان الاحكام
على ما ذكر يشكل في تحصيل البرائة اليقينية فان تذكر ان صلوته
كانت صحيحة فالصلوة التي احتاط بها كانت نوافل فيها
ثواب وان ذكر نقصها كان الاحتياط جبرا لنقصها وتممها
فلا يجب اعادتها ويعتبر في صلوة الاحتياط جميع ما اعتبر
في الفريضة من الشروط والواجبات من تكبيرة الاحرام الى
التسليم الا السورة والقنوت ويخفت في قراءتها ولا يجوز
تسبيح الاربعة مكان الحمد ولا بد من القيام في الاحتياط

فورا

فورا وقبل فعل ما الصلوة وكذا لك الحال في الاجزاء المنسية
التي تداركها وكذا لك سجدتا السهو ايضا وعرفت ان التكلم
بظن الخروج عن الصلوة لا يضر وكذا لك ما هو مثل التكلم
وان احدث وما هو مثله مناف للصلوة فلو ذكر بعد فعل في اثنائها
اتمها واعادها احتياطا وان كان المنسي من الاجزاء المنسية
واما سجدتا السهو احتياطا فلا اضر فيهما اصلا ويحتاط
فيها بعد المنافي واما الواجب منهما فلعله ايضا كذلك بل الظاهر
والاحتياط امر حسن ارتكابه الستر فلو اعاد كان احسن
والله اعلم والشك في عدد ركعات النافلة يجوز البناء
فيه على الاقل وعلى الاكثر والاول اولى والتكتف بعد تكبيرة الاحرام
ومبطل للصلوة على الاحوط واما عند التقية فواجب ان لم يكن
مندوحة بان يفعل ما يشبهه ويتوهم العامة انه هو وان احتمل
ان يكون تركه مضرا تكتف كما هم يكتفون ولو شك في شيء
من الافعال وهو في موضعه فاتى به ثم ذكر انه كان اتى به قبل ان

هذا نايه فان كان ركنا بطلت صلوته والا فصلوته صحيحة
يسجد السهو احتياطا ويسجد لكل زيادة ونقيصة سجدتا
السهو احتياطا الا انها واجبة فهم يجب في بعض المقامات
الا انه يأتي بها لكل ما ذكر احتياطا والاحاجة لمعرفة مقام
الواجب   في بيان سجدتي السهو هما سجدتان موضعهما
بعد التسليم ويجب الفصل بينهما بجلسة والذكر فيهما بعد النية
وبعد وضع الجبهة على الارض وغيرها مما يصح السجود عليه
كما في السجود والاجزاء والاولى اختيار بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وال محمد ويجب الطمانينة بقدر الذكر
مع ستر العورة واستقبال القبلة والكون مع الطهارة
والتشهد بعدها والتسليم لكن بعنوان التخفيف يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وال محمد السلام عليكم ولو قيل بعدها ورحمة وبركاته
نعم

لعله لا مانع عنه ولو كبر بعد النية واهوى الى السجود
كان مستحبا سيما الامام ولا مبين المبادر اليهما بعد
التسليم وبعد الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها
ان كانت ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر وجوبا ولو تركهما
عمدا في موضع يجب فعلهما لم يصح الصلوة ظاهرا ولو تعدد
موجب سجدتي السهو اتى بهما لكل واحدة مرة فلا يتداخل
على الاقوى والاحوط ويتقدم المتقدم على المتاخر ولو ترك
الفريضة وحل كلف مستحلا للترك حكم بكفره وارتداده ان
لم يحتمل في حقه شبهة ويجري عليه الاحكام الكفار وان ولد
من مسلم وان كانت امراة يحكم حاكم الشرع بالتوبة فان تابت
فيها والا حبست وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت
والمتولد من غير المسلم امر الحاكم بالتوبة فان تاب والا قتل
وان لم يكن مستحلا عزره الحاكم ثلاث مرات فان عاد رابعا
قتل في الرابعة على الاحوط   في القضاء يجب على التارك للفريضة

عمدا او سهوا او من جهة النوم او زوال العقل او فعل المطر
او فقد الماء فما يتمم به قضاؤها خارج الوقت مع التمكن نعم
اذا اغمي عليه لم يجب القضا على الاقوى ان كان الاغماء
عن اكله غذاء دفع اليه الا ان يكون مقصرا في ذلك فلعدم
القضاء ولو زال العقل من شرب مسكرا او مرقدا وجب القضاء
وما ترك في الحيض والنفاس والصغر او الجنون فلا يقضي
والكافر اذا اسلم سقط عنه قضا جميع صلواته الا ما ادرك
وقته ولو ركعة مع الشرايط لعموم ما ورد منهم صلى الله عليه واله ان
من ادرك ركعة فقد ادرك الكل وان لم يسلم حتى مات يعاقب على
ترك الصلوة وغيرها من الفروع كما يعاقب بترك الاصول لانه
لانه مكلف بالفروع ايضا حال كفره لكن الاسلام يسقط عنه التكلف
التكلف بالقضاء الا ما فات زمان ردته لو اتفق الارتداد فيجب
عليه قضاؤه فلا يسقط الاسلام واما المخالف للشيعة عن فرق
المسلمين فاذا مات على مخالفته يكون مواخذا على الفروع والاصول ثم

سواء

سواء كان موافقا للحق مثل كون صلوة الصبح ركعتين
او مخالفا له كغسل الرجل في الوضوء لانه الايمان شرط للصحة
فان مات مخالفا يكون مواخذا في الجميع وان استبصر صح جميع
ما فعله من فروع وان كان مثل غسل الرجل المذكور وان فات منه
حال المخالفة صلوة او صوم ونحوهما يجب عليه قضاؤهما بعد
ما استبصر لكن استثني مما ذكر الزكوة اذا اعطاها الى غير
الشيعة لانها حق فقراء الشيعة ثم اعلم ان ما فات يقضي كما فات
يعني ان فاتت قصرا يقضي قصرا وان فاتت تماما يقضي كذلك
كما ان صلوة الصبح يقضي ركعتين والمغرب ثلثة ركعات وكذلك
وكذلك الحال في الجهر والاخفات والترتيب بينها ولو فات منه
فريضة من الخمس ولم يعرفها قضا صبحا ومغربا واربع ركعات
مترددة بين الظهر والعصر والعشاء ويتخير في هذه الاربع
بين الجهر والاخفات والمسافر لعله يكفيه مغرب وركعتان
عما في ذمته مترددة بين الصبح والظهرين والعشاء مخير

فی الجهر والاخفات ولو فاتته صلوات ولم یعرف عددها
قضی حتی یغلب علی ظنه الوفاء احتیاطا ولو فاتت صلوة
معینة مثل الصبح مثلا ولم یعرف کم مرة فلعله یکفی العدد الذی
یعلم فوته والاحوط کونه مثل الاول فیقضی حتی یغلب علی ظنه
الوفاء لکن الاحتیاط فی الاول اشد واکد ویجوز الاستیجار
عن المیت لو اوصی به بل الظاهر وجوبه لعدم جواز تبدیل
الوصیة ویصح ان یتبرع بالقضاء کل شخص یکون لکن یجب
علی الولی قضاء صلواة المیت والظاهر انه یتبرع المتبرع یسقط
عن الولی بعد علمه به وصحة صلوته بظاهر الشرع کما انها
تسقط عنه بفعل الاجیر سیما الذی اوصی له المیت خصوصا
اذا کان القضاء من جهة عدم کون الصلوة من اجتهاد
او تقلید صحیحین من جهة الاحتیاط عن امر اخر کما تعارف
الان من الوصیة عن المیت او تبرع الاصدقاء فان الولی
اذا کان مثل المیت فلا نفع فی قضائه الان مجتهدا و مقلدا

بوجه

بوجه صحیح لکن لم یظهر وجوب علی الولی بالنسبة الی الصلوة
المذکورة کما انه لم یظهر الوجوب بالنسبة الی ما ترکه المیت عالما
عامدا لکن الکل الاحوط والله یعلم وظهر مما ذکر ان الولی
ان استاجر غیره فعلها سقط عنه مع علمه بالفعل صحیحا لکن
لعله یؤاخذ بالاستیجار فیما وجب علیه جزما وامکنه الاتیان
به ولو بالاجتهاد او التقلید الصحیحین لکن الصلوة
سقطت عنه علی ما عرفت وفی صورة وصیة المیت یخرج
الاجرة عن الثلث لان الاصل یجب البطلان والاحوط تقدیم القضاء
علی الاداء بل لا یتقدم الاداء مهما تیسر بل یبادر بالقضاء
کذالک فلا یؤتی الاداء اذا وجب فعل اخر وصار وقته مثل
عند ضیق وقتها واجبا ویستحب فعل قضاء النوافل استحبابا
مؤکدا فی صلوة الجماعة وهی مستحبة فی غایة التاکید ونهایة
الثواب وربما کانت واجبة بالنسبة الی العوام لعدم معرفتهم
لجمیع واجبات الصلوة سیما القرائة وفی بعض الفرائض

شرط كالجمعة ويستحب في بعض المندوبات كصلوة الاستسقاء
ويشترط في الجماعة عدالة الامام وهي حسن الظن به لعدم ظهور الفسق منه
على من عاشره ومن لم يعاشره يثبت عدالته باخبار المعاشرين
بان يقولوا ما راينا منه الا خيرا ولو اطلعوا على فسق منه نادرا
ورأوه تائبا كان عادلا فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
ولو علم المأموم المعتقد عدالته انه فاسق او كافر فان كان بعد
الفراغ عن الصلوة اعاد تلك الصلوة وما قبلها ولا يقتدي به
حتى يظهر عدالته بالتوبة ولو علم بالفسق او الكفر في اثنائها
عدل الى الانفراد بنية ولا يجوز الاقتداء بامام مع حائل بينهما
يمنع من مشاهدته او مشاهدة من يشاهده هذا اذا كان
المأموم رجلا واما اذا كان امراة فلا مانع من الحائل بينهما
واذا كان بين الامام والمأمومين باب مفتوح والامام داخل
في مثل دار صح صلوة المأموم الذي وقف حيال الباب يشهد
الامام او من يشاهده اما صلوة من لم يكن بحيال الباب بان يكون
ع

على يمين ذلك المأموم او على يساره فالظاهر عدم صحة صلواتهم
سيما اذا كان بينهم وبين المشاهد للامام حائل يمنع عن مشاهدته هذا
حال الصفين المذكورين واما الصفوف التي بعد هذين الصفين
وعقيبهما فالظاهر صحة صلوات جميعهم ويجوز للمأموم ان يكون علوا
عاليا على الامام مط وان كانت الاولى التساوي ولا يجوز علو الامام
بما يعتد به كما في الابنية ولا في الصحاري والظاهر جوازه ان كان
علوه عليهم على سبيل الانحدار وان كان الاولى والاحوط تركه
ايض ولا يتباعد المأموم عن الامام او عن الصف المقدم بالبعد
الذي لا يتخطى وكذا حال الصف الاول بالنسبة الى الامام
يكره للمأموم ان يقف وحده اذا كان له مكان في الصف ان
لم يكن يصلي وحده لكن يستحب ان يقف محاذيا بالامام
ان امكنه ولا يجوز له ان يقرء خلف الامام بحيث اذا كان
الامام عادلا نعم ان كان الصلوة جهرية ويبعد عن الامام
بحيث لا يسمع قرأته ولا همهمته استحب له ان يقرء وان كان
مسبوقا والامام في الركعتين الاخيرتين وهو في الاولين

يقرء لنفسه الحمد ايضا بان دخل والامام راكع دخل بغير قرائة
لكن متى ما امكنه يقرء الا ان لا يمكنه اتمامها فيكتفي بما قرء
ويركع ولو كان الامام جائرا او مقهورا في الصلوة خلفه يقرء
في نفسه خوف من سماع الامام او المامومين ولا بد للماموم من
الاذكار الواجبة للركوع والسجود والتشهد و يسلم و يقنت ايضا
ويأتي بغيره من الاذكار المستحبة على ما سنعرف ولا يجوز للماموم
ان يتقدم على الامام بل الاحوط ان يتأخر ولو يسيرا او يقف
عن يمين الامام ان كان واحدا ويتأخر يسيرا احتياطا والمرءة
يتأخر حتى تقف خلفه ولا يجوز اقتداء القائم بالجالس ويستحب
ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي خلفه اماما كان
او ماموما ويكره الكلام بعد قد قامت الصلوة مع احتمال كونه
حراما ويجب متابعة الامام في الافعال والاذكار الواجبة
بان لا يتقدم عليه بفعل واجب مثل تكبيرة الاحرام والركوع
والسجود ورفع الراس منهما نعم له ان يسلم ويمضي في حاجته
فلو ركع او سجد او رفع راسه عنهما قبل الامام سهوا او خطا

بان

بان تخيل ان الامام فعل فتبين خلافه وجب ان يرجع
ويلحق بالامام ثم يفعل بعد ما فعل هذا اذا كان له وقت
لذلك والا اي وان لم يكن له وقت بان يلحقه الامام لم يرجع وان فعل
ما ذكر عامدا فالظاهر بطلان صلوته ويدرك الركعة في الجماعة
ما دام الامام راكعا فالاحوط ادراك ذكر من اذكار الركوع
معه والاحوط ادراك تكبيرة الركوع فانه ادرك في الركعة الاولى
فلا اشكال و يتم معه الباقي من الصلوة وان ادرك في الركعة الثانية
قنت معه مستحبا ويتشهد ايضا كذلك ويستحب ان يقعد متجافيا
حال التشهد فاذا قام الامام للركعة الثانية له والثالثة للامام
قرء الحمد والسورة والقنوت ان قدر والا اقتصر على الحمد والسورة
وان لم يدرك السورة ايضا تقتصر على الحمد وحده ثم ركع معه وسجد
تشهدنا قبل ما يجب فيه ويلحق بالامام ويقرء ويسبح معه فاذا
جلس الامام لتشهد جلس معه ويتشهد مستحبا متجافيا كما قلنا
فاذا سلم الامام التسليم الاخير يأتي بالركعة الاخيرة فاذا دخل في الركعة
الثالثة معه قرأ الحمد والسورة ان تيسر على حسب ما قلنا والا

ركع معه ويتم الصلوة على النحو الذى مر وقس على ما ذكر حال د خول
فى الرباعية ويكره للحاضر ان يقتدى بالمسافر وعكسه ايضا لا يخ
عن كراهة لكنه اضعف من الاول ويجوز ان يقتدى فى الركعتين
الاولتين الظهر وفى الاخيرتين العصر لكن يقرء فى عصوه على حسب ما عرفت
واذا دخل المصلى موضعا يقام فيه الجماعة ووجد ركع الامام وخاف
فوت الركعة اذا لحق الصف نوى وكبر فى موضعه وركع محافظا
على الادراك الركعة ثم يمشى فى ركوعه حتى يلحق بالصف ان كان
قريبا الى الصف يجر برجليه ولا يتخطى حتى يلحق به وان يمكنه
اللحوق او البعيد عنه ركع وسجد فى موضعه فاذا قام لحق بالصف
واذا دخل الامام فى الصلوة والماموم مشغول بالنافلة ويخاف فوته
الركعة باتمام النافلة قطع النافلة ودخل فى الفريضة وان كان الماموم
فى الفريضة عدل بنية الى النفل ثم قطعها ولحق بالامام ان يمكن
من اتمام نافلته والا اتمها ولو ادرك الامام فى السجود من الركعة
الاخيرة نوى وكبر وسجد معه ويتشهد ويسلم لجبا لما ثم
استانف الصلوة بتكبيرة الاحرام وغيرها وان ادرك الامام
بعد

الا بعد الايات فقد عرفت الحال فيه لكن اذا كان نفى الايات
يتحقق ثمانية فراسخ او ما زاد تعين القصر فيه جزما
واما الذهاب فكما عرفت الثالث بقاء القصد الى اخر
المسافة المعتبرة ولو انقطع قصده انقطع قصره الا اذا قصد مسافة
معتبرة وشرع فيها والظاهر صحة ما صدر منه من القصر قبل تغير
رايه والاولى والاحوط الاعادة الرابع الوصول الحد الترخص
وقبله يتم والمراد من حد الترخص الموضع الذى لا يسمع اذان البلد
الاذان المتوسط ولا يراه من يكون عند جداران البلد الذى
وطنه اى الذى خرج منه ايضا بحسب الظاهر من كون حكم المقيم حكم
المتوطن بالنسبة الى الاقامة وكما لا يجوز القصر قبل الوصول الى الحد
المذكور كذلك لا يجوز الافطار جزما متى لم يصل الى هذا الحد
بل ربما يوجب الكفارة وسيجيئ سيما فى صورة الاياب اذ ربما
لا يدخل بيته مدة بل ربما لا يدخل اصلا الخامس ان يكون السفر
غير حرام اعم من ان يكون نفسه حراما او غايته ولو رجع من قصد

العصيان في الطريق بعد ان بقي من الطريق ما هو بقدر المسافة
ولو قصد العصيان في سفر مباح زال عنه حكم القصر وان رجع
من قصده رجع حكم القصر ان بقي قدر المسافة ان لا يكون سفره
اكثر من حضره وهذا محل الاجمال التفسير في هذا المختصر فالحاصل
ان المكاري والملاح وامثالهما من الذين يكون السفر عليهم عملهم يجب عليهم
اتمام الصلوة والصوم وكذا الجماعة الذين بيوتهم معهم في الاسفار
ليس لهم وطن معين كاهل البادية لكن ان سافروا لغير السفر
الذي عملهم وشغلهم يقصرون مثل ان سافروا الى الحج او الزيارة
وان جمعوا بين الامرين عملوا بما هو المقصد بالذات وان كان على حد
سواء فلعل الاتمام اولى والجمع احوط والمكاري ونحوه انما يتمون
الصلوة ان لم يقيموا في بلدهم عشرة ايام فان اقاموا العشرة
فيه فما زادهم ثم انشاؤا السفر يقصرون في ذلك السفر ويحتمل
ان يكون اقامتهم في غير بلدهم عشرة ايضا كذلك بشرط ان
يكون تلك الاقامة بقصدها لا بمجرد الاتفاق وعلى هذا فاقامتهم

في بلدهم

في بلدهم فانها اعم من ان يكون بنية الاقامة عشرا
او بمجرد الاتفاق بان اقاموا فيه اتفاقا ولو وصل المسافر
الى بلد يريد الاقامة فيه انقطع حكم سفره ولا يعد اليوم يوما
الناقص فلو كان ابتداء اقامته حين الزوال فلا يتم اقامته
حين الزوال يوم الحادية والعشر ولو نوى اقامة اقل من عشرة
كاملة قصر ويعتبر في صدق الاقامة في البلدان يكون صدقها
بحسب العرف ولو عزم اقامة العشرة ثم بانه تردد عزمه في مكانه يقصر
ما بينه وبين شهر ثم اتم الصلوة ولو صلى واحدة فانه يجب الاتمام
عليه في ذلك المكان دائما ما دام فيه ولم يخرج عنه ولو قصد الاقامة
ثم بدا له ورجع الى التقصير ما لم يصل صلوة واحدة حال قصد اقامته
فان صلى الواحدة يتم الصلوة ما دام فيه والمعتبر في زوال التقصير
الصلوة الفريضة لا المستحبة فلو صلى نافلة الظهر مثلا وبدا له
يقصر ولو دخل في سفره موضعا يكون وطنه عرفا يتم الصلوة
فيه جزما والمشهور ان المسافر مخير بين القصر والاتمام في اماكن

الاربع حرم الله وحرم رسوله ومسجد الجامع بالكوفة
وحاير الحسين ع وان الاتمام افضل لكن بعض فقهائنا
على تحتم القصر فيها كغيرها وهذا هو المشهور بين رعايات
الاخبار عن الائمة الاطهار وهو الظاهر من كثيرها بل صريح بعض
الاخبار الصحيحة فمع هذا كيف يمكن الجرأة والاكتفاء بالاتمام
سيما مع ما ورد عنه ع دع ما يريبك وغيره من الاخبار والادلة
بل بينا في موضعه غاية البيان ان القصر متحتم وما ورد من
الاتمام فيها من جهة التقية وبالجملة القصر مع الذمة يبقين يبقون
خلاء فالاتمام لا وجه له في الاحتياط اصلا ثم اعلم ان من علم
القصر وتم عامدا فصلواته باطلة وحرام جزما ويجب عليه
الاعادة والقضاء وان اتم جاهلا بوجوب القصر فليس عليه
شيء لا في الوقت ولا في خارجه ولو اتم ناسيا فالاحوط والاولى
الاعادة ولو قصد الاقامة وقصر جهلا فالاحوط الاعادة
والقضا ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم لم يصل فخرج وجاوز
حد

٨٦
حد الترخص فاذا اراد ان يصلي قصر لانه مسافر ولو دخل
غير بلده الوقت وهو مسافر ولو دخل غير بلده الوقت
وهو مسافر ولم يصل حتى دخل بلده اتم الصلوة وكذا
الحال لو دخل غير بلده ونوى الاقامة فانه ايضا يتم في حكم
من خرج عن موضع اقامة اعلم ان من خرج من موضع اقام
فيه مثل ساباطين او المقبرة الكوفة الا الصغير فيه اصلا
ولا اشكال لكن ذهب من محلة الى محلة اخرى وهذا بالنسبة
الى الكربلا واما الاصفهان وساير الامصار العظيمة فربما
اعتبر فيها المحلة التي ينزل فيها وربما قيل بكونها مثل كربلا
ايضا لان الكوفة كانت كذلك في زمان الصادقين ومن بعدهما
من الائمة واكثر رواة الحديث كانوا منها مع انه يستعرف
ان موضع الاقامة حكمه حكم الوطن واذا لم يبعد عرفا منها فان
كان دون حد الترخص ولم يصل الثلثة على ايضا مثل الساتق
لانه موضع كالوطن في اعتبار الترخص من الخروج منه الى الوصول الى حد

وان كان حد الترخص وما فوقه فان كان قليلا بحيث
والمكث فيه ايض كما سبق واما اذا ناد بحيث ظهر الثاني
فان لم يكن حين قصد الاقامة في نظره الخروج اليه بل سنح
بعدما عزم على الاقامة وصلى ايض صلوة واحدة بتمام قال الظم
البناء على الاتمام في اثناء الخروج وفي المقصد وفي الرجوع الى موضع
الاقامة لما عرفت سابقا من ان من صلى فان كان بعدما
صلوة واحدة بتمام بعيد جدا بسافر منها بالسفر المنجح للشرائط
لانقطاع سفره سيما اذا كان من نية الاقامة عشرة ايام بعد
الرجوع الى موضع الاقامة فان الظم اتفاق الاصحاب على
الاتمام واما اذا لم يكن قصد الاقامة المذكورة بل كان قصده
الاتمام تتمة الاقامة الاولى كما ذكرناه ظاهرا واما لم يكن له
قصد شيء من الاقامة اصلا في رجوعه بل كان مجيئه لاجل
حصول سيما بر لعلل الموضع ح لا يكون موضع الاقامة لانقضاء
قصده فيها فيحتمل كون ابتداء سفره حين خروجه اوابتداءه
مقره

من حين الرجوع من مقصده ويحتمل كونه موضع اقامته
في الجملة اذا كان حين الخروج لم يكن بخياله السفر منه اصلا
بل مراده السفر منه بعد الرجوع اليه فالاحوط ح الجمع بين
القصر والاتمام حتى يسافر واما اذا كان حال قصد الاقامة
في نظره الخروج اليه في اثناء الاقامة فيشكل الحكم بل ربما
كان الظم عدم تحقق قصد الاقامة لان الظم من الاخبار
على التوالي العرفي وكيف كان فالاحوط ح ايض الجمع الا ان يصير
عدم التوالي بحيث لا يبقى تامل في عدم كونها من جملة
ما ورد في الاخبار اليه فيقتصر على الاتمام بل الاحوط الجمع
ايض لما ذكر في شرح المفاتيح من احتمال كون مثل سفر عرفات
غير مناف لقصد الاقامة في مكة ثم اعلم ان من نوى الاقامة
في بغداد فان لم يكن في نظره الذهاب الى الكاظمين ع
وصلى صلوة واحدة كاملة ثم سنح له الذهاب اليه فالظم
عدم الضرر في الاتمام كما عرفت واما اذا كان حال قصد

الاقامة فی تطره ذلک کما هو طلجمع بین العصر والاتمام ما دام فیه

وفی الکافی عن ع فی الطریق الیهما ذهابا وایابا مطلقا فان الکافی

من حلة الیصاد وعرفا سیما الوقت الذی کان متعبة حضرو صا

اذا کان المکث فیهما قلیلا بحیث لانتا فی صدق الاقلا

الاقامة عشرة اذ عرفت ظهور الاکتفاء بالاتمام فی مثل ما ذکر

ارض المقدسة بالنسبة الی قبر حرم و تحقیقها شراق بالنسبة الی الکوفة

وامثال ما ذکر در بیان صوم است ومطلقات صوم اکل

وشرب وجماع کردن وعمدا باقی ماندن بر جنابت تا صبح متصل

کرخواهد ودرونه سنت موقوف بر غسل جنابت بیست

حایض که عمدا اهلال کند بغسل حیض درونه او صحیح نیست وقضا

لازم است واگر جنب را غسل متعذر باشد تیمم میکند وقضا اول

در جنابت هرگاه قصد غسل داشته باشد امید بیداری

بیدار شدن داشته باشد جایز است واگر تا صبح بیدار نشود قضا

بر او لازم نمی شود ومحتلم هرگاه از خواب بیدار شود

دیگر را

بعد رفع راسه من السجدة الاخیرة او حال التشهد نوی الصلوة

وکبر وجلس معه ویتشهد استحبابا وادرک الفضیلة للجماعة لکن

یجلس متجافیا کما عرفت فاذا سلم الامام لم یسلم ولا یعید

التکبیرة البتة اذ لو اعادها زاد رکن صلواته فبطلت ویستحب

للامام ان لا ینحرف عن مکانه حتی یفرغ المسبوقین ویستحب له

ان یسمع من خلفه اذکار الصلوة کلها عدا التکبیرات الست التی

تکبیرها مع تکبیرة الاحرام فانه یخفت فیها کما انه یجهر فی تکبیرة الاحرام

البتة لیعرف المامون دخوله فی الصلوة ویکره للماموم ان یسمع

الامام شیئا وعلیه الاستماع لقرائة الامام والانصات ویستحب

ان یسبح ان یسبح فی الاخفاتیة ولا یکون اماما لما عرفت من المنع من

القرائة خلف الامام فیها وفی الجهریة جمیعا الا اذا لم یسمع ولو همهمة

کما عرفت ویستحب ان یقول الحمد لله رب العالمین عند فراغ الامام

من قرائة الحمد وکذا عند قول الامام سمع الله لمن حمده ویستحب

للامام ان یصلی صلوة اضعف من خلفه وان لا یخص نفسه بالدعاء فانه

حيازة في قصر الصلوة تقصر الصلوة للخوف سفراكان ام لا اجماعا

وفي وادي العتيق والموحل لا يقصر ان كعتيها الا في الخوف او السفر

ويصليان بحسب ما امكنهما فان لم يمكنهما الركوع والسجود يومئان

ويقصر بمسافة ثمانية فراسخ ولو كانت اربعة واراد الرجوع ليومه

فكذلك ايض وان اراد الرجوع قبل عشرة ايام فالاحوط عنده العصر

وان لم يرد الرجوع في اليوم او قبل العشرة فالاحوط الاتمام ولو اراد

الاقامة عشرة في راس الاربعة او في الطريق سواء كان في الذهاب

او الاياب يتم صلوته لعدم تحقق السفر اصلا لان قصد الاقامة

قاطع للسفر ولو لم يرد الاقامة مطلقا مع ارادة العود لكن لا يعلم

وقت العود اصلا فالاحوط الجمع بين العصر والاتمام الى ان يرجع الى منزله

ما لم يصل حد الترخص ويشترط في القصر شروط الاول العلم

بالمسافة فلو لم يعلم لم يكن عليه قصر لاصالة الاتمام حتى يثبت

خلافه وان كان الاحوط الجمع بينهما ولا يجب عليه ذرع المسافة المجهولة

وان كان احوط مع التمكن الثاني قصد مجموع المسافة فان اراد من الذهاب

الاربعة

جاز بين شهر ١٣٢١ ش